

مجلة

القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات



يصدرها

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

٢٠٠١ ديسمبر

العدد السادس

مجلة قانونية محكمة

مجلة القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية

المَهْيَةُ الْإِسْتَشَارَةُ

الأستاذ فريح أبو مدین وزير العدل رئيسا

الأستاذ إبراهيم الدغمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع نائبا

- أ. د. أحمد مبارك
 - أ. د. سيف الدين البلعاوي
 - القاضي خليل الشياح
 - القاضي إسحاق مهنا
 - الأستاذ مازن سيسالم
 - د. هنا عيسى
 - الأستاذ حسن أبو لبدة
 - أ. د. موسى أبو ملوح
 - د. محمد أبو عمارة
 - د. نافع الحسن
 - الأستاذ فريد الجلاد
 - د. درويش الوجيد

رئيس التحرير المستشار إبراهيم الدغمة

هيئة التحرير

الأستاذ محمد عمر عبد

د. عبد الكريم الشامي

الأستاذ وليد الزين

الأستاذ محمد حننـه

الأستاذ عهدة عربات

الإخراج والإشراف على تنفيذ الطباعة

محمد منذر كمال شعشعاني

المراجعة اللغوية

سالم أبو مهادي

الطباعة الإلكترونية

منى سامي الغصين

طباعة : مطبعة النصر (حجاوي) نابلس هاتف ٢٣٨٠٨٦٥

محتويات العدد

كلمة العدد

١

أبحاث ومقالات

٣ الأستاذ ناظم عويسه

المحامي ومسؤوليته المدنية نحو موكله

٢٥ الأستاذ عبد القادر صابر جرادة

حق المتهم في الدفاع في التشريع الفلسطيني

٧٣ المستشار نافذ المدهون

نحو تشريع لحماية المستهلك في فلسطين

٩٥ المستشار عادل زكي اندر اووس

ازدواج الجنسية

١٢١

وثائق

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

١٢٣

مبادئ أساسية بشأن دور المحامين.

١٣١

مبادئ توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة.

١٤١

تشريعات

١٤٣

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

١٨٧

حركة القوانين

٢٠٣

قضايا وأحكام

مدني - جزاء

٢٢٥

أخبار قانونية

٢٢٩

أعلام في القانون والقضاء

كلمة العدد

استطاعت مجلة القانون والقضاء التي تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل أن تخطو خطوات جادة على الرغم من الظروف القاهرة التي نمر بها جميعاً، فقد صدرت أعدادها بشكل منظم، وساهمت بقوة في التعمق في النظام القانوني والقضائي الفلسطيني من خلال نشر الأبحاث والدراسات القانونية المقارنة ذات المستويات الراقية.

إن هيئة تحرير المجلة ترى أنه لا أكبر ولا أجل من أن يصل القلم في محراب العدالة ويحول في رحاب القانون مستضيقاً بقبس الفيض الفقهي الزاخر بقيم الحق ومثل الأخلاق، ولطالما نذرت المجلة وجودها لاستجلاء صورة هذه الأصالة الفقهية المبدعة أينما تكون والوقوف على مبادئها وتعقب أثارها ليتحقق على هداها سبل التواصل القانوني بين العاملين في حقل القانون والقضاء، محطة بنفس الوقت بالتطورات القانونية والقضائية في العالم، ومستفرغة الوعس في رصد ما أقامت الأحكام ورسخت النظريات القانونية في القضاء والفقه العالمي المقارن، تلمساً لتوحيد وتحديث وتطوير وتنمية الفكر القانوني الفلسطيني على أسس وقواعد تتلاءم مع متطلبات واحتياجات المجتمع الفلسطيني المعاصر.

هكذا نهض ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل بهذه الرسالة المقدسة، وتكاففت الجهود وتعاقبت الخطى ومضت قدماً لتحقيق مطالباً أساسياً في الحقل القانوني الفلسطيني وترفع قصب السبق في حضارة العصر. وهاهي مشاريع القوانين الموحدة والحديثة والمتطرفة تتواتي الواحد تلو الآخر لتحيط بكافة احتياجاتنا القانونية، وينتظم عقدها قطوفاً دانية تتنظر إقرارها تمهدًا لإخراجها إلى حيز التطبيق.

كما أنشأنا في هيئة التحرير نطمح من الاخوة الباحثين أن يلتزموا بقواعد النشر وبصفة خاصة ما يتعلق بالنقاط التالية :

❖ التوثيق وفق الترتيب التالي : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان الطباعة وتاريخها، رقم الصفحة.

❖ حجم البحث : يجب ألا يزيد حجم البحث أو الدراسة على ٤٠ صفحة، وأن يكون مصحوباً بنسخة على قرص كمبيوتر.

وبعد فإننا نرجو أن يكون هذا العدد السادس من المجلة إضافة قيمة وجديدة في المجال القانوني والقضائي، ونأمل أن تكون هذه الأبحاث والدراسات المتميزة والمتنوعة خطوات على الطريق لتحقيق سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني.

هيئة التحرير



أبحاث ومقالات

1
2
3
4

المحامي ومسؤوليته المدنية نحو موكله

دراسة تحليلية

نظم عويسة *

١) تمهيد :

تتناول هذه الدراسة موضوعاً بات يشغل بال الكثير من المتقاضين الذين صناعت حقوقهم بسبب إهمال أو خطأ بعض المحامين في أداء واجباتهم المهنية نحو موكلיהם، فكانت نقابة المحامين ملحاً لإشتكاء لتلك المشاكل، في حين لم يطرق أحدهم باب القضاء، ومع التسليم بأن اللجوء إلى القضاء لن يقضي على وجود هذه المشكلة، إلا أنه قد يحد من تفاقمها، من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى فتح باب الإجتهداد في موضوع لم يسبق للقضاء الفلسطيني أن تتناوله في أحكامه، كما تهدف أيضاً إلى نشر الوعي القانوني على مستوى المتقاضين، ثم على مستوى بعض المحامين الذين يجب عليهم أن يدركوا مدى المخاطر والتبعات التي تترتب على أعمالهم، وفي النهاية قد تساهم هذه الدراسة في إرشاد القضاء إلى الحلول التي يمكن تبنيها في الدعاوى التي قد تعرض عليه مستقبلاً.

لقد تعمدت أن تأتي هذه الدراسة بشكل مختصر للموضوعات الرئيسية، مع عرض بعض المقتضيات، أملاً أن يكون في هذا النهج ما يحفز الباحثين على التعمق في دراستها ومن ثم في إثرائها فإعمال العقل والفكر القانوني أفضل من الإستمرار في السير خلف أبجديات القانون عملاً بما قاله الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في مؤلفه الشهير "روح القوانين".

* محام منذ سنة ١٩٧٧، مدير المركز الفلسطيني للتحكيم والمحاماة بغزة.

" لا ينبغي أن يتم المرء بحثاً إتماماً كاملاً بما لا يدع للقارئ شيئاً يفتعله، فليست الهدف أن يجعل الآخرين يقرأون بل أن يجعلهم يفكرون ".
٢) فلسفة الدراسة :

اعتقادي أن كل عمل ناجح يجب أن يكون مبنياً على أساس روح العمل الجماعي، والمحامون بصفتهم يمارسون أقدس مهنة عرفها التاريخ، وأخطر عمل ممكن أن يحاسب عليه الإنسان أمام الله عز وجل، فإنه مطلوب منهم توخي الحذر والدقة والأمانة والنزاهة، لأن المحامي وهو القاضي الواقف لا يقل أهمية في عمله عن القاضي الجالس، وأن المحامي هو أول قاضٍ ينظر الدعوى ويستطيع أن يقرر مبدئياً لأن يعقد الخصومة بين موكله والخصم أم أن ينصح الموكل بما ي مليء عليه ضميره المهني بعدم اللجوء إلى القضاء.

تقوم فلسفة هذه الدراسة على صعيدين نظري وعملي والربط بينهما لأن كلاً منهما يكمل الآخر، فلا يجوز التقليل من الدراسة النظرية وآراء الفقهاء لأن الواقع قد أثبت ضرورة نظريات الفقهاء والدراسات المقارنة التي يستعين بها القضاة عند إزال حكم القانون على واقعة معينة، كذلك فإن الواقع النظري قد أثبت ضرورة أن ينصب تفكيره على النواحي العملية وصولاً لتحقيق رسالة العدل بين المتخاصمين.
تظل هذه الدراسة مجرد اجتهاد في زمن يكاد ينعدم فيه، رغم أنه فريضة

كل قادر مؤمن برجالته في هذه الحياة.

٣) مرجعية الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة أصلأً على المراجع القانونية ونصوص القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن تنظيم مهنة المحاماة، الصادر بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٩م والتعديل الذي جرى عليه بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٩م حيث تم تعديل إسم القانون ليصبح قانون المحامين النظاميين، وأضاف فقرتين جديدتين (٤و٥) إلى المادة

(٢٠) ثم استعاض نص المادة (٥٢) بنص جديد "يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون"^١

٤) خطة الدراسة :

تتناول هذه الدراسة أربعة فصول بالإضافة إلى فصل تمهيدي :

الفصل الأول/ الطبيعة القانونية لعلاقة المحامي والموكل.

الفصل الثاني/ مدى مسؤولية المحامي نحو موكله.

الفصل الثالث/ إثبات مسؤولية المحامي نحو موكله.

الفصل الرابع/ الآثار المترتبة على ثبوت مسؤولية المحامي.

فصل تمهيدي :

- حين يرتدى المحامون والقضاة ثوب المهابة...

وحين يصير كل شئ براهين وأدلة وشهودا...

وحين تصدر الأحكام باسم الله ثم باسم الشعب الفلسطينى...

حينها تتجسد قاعدة "العدل أساس الملك".

^١ النص السابق يلغى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ م المعمول به في محافظات الضفة.

يلغى قانون المحامين رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٨ م المعمول به في محافظات غزة.

يلغى قانون مجلس الحقوق رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٨ م المعمول به في محافظات غزة .

ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

تناولنا هذا النص بالنقد بمقالتنا المنشورة في جريدة القدس بتاريخ ٩٨/١/١٤ بعنوان "الإشكاليات القانونية الناجمة عن تطبيق القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ م على المحامين النظاميين بقطاع غزة" كون أن القانون ١٩٣٨/٣٢ كان يعالج تنظيم المحامين النظاميين بالإضافة إلى الشريعين، وأن إلغاءه بالملحق يجعل المحامين الشرعيين في حالة فراغ قانوني لأنهم غير منتمين لنقابة المحامين النظاميين ولا يوجد قانون آخر يحكم تنظيم أعمالهم وإجازة رخصهم من الجهة المختصة وهي قاضي القضاة النظمي.

٦- المحامون هم سياج الأمن والأمان الذي يحمي به المواطن دفاعاً عن حقه، وهم أيضاً جند مؤمنون على الحفاظ على تراث رسالة المحاماة التي تحمل بين جانبيها كلمة الدفاع بمعناها الشمولي وصولاً لإقامة قسطاس العدل، من هنا وبقدر جسامته المسؤولية الملقاة على عاتقهم تتحدد حقوقهم والتزاماتهم، لأن صفة الشخص ومهنته هي التي تحدد ما له من حقوق وما عليه من التزامات، لذا فإن المحامي حين يمارس مهنته يجب أن يكون أكثر حرصاً من الشخص العادي، لأن إهماله أو تقصيره في أداء واجباته نحو موكله، قد ينجم عنه ضياع الحقوق، مما يحمله تبعه ذلك بغير الضرر.

٧- يستمد المحامي صلاحياته من القانون الذي ينظم المحاماة، وهذا القانون مبني على ارث الأعراف والتقاليد التي سمت بالمحاماة لجعلها في موقع متميز عن باقي المهن الأخرى، كما يستمد المحامي صلاحياته من الوكالة المبرمة بينه وبين موكله، وقد يمارس المحامي مهنته بقرار قضائي دون حاجة لوكالة كما في قضايا الإنذاب للدفاع عن السجناء الفقراء أو في مجال المساعدة القضائية، وأيًّا كان مصدر هذه الصلاحيات فإن المحامي حين يزاول عمله فلا سلطان عليه إلا لضميره وأحكام القانون، كونه أحد أعون السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون^٢ فكى بالمحامي شرفاً انتماءه إلى الأسرة القضائية التي هي خليفة الله على الأرض في نشر العدل بين أفراد المجتمع.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لعلاقة المحامي والموكل

٨- تستمد العلاقة بين المحامي والموكل وجودها من الوكالة التي يغاب عنها الطابع التنظيمي المهني متضمنة الصلاحيات التي خولها الموكل للمحامي، وبتوقيع

^٢ مادة (١) من قانون المحامين النظاميين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م فيما يلي القانون.

المحامي ومسؤوليته المدنية نحو موكله

ناظم عويضة

هذه الوكالة من الطرفين تقابل الإرادة وتنتج أثارها بتعهد ملزم مدنياً، يعطى لكل طرف الحق في مطالبة الآخر بالتنفيذ، أو التعويض نتيجة عدم التنفيذ، أو التنفيذ الخاطئ.

لتحديد الطبيعة القانونية لهذه العلاقة لا بد من الرجوع إلى المادة (٢) من القانون ٩٩/٣ التي حددت على سبيل المثال لا الحصر الأعمال التي تتعقد عليها الوكالة، وهذه الأعمال هي :

(١) التوكل عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى :

أ- المحاكم كافة على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

ب- المحكمين ودوائر النيابة العامة.

ج- الجهات الرسمية المؤسسات العامة والخاصة.

(٢) تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك.

(٣) تقديم الاستشارات القانونية.

إن المشرع حين استخدم مصطلح التوكل يكون قد قصد الوكالة، وهنا يثور السؤال حول مدى سريان أحكام الوكالة بمفهومها الشمولي على عمل المحامي، وماذا لو كان المحامي فضولياً أو منتدباً أو موظفاً لدى شركة يقوم بالدفاع عن مصالحها ... هل تخضع جميع هذه الأعمال لأحكام الوكالة، أم أن هناك طبيعة خاصة لكل عمل من هذه الأعمال؟

للوقوف على إجابة لهذه التساؤلات لا بد من تحليل علاقة المحامي بموكله باعتبارها علاقة مدنية تخضع لأحكام القانون الخاص^٣ وهي علاقة لا يحكمها أي من العقود المسممة، نتناول فيما يأتي تحليل هذه العلاقة :

^٣ د. أحمد ماهر زغلول، الدفاع والمعاونة، الجزء الأول طبعة سنة ١٩٨٦ م.

٩) علاقة وكالة :

المعروف أن الوكالة من العقود الرضائية، وقد عرفتها مجلة الأحكام العدلية بأنها تقويض واحد أمره لآخر وإقامته مقامه في ذلك الأمر، ويقال لذلك الواحد موكل، ولمن أقامه عنه وكيل، ولذلك الأمر موكله به^٤، أما مشروع القانون المدني الفلسطيني فقد عَرَفَ الوكالة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل^٥.

طبقاً لهذا التعريف فإن الوكيل يقوم بعمل مادي لصالح الموكل، أما عمل المحامي فهو عمل ذهني فلاؤني يصب في مصلحة الموكل، ويُلعب باسم المحامي دوراً هاماً في ذهن الموكل من منطلق الثقة التي يوليهَا إلى محاميه، كما أن المحامي يأخذ في اعتباره شخصية الموكل بحيث إذا اطمأن وجداًه إلى سلامته موقفه فإنه يقبل الوكالة، وتتميز هذه العلاقة بأن كل واحد منها يستطيع بإرادته المنفردة التخل من عقد الوكالة ما لم ينجم عن هذا العقد حقوق للغير.

١٠) الانتقادات :

ذهب جانب من الفقه إلى نقد فكرة الوكالة لتكيف العلاقة بين المحامي وموكله، وقد يستند في ذلك إلى أن الوكالة في الأصل هي عمل تطوعي، وبالتالي

^٤ المادة (١٤٤٩) من مجلة الأحكام العدلية.

^٥ المادة (٨٦٦) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، يذكر أن هذا المشروع قد وضع بمسودته الأخيرة من خلال لجنة مشكلة من الأساتذة / د.موسى أبو ملوح، د.خليل قدادة، د.أنور أبو عيشة، والمستشارين / حمدان العبادلة، سامي صرصور، زهير خليل، رفيق زهد، محمد سالم، والمحامي ناظم عويضة. حيث عملت اللجنة مع الخبراء الأستاذ الدكتور / لبيب شنب وصبري حامد، وذلك بتمويل من مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين التابع لديوان الفتوى والتشريع.

فإن التكليف الصحيح لهذه العلاقة هو عقد تبرع يؤدي الوكيل عمله دون أن ينتظر مقابلًا ماديًّا، إلا إذا وجد إتفاق يكون بموجبه للوكيل أتعابٌ.

كما ذهب رأي آخر في تحليل هذه العلاقة إلى أن الوكيل في كثير من الحالات يخضع لتعليمات موكله بحيث يمكن أن يكون الوكيل في مركز التابع للموكل ويسأل الأخير عنه مسؤولية المتبع عن التابع، وهذا يتنافي مع مركز المحامي وعلاقته بموكله، لأن المحامي حين يمارس عمله فإنه يمارسه بما يمليه عليه ضميره ولا يتقييد بتعليمات موكله في رسم خطوط الدفاع وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة موكله.^٧

محكمة النقض المصرية قررت أن موقف المحامي لا يعدو أن يكون موقف وكيل عن موكله ولا مشاحة في أن الوكيل لا يملك أكثر مما يملكه الأصيل، فليست له أن يعارض في تنازل حاصل من موكله، أما أن يتخذ المحامي صفة القوامة على موكله في المسائل الجنائية، فذلك دعوى لا تستند إلى أصل في الواقع ولا من القانون، لأن قوامة الشخص على آخر لا تثبت إلا بحكم يصدر من يملكه.^٨

إن محاولة النيل من فكرة الوكالة لتكيف العلاقة بين المحامي الموكل لا تجد ما تقف عليه لدحض أو التشكيك من تكليف هذه العلاقة بعلاقة وكالة، لذا نرى أنها وكالة من نوع خاص يحكمها العرف المهني، وهذا ما سلكه المشرع الفلسطيني حين استخدم مصطلح الوكالة مستمدًا ذلك من العرف المهني الذي يستقر عليه بين المتقاضين في فلسطين.

^٦ د. أحمد ماهر زغلول المرجع السابق.

^٧ السنهوري الموجز في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام) طبعة ١٩٦٦ م.

^٨ نقض جنائي ١٩٣٧/٣ مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض ج ٤ رقم ٥٨ ص ٥٤.

١١ - علاقة فضالة :

الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك^٩، إنفق معظم الفقهاء أنه لا تجوز الفضالة في الخصومة، لأن الخصومة تشرط الوكالة الخاصة (وكالة بالخصوصة)، وفي هذا يقول أستاذنا الدكتور /فتحي والي أننا لو سلمنا بتوافر الفضالة وتحولها إلى وكالة إذا توافت شروطها، فإن هذا الكلام لا يكون مقبولاً في الوكالة بالخصوصة، حيث تتطلب وكالة خاصة^{١٠}، وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي حين قالت "لا قيام لأحكام الفضالة حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة تعاقدية بأن يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما وإلتزاماته قبل الآخر"^{١١}.

نرى أن الفضالة تجد مكانها أحياناً في عمل المحامي الفلسطيني الذي قد يهرب لمساعدة أحد المتهمين الذين أعزتهم الحاجة للدفاع عن نفسه في القضايا المدنية، ولكن هذه حالة نادرة لا يمكن اعتبارها مقياساً لتكييف علاقة المحامي بموكله بشكل عام.

الفصل العاشر (واجبات المحامي) من القانون ٩٩/٣ إشترط وجود الوكالة الخاصة لعمل المحامي ولكن هذا لا يحول دون أن يجد المحامي نفسه أحياناً مضطراً لمساعدة أحد المتهمين في قاعة المحكمة للنطوع دفاعاً عنه، والقاضي لا يملك رفض طلب المحامي في تقديم هذه المساعدة، لأن الدفاع حق ضمنه الدستور وأوجبه المحاماة بإعتبارها رسالة قبل أن تكون مهنة.

^٩ مادة (٢٤٢) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

^{١٠} د. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني.

^{١١} نقض مدني ٧٩/١٢/٣١ طعن ٩١١ مجموعة أحكام محكمة النقض السنة (٣٠) عدد (٣) ص ٤٣٦.

١٢ - التكليف المقترح :

الأصل أن عمل المحامي مهما كان نوعه يدخل في إطار الدفاع عن مصالح موكله، والدفاع بمعناه الشمولي ينبع أساساً من الوكالة، والتي بدونها لا يملك المحامي تمثيل موكله "إلا إذا كان متبرعاً بموافقة الموكِل" أو منتدباً يستمد صلاحيته من القرار القضائي بإنتدابه في القضايا الجنائية حيث لا تُطلب الوكالة، وبالتالي فإن التكليف المقترح يصب في محور الوكالة المهنية، وهي وكالة من نوع خاص يحكمها قانون المحامين النظاميين.

الفصل الثاني

مدى مسؤولية المحامي نحو موكله

١٣ - عدا عن القانون الذي هو مصدر المسؤولية، فإن مسؤولية المحامي تستمد وجودها أيضاً من الأعراف المهنية المستمدّة من الطابع الأخلاقي والأدبي لمهنة المحاماة، فالنزاهة والمهارة وعزّة النفس والضمير تعتبر قواعد أساسية لمهنة المحامي، يترتب على مخالفتها جرائم أدبيةً يتمثل في إزدراء المجتمع، فالمحامي وهو يمارس عمله بشكل مسبق يجب أن لا يترافق إلا عن سبب صحيح، ولا تشغله مصالحه الشخصية باعتباره أحد أركان العدالة، وله الحق في أن يقبل أو يرفض الترافع دون مساءلة... إلا أن الواقع المهني يشير إلى أن مثاليات وأخلاقيات المهنة في إهذار مستمر وهذا يشكل خطراً على تراث هذه المهنة ومستقبلها.

٤ - إن حجم هذه المسؤولية تناوله الفصل العاشر من القانون ٩٩/٣ إذ حددت المادة (٢٦) الواجبات الملقاة على عاتق المحامي^{١٢}، والمادة (٢٧) بينت الأعمال

^{١٢} المادة (٢٦) يجب على المحامي ما يلي :

١- أن يكون له مكتب لائق مكرس لأعمال المحاما.

المحامي ومسؤوليته المدنية نحو موكله

ناظم عويضة

التي لا يجوز للمحامي القيام بها^{١٣} ، بينما حظرت المادة (٢٨) على المحامي خمسة أمور تصب جميعاً في الحفاظ على شرف المهنة والأمانة ومنع الإستغلال^{١٤} ، وهذه

- ٢- أن يتقدّم في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها.
- ٣- أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطأه الجسيم.
- ٤- أن يظهر خلال رؤية الدعوى أمام المحكمة بالرداء الخاص الذي يعينه النظام الداخلي.
- ٥- ألا يقبل الدعوى ضد زميل له أو ضد المجلس قبل إجازته من قبل المجلس.
- ٦- أن يشعر النقابة خطياً بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الفروع أو الوكالات التي عين وكيلًا عاماً أو مستشاراً قانونياً لها وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ تعينه.

^{١٣} المادة (٢٧) :

- ١- لا يجوز للمحامي أن يكون شريكاً في أكثر من شركة واحدة للمحاماة.
- ٢- لا يجوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتب واحد أن يتراقص أحدهم ضد الآخر ولا أن يمثلوا في آية دعوى أو معاملة لفريقين مختلفي الصالح.
- ٣- لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة في الحالات التالية :
 - أ) عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة. ب) ضد موكله بمقتضى وكالة عامة. ج) ضد شخص كان وكيلًا عنه في نفس الدعوى أو الداعوى المتفرعة عنها ولو بعد إنتهاء وكالته. د) ضد جهة سبق أن أطعنته على مستداتها الثبوتية ووجهها دفاعها مقابل انتقامتها منها سلفاً.

^{١٤} المادة (٢٨) : يحظر على المحامي :

- ١- السعي لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بواسطة الإعلانات أو باستخدام الوسطاء مقابل أجور أو منفعة.
- ٢- شراء القضايا والحقوق المتنازع عليها.
- ٣- قبول السنادات التجارية بطريق الحوالة باسمه بقصد الإدعاء بها دون وكالة.
- ٤- أداء شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي كان وكيلًا فيها أو إفشاء سر أو تمن عليه أو عرفة عن طريق مهنته بأسرار الم وكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد إنتهاء وكالته.

المواد جاءت واضحة لا تحتاج إلى تفصيل أو شرح، ولكن يثور التساؤل (الغایات هذه الدراسة) حول طبيعة المسؤولية، هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية أم أنها مسؤولية مهنية؟.

ثار جدل فقهي حول طبيعة هذه المسؤولية، فمنهم من رأى أنها مسؤولية عقدية لا مسؤولية تقصيرية لأن كلاً من المحامي والطبيب والمهندس يرتبط بعقد مع عميله، وبمقتضى هذا العقد تكون الخدمة قائمة على بذل عناء فنية معينة، فإذا تزامنهم بالعقد هو إلتزام ببذل عناء لا إلتزام بتحقيق نتيجة، ومن ثم يتلاقى بالنسبة إليهم معيار المسؤولية العقدية بمعايير المسؤولية التقصيرية، فهم في المسؤولية التقصيرية يطلب منهم أيضاً بذل العناء الفنية، والإنحراف عن هذا المعيار سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية يعتبر خطأ مهنياً، وغني عن البيان ألا خيرة بين المسؤوليتين، فإذا كان الخطأ المهني عقدياً جب المسؤولية التقصيرية^{١٥}، بينما يرى فريق آخر أن قواعد المسؤولية العقدية لا تطبق إلا من اللحظة التي يتكون فيها العقد الصحيح بين المحامي وموكله، أما قبل ذلك فتطبق قواعد المسؤولية التقصيرية^{١٦}، أما من يرى أنها مسؤولية تقصيرية فيدل على ذلك بأن المهني لا يجبر على تنفيذ إلتزامه لأنه يعتبر ملتزم بعمل ، وفي حالة عدم أداء ذلك العمل فلا يمكن إجباره - كقاعدة - على التنفيذ خاصة إذا كان الأداء للعمل يتطلب تدخلاً شخصياً من جانب المدين به، ولكنه يتحمل التعويض عن عدم التنفيذ^{١٧}، الرأي الراوح يرى أن أساس العلاقة بين المحامي وموكله لا تخرج عن

٥- إعطاء رأي أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها، ولو بعد إنتهاء وكالته.

^{١٥} السنهوري - الوسيط ج (١) ص ٨٢٢.

^{١٦} د. محمد عبد الظاهر حسين - المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل طبعة ١٩٩٣ م.

^{١٧} د. محمود جمال الدين زكي "المصادر" ص ٧٥٤.

كونها عقدية، ولكنها لا تؤدي بالضرورة إلى تطبيق قواعد المسؤولية العقدية، إذ ليس معنى وجود العقد إنطباق قواعد المسؤولية العقدية بل إن وجود العقد لا يمنع من تطبيق قواعد أخرى، خاصة إذا تعلق الأمر بمهنة المحامي بما لها من طابع خاص يستعصي عليه الخضوع لقواعد نوع واحد من المسؤولية، لذا يرى هذا الرأي أن طبيعة المسؤولية هنا تقوم على المسؤولية المهنية المبنية على المسؤولية العقدية^{١٨}.

الفصل الثالث

إثبات مسؤولية المحامي نحو موكله

١٥- يعتبر إثبات الخطأ أساساً لإثبات المسؤولية المدنية، والخطأ هو كل إخلال بواجب سواء وجد عقد أم لم يوجد أو الإخلال بالقواعد الثابتة أو الأصول المتعارف عليها في مهنة معينة^{١٩}، أما المادة (٢) من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ وتحديداً التعديل رقم (٥) لسنة ١٩٤٧ م عرف التقصير بأي فعل قام به شخص أو تقصير شخص عن القيام بأي فعل، أو تقصير شخص في استعمال الحذر أو اتخاذ الحيطة على الوجه المقتضى، أما المادة (١٥٠) من هذا القانون فقد عرفت الإهمال :

أ) إثبات فعل لا يأتيه شخص معقول الإدراك ذو بصيرة في الظروف التي وقع فيها الفعل، أو التخلف عن إتيان فعل لا يختلف شخص كهذا عن إتيانه في الظروف التي وقع فيها التقصير .

ب) التخلف عن إستعمال الحذر أو إتخاذ الحيطة في ممارسة مهنة.

^{١٨} د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق.

^{١٩} د. مصطفى عياد، بحث في الخطأ الطبي "مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون والوضعی".

إن ما ينسجم وهذه الدراسة هو التعريف الأخير الوارد في الفقرة (ب) من المادة (٥٠) كونه يتناول أصحاب المهن، واستناداً لهذا التعريف فإن المعيار لإثبات مسؤولية المحامي هو معيار الشخص المهني المفروض عليه استعمال الحذق والحيطة، وهذا المعيار لا ينطبق بعموميته، بل نرى أن مساعدة المحامي الحديث التخرج تختلف عن مساعدة المحامي القديم، لذا فإن المعيار الموضوعي هو معيار الفئة أو الشريحة التي ينتمي إليها المحامي.

١٦-- المادة (٢٦) من القانون ١٩٩٩/٣ (الفقرة ٥) وضعت قيادةً قانونياً على المواطن الذي يرغب في اللجوء إلى القضاء مختصاً محاميه الذي قد يكون مقصرأً أو مخطئاً في حقه، وذلك بأن إشترطت الحصول على إجازة من قبل مجلس النقابة(سبق أن تناولنا هذا النص في بحث بعنوان قراءة نقدية للقانون ٩٩/٣)، إن هذا النص يشكل إنتهاكاً لحق دستوري هو اللجوء إلى القضاء الذي كفلته جميع الدساتير والقوانين والمعاهدات، وحسناً فعلت السلطة الوطنية الفلسطينية حين ألغت إشتراط الحصول على إذن في الدعاوى التي تقام على الحكومة^{٣٠} ومع ذلك نرى أن اللجوء للقضاء حتى وإن إشترط القانون ٩٩/٣ ضرورة الحصول على إذن مجلس النقابة يبقى قائماً حتى لو رفض المجلس منح هذا الإذن، لأن مجلس النقابة يمكن إختصاره إذا رفض منح الإذن المذكور.

١٧ - الخطأ المفترض :

نستطيع أن نؤكد على أن إثبات خطأ المحامي نحو موكله هو خطأ مفترض، إذا لم تكن الوكالة منكرة من جانبه، والدفاع الأساسي الذي يستطيع المحامي التمسك به هو دفاع إنقطاع السببية بين الخطأ والضرر، فإذا نجح في

^{٣٠} القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ مادة (٢) ألغت المادتين ٣، ٤ من قانون دعاوى الحكومة رقم ١٩٢٦ المعمول به في قطاع غزة.

إثبات إنقطاع السببية "رغم صعوبة ذلك" يستطيع القاضي إعفاءه من المسؤولية، وذلك قياساً على مسؤولية الطبيب المدنية حيث ورد في كتاب ابن القيم الجوزية (زاد المعاد في هدى خير العباد) الجزء (٣) صفحة (٥٢٠) "أن يترتب على خطأ الطبيب ضرر للمريض ، وان يكون الخطأ هو لسبب في الضرر أي علاقة السببية بين الخطأ والضرر" .^{٢١}

١٨ - صعوبة الإثبات لغيب الكتابة :

يؤكد الواقع العملي غياب الكتابة في أغلب الحالات القائمة بين المحامي وموكله، مما يسبب صعوبات ومشاكل قانونية من حيث الإثبات، إذ يكتفى لنقل عبء الإثبات إلى الموكل أن يقر المحامي أنه قام بواجباته بدون خطأ، وعلى الموكل أن يثبت الخطأ الذي يدعوه نحو محامييه السابق، ولكي يستطيع ذلك لا بد من أن يلجأ إلى توكيل محامي آخر وهنا تكمن المشكلة إذ كثيراً من المحامين سيرفضون تعقيب هذه الدعوى إما لحرج أو خيفة أو لأي سبب آخر^{٢٢} ، الأمر الذي يجعل الموكل في ساحة القضاء منفرداً ليس له من معين سوى القاضي الذي لا يستطيع أن يكون محامياً عن الموكل ، ولكنه يستطيع (إذا أبرز أمامه ملف القضية السابق) أن يستخلص منه ما إذا كان الخصم (المحامي المدعي عليه) قد ساق اليقظة والتبصر والحنكة التي إقتضتها مصلحة موكله، أم أنه إنحرف وأخل بالتزامه المهني نحو موكله، ويصدر حكمه وفق قناعته المستقة من الأوراق.

^{٢١} د. مصطفى عياد، المرجع السابق ص ٦.

^{٢٢} المادة (٢٦) فقرة (٥) من القانون ٩٩/٣ منعت "المحامي من قبول دعوى ضد زميل له أو ضد المجلس قبل إجازته من قبل المجلس" وهذا في رأينا قصور في التشريع إذ يعطي المحامي حصانة قضائية ليس لها ما يبررها قانوناً، وقرار المجلس ليس نهائياً بل يخضع للمراجعة القضائية ولا يتصور أن يرفض القضاء منح هذا المواطن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة، لأنه إن خالف ذلك يكون قد ارتكب مخالفة دستورية.

١٩ - الخطأ العادي والخطأ الجسيم والغش :

بداية تجدر التفرقة بين الخطأ الجسيم من جانب والغش من جانب آخر، ومعيار التفرقة بينهما هو النية، إذ في الغش يشترط توافر النية بينما في الخطأ الجسيم لا يشترط توافرها، والخطأ الجسيم هو كل خطأ يشكل جهلاً واضحاً بأصول المهنة والعلم القانوني، والسؤال المطروح هل يكفي لإثبات مسؤولية المحامي نحو موكله ثبوت الخطأ العادي أم الخطأ الجسيم؟.

جانب من الفقه رأى عدم المسؤولية إلا عن الخطأ الجسيم الذي يأخذ حكم الغش^{٢٣}، بينما يرى جانب آخر أن لا حاجة للتمييز بين خطأ جسيم وخطأ يسير لقيام المسؤولية، لأن الخروج عن الأصول المتعارف عليها والثابتة في مهنة معينة يعتبر خطأ يكون سبباً للمساءلة والتعويض، سواء كان الخطأ يسيراً أو جسيماً^٤.

محكمة النقض المصرية ذهبت إلى الأخذ بمعيار الخطأ الجسيم دون الخطأ العادي حيث قالت : إن المحامي غير مسؤول إذا أخطأ المرمى في طريق دفاعه لأنه بحكم مهنته حر في تخير الطريق الموصل للحق كما ي ملي عليه تفكيره ما دام حسن النية أصل مقرر فيه، وما دام بباب الإجتهاد مفتوحاً، ونصوص القانون قابلة للتغيير، فهو حر في إبداء ما يعن له من الآراء، ولو كانت بعيدة كل البعد عن الصواب، غير أنه يجب أن يكون له مزاجاً المحامي التي تجعله غالباً بعيداً عن الخطأ والشطط^{٢٥}.

في ضوء ذلك نرى أن المعيار الذي يحكم هذه المسألة هو معيار الخطأ المهني بغض النظر عن كونه يسيراً أم جسيماً، لأن الخطأ اليسير قد يتربّط عليه

^{٢٣} سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني ١٩٨٨م.

^٤ د. مصطفى عياد، المرجع السابق ص ١٣ .

^{٢٥} مجلة المحاماة المصرية السنة ١٨ العدد (٢) ص ١٩٨.

نتيجة أخطر من تلك التي تترتب على الخطأ الجسيم، وليس صحيحاً بالمطلق (غايات هذه الدراسة) الفاعدة التي تقول "أنه كلما زادت جسامنة الخطأ كلما ارتفعت قيمة التعويض" لأن المباشر ضامن وإن لم يتعمد حسبما نصت المادة (٩٢) من مجلة الأحكام العدلية.

٢٠ - المجلس التأديبي للنقابة :

نص الفصل الحادي عشر من القانون رقم ٩٩/٣ بعنوان المجالس التأديبية (المواد ٣٥ - ٣٠) لتناول الشق الإجرائي والجزائي المترتب على المحامي لنظر الدعوى (وليس الشكوى) بناء على طلب النائب العام أو أحد المحامين أو أحد أطراف الدعوى، على أن يتبع المجلس التأديبي أصول المحاكمات الجزائية في إجراءاته ثم يصدر توصيته التي يقرر مجلس النقابة بشأنها إما براءة المحامي أو إدانته وبالتالي معاقبته بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) وللمحامي المدان الحق في الطعن بقرار الإدانة أمام محكمة العدل العليا خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ تبليغه بالقرار^٦.

يلاحظ أن هذا القانون لم يتعرض للشق المدني بل إنكرى بالناحية الجزائية تاركاً ذلك للقضاء، وقد يشكل قرار الإدانة الجزائية أحد وسائل الإثبات أمام

^٦ المادة (٢٩) من القانون ٩٩/٣ تنص على :

١- كل محام أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في لائحة آداب المهنة التي يصدرها المجلس أو تجاوز واجباته المهنية أو بصر في القيام بها أو قام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف وآداب المهنة أو تصرف في حياته الخاصة تصرفًا يحط من قدر المهنة يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية :

أ) التنبية ، ب) التوبیخ، ج) المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، د) الشطب النهائي من سجل المحامين.

٢- تسرى أحكام هذه المادة والأحكام والإجراءات الخاصة بالتأديب على المحامين المتربين.

القاضي المدني للحكم على المحامي بالتعويض بعد ثبوت المسؤولية بأركانها الثلاثة، رغم تحفظنا على كلمة إدانة أو براءة لأن مجلس النقابة لا يملك ولاية قضائية لإصدار مثل هذا الحكم، وهذا ما تناولناه في دراستنا النقدية للفانون ٩٩/٣ المشار إليها سابقا.

الفصل الرابع

الأثار المترتبة على ثبوت المسؤولية

٢١- يظل الحق أملاً مرجواً إلى أن يقوم الدليل عليه، فيصبح حقاً مستقراً إلى أن يصبح الحكم الذي قضى به مبرماً، تتحقق به مسؤولية المحامي ويترتب عليه التعويض، إن التعويض الذي تحكم به المحكمة ليس عقوبة بقدر ما هو وسيلة من وسائل جبر الضرر أو تخفيض وطأته على الموكل.

السؤال الذي يطرح ذاته هنا، ما هي الأسس التي بناء عليها يجري تقدير التعويض؟

الأصل أن يتساوى تقدير التعويض مع حجم الضرر حتى تتحقق العدالة، بمعنى أن التعويض يدور مع الضرر وجوداً وعدماً أو زيادة ونقصاناً.

٢٢- **معايير التعويض للأضرار المباشرة :**
الضرر المباشر هو كل ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخير في الوفاء به^{٢٧}.

عند تسبب الحكم يستطيع القاضي تبني أحد المعاييرين الآتيين :

^{٢٧} المادة ١/٢٢١ من القانون المدني المصري، أما مشروع القانون المدني الفلسطيني فلم يضع تعريفاً محدداً للضرر، ويلاحظ أن قانون المخالفات المدنية قد عرف الضرر بالموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمال أو سلب الراحمة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة (مادة ٢٠/٢).

١- المعيار الأول / يأخذ بمبدأ التعويض الشامل الجزافي دون تفرقة بين بنود الأضرار الناجمة للموكل سواء كانت أضرارا مادية أم أدبية دون الدخول في التفاصيل، حينئذ يتوجب القاضي جزءا من رقابة المحكمة الإستئنافية بإعتبار أن قناعة قاضي الموضوع ليس للمحكمة الإستئنافية سلطة الرقابة عليها ما دامت مستمددة من الواقع ومبنية على ما يدعمها من القانون، فهي سلطة واسعة طالما أنها صحيحة.

٢- المعيار الثاني / أن يأخذ بتفصيل الحكم وتتناول الأضرار وبيان ما يأخذ به وما لا يأخذ به من إدعاءات الموكل، وهنا يضع القاضي تعويضا خاصا لكل بند من بنود الأضرار إلى أن يصل إلى النتيجة النهائية، وهنا يكون حكمه خاضعا لرقابة المحكمة الإستئنافية لأنه سيكون مضطرا لبيان الأسباب التي (دعت قاضي الموضوع) أدت إلى أن يأخذ بجزء من الإدعاءات وإهمال الجزء الآخر منها.

٢٣- الفرصة الضائعة والضرر الإحتمالي :

تجد الفرصة الضائعة على الموكل مجالها حين يؤدي خطأ المحامي إلى حرمان الموكل من الطعن في حكم صدر ضده بسبب فوات ميعاد الطعن، فهل يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الموكل ويستوجب التعويض ... للإجابة هناك اتجاهان، اتجاه يرى أن المحامي لا يكون مسؤولا عن التعويض عن ضياع الفرصة إلا إذا ثبتت المدعى أنه لو لا خطأ المحامي كان سيكتب استئنافه، هنا ينظر القاضي دعوى المسؤولية كما لو كانت هذه الدعوى سترفع أمامه، فإذا كانت إحتمالات نجاح الاستئناف قائمة يحكم بالمسؤولية، أما إذا كان الاستئناف سيؤول إلى الفشل فإن القاضي سيرفض هذه الدعوى، وفي هذا المعنى وافقت محكمة النقض الفرنسية محكمة الإستئناف التي رفضت دعوى المسؤولية ضد المحامي إذا كان الموقف بدون أمل، وإن الدعوى كان مصيرها إلى الفشل، أما الإتجاه الثاني فقد ذهب إلى اعتبار ضياع الفرصة ضررا محققا بغض النظر عن النتيجة التي

كان من المحتمل أن يصل إليها الحكم معللاً ذلك أن من الحكم الإعتراف بأن أي حكم محكمة لا يمكن اعتباره معصوماً من التعديل طالما لم يصبح قطعياً^{٢٨}. محكمة إستئناف باريس عدلت في أحکامها الحديثة عن ما سبق وأخذت به من عدم قبول دعوى التعويض عن الفرصة الضائعة حيث قررت في حكم لها سنة ١٩٧٧ بأن المحامي يكون مرتكباً لخطأ جسيم إذا لم يقم بإخطار موكليه بأن حقهم في التعويض يجب لبلغه سلوك طريق دعوى يجب رفعها في خلال سنتين من تاريخ وقوع الحادث طبقاً لمعاهدة فارسوفيا، ويكون بذلك قد فوت على الموكلين فرصة الحصول على تعويض عما أصابهم واعتبرت المحكمة أن فوات تلك الفرصة بذاته يعد ضرراً محققاً يستوجب التعويض، أما القضاء المصري فقد استقرت أحکامه على حق الخاسر لفرصة في تحقيق كسب احتمالي في المطالبة بالتعويض عن تلك الفرصة قائم خاصة إذا تعلق الأمر بحق محل نزاع، وحكمت أيضاً محكمة النقض بأن جوهر التعويض عن الضرر المادي ومناطه أن يكون هناك تقوية فرصة وأن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل في الإفادة منه له ما يبرره.

في ضوء ذلك يجب على القاضي التحقق من وجود فرصة حقيقة وجادة قد ضاعت على الموكل وأن يكون هناك كسب احتمالي كان يرجى تتحققه والألا يكون الكسب الذي كان مأمولًا من الفرصة الضائعة مستحيلاً لأننا لا يمكن أن نتصور وجود فرصة ضائعة مع هذا الكسب المستحيل^{٢٩} ولا شك أنه كلما زادت درجة احتمال تحقق الكسب كلما وجدت فرصة جدية لتحقيقه، وخلاصة هذا الشرط أن تكون الفرصة جدية وهي التي تعلو عن مجرد الأمل ولكنها لا تصل إلى درجة

^{٢٨} د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق ص ٤٠٦ - ٤٠٨.

^{٢٩} د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق ص ٤١٤.

التحقق واليقين.^٣ هذا مع التأكيد على ضرورة أن يكون فوات الفرصة قد أصبحت نهائياً وبصورة مؤكدة.

٤- توزيع عبء المسؤولية :

قد يلجأ القضاء إلى توزيع عبء المسؤولية وبالتالي توزيع عبء الأضرار مناصفة بين المحامي وموكله وذلك حين يخفي الموكل المعلومات اللازمة لمحامي للتعرف على حقيقة موقفه نتيجة جهالته بأهميتها بالنسبة للدعوى أو حفاظاً على سر لا يريد البوح به لمحامي، مع أننا نرى أن المسؤولية هنا تقع على عاتق الموكل ويتحمل وحده المسؤولية مباشرة إذ لا يجوز مساءلة المحامي عن ذنب ليس له يد فيه.

٥- قيمة التعويض :

تقضي المبادئ العامة بضرورة تساوي التعويض مع حجم الضرر حتى تتحقق العدالة، وبالتالي فإن التعويض يرتبط بالضرر زيادة ونقصاناً.

حين يقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض فإنه يفرغ قناعته التي توصل إليها حول الفرصة الحقيقية التي فوتها المحامي على موكله بسبب خطئه ودرجة هذا الخطأ، والصورة المثلثى لهذا التعويض تكمن في التعويض المالي، أما التعويض العيني فلا مجال له لإستحالتة كونه يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ.

الخلاصة :

كي يتقاضى المحامي مسؤوليته نحو موكله ودفع التعويض، يستطيع أن يلجأ إلى إبرام وثيقة تأمين ضد إخطار المسؤولية المدنية لأنه يعلم أنها ستقع على عاتق شركة التأمين المؤمنة ما لم يكن هناك غش أو تدليس إذ لو ثبت ذلك تستطيع

^{٣٠} د. إبراهيم الدسوقي، تعويض تقويت الفرصة - مجلة الحقوق / كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة العاشرة يونيو ١٩٨٦ ص ٨١ وما بعدها.

المحامي ومسؤوليته المدنية نحو موكله

ناظم عويضة

شركة التأمين تتصل من مسؤوليتها لأن الحالة هنا ستدخل في إطار المسؤولية الجنائية.

حق المتهم في الدفاع في التشريع الفلسطيني

وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م

دراسة قانونية تحليلية مقارنة

عبد الفادر صابر جرادة

المقدمة :

خير بداية على الدوام هي البدء بحمد الله جل جلاله، على نعمه التي لا تحصى، وفضله الذي لا يعد، عليه توكلت وبه استعين "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمنا إناك أنت العليم الحكيم" ^١.

أولاً : موضوع البحث.

حق الدفاع حق لصيق بالإنسان، يتمتع به بمجرد اكتسابه صفة الاتهام بشكل قانوني، ليستخدمه بنفسه، أو بواسطة غيره أمام جميع الجهات المختصة، لدحض التهمة المنسوبة إليه. وفي ذلك الجانب يتم ممارسة التطبيق السليم للقانون في محارب القضاء المقدس، وهو يرتبط بفكرة العدل ذاتها، فلا عدل بغير توافر حق الدفاع، وكل قيد يرد على ممارسة ذلك الحق، إنما هو غل في عنق العدالة، وانحراف بها عن جادة الحق الذي يستهدفه، لأن حق الدفاع هو الطريقة الاجتماعية لرد العدوان ^٢، ذلك أنه لا يجوز أن يحكم على المتهم إلا بناء على أدلة سليمة تم فحصها، ومناقشتها أمام المحكمة المختصة، مما يتطلب أن تتاح الفرصة لذوي الشأن لمناقشتها، وإبداء الرأي فيها.

^١ وكيل نيابة.

^٢ سورة البقرة، الآية ٣٢.

د. محمد محمد شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م، ص ٤٠١، ٤٠٢.

ويهدف ذلك الحق إلى حماية المجتمع كله في إظهار وتحقيق العدالة، فهو عون للقضاء في العدالة المنشودة، وفي حالة غيابه، أو تغيبه، سيؤدي إلى تزوير الحقائق التي قد تنتج عن الشهادة الزور، أو الاعتراف المفترض عن طريق الوسائل غير المشروعة، الأمر الذي سيضل القضاء ويحجب عنه الحقيقة^٣. ولقد نص الدستور المصري، والنظام الدستوري لقطاع غزة، صراحة على حق الدفاع، وحق المتهم في الاستعانة بمحامٌ.

وبمعنى آخر، فإنه إذا كانت المصلحة والعدالة تستوجبان مجازاة مقترب الجريمة، فإنهما تقضيان كذلك الحفاظ على حريات الإنسان وحقوقه، وتمكن المتهم من حق الدفاع عن نفسه أصلًا، أو وكالة.

وصفة القول : إنه خير للعدالة أن يفلت مجرمون عدة من الجزاء، من أن يدان بريء واحد، وفي ذلك يتضح بجلاء أهمية الإجراءات الجزائية، وصلة ضمانات كل إجراء بحرية الإنسان وحقوقه الشخصية، فإذا دققنا النظر في أهم تلك الضمانات، من حيث تعلقها بحرية الإنسان، ومن حيث وجوب إقرار حق المتهم

^٣ د. سعد حماد القباني، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٦، ١٧.

^٤ راجع المادتين (٦٧، ٦٩) من الدستور المصري والمادة (٦) من النظام الدستوري لقطاع غزة.
- سار على ذات النهج الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠م، والدستور العراقي لسنة ١٩٦٤م في حين نصت بعض الدساتير العربية على حق الدفاع بشكل عام، مثل الدستور السوري لسنة ١٩٥٠م والدستور التونسي لسنة ١٩٥٩م، والدستور الكويتي، أما الدستور اللبناني لسنة ١٩٤٧م والمغربي لسنة ١٩٦٢م والأردني لسنة ١٩٥٢م فقد خلت من النص عليه.
- راجع في ذلك المادة (٤١) من الدستور الصومالي والمادة (٢٣) من الدستور العراقي والمادة (٧) من الدستور السوري والمادة (١٢) من الدستور التونسي والمادة (٣٢) من الدستور الكويتي.

في اللجوء إليه، لوجدنا أن أكثرها فاعلية وأهمية "حق الدفاع"، وهو موضوع هذه الدراسة.

ثانياً : أهمية الموضوع.

مما لا شك فيه أن ليس هناك أقدس وأخطر من رسالة العدل في الحياة، فهي جنة المظلوم وجحيم الظالم، ولقد دفعني وجذبني وضميري، وأنا ابن النيابة العامة، إلى تناول أخطر المواضيع العلمية بحثاً وهو "حق المتهم في الدفاع"، باعتباره من المواضيع الهامة في قانون الإجراءات الجزائية.

ولقناعتنا أن للبحث العلمي جلاً يسمو فوق كل اعتبار، وأنه أقوى من أن تقف في طريقه عقبات ترجع إلى سبب غير علمي، وإدراكاً منها لأهميته، فقد شعرنا بضرورة الإسهام في البحث فيه، من أجل إرسانه على أسس علمية سليمة.

وترجع أهمية الموضوع في نظرنا إلى عدة أمور نذكرها على نحو ما هو آتٌ :

١. يرجع السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث، إلى الحاجة الملحة لدراسة هذا النوع من الدراسات، ذلك أن المعروض منها في فلسطين، يحتاج إلى مزيد من الاهتمام، لسد الثغرات القانونية والعملية من جهة، ومعالجة بعض أوجه النقص، أو القصور في معالجة بعض المشكلات القانونية والعملية المتصلة به من جهة أخرى. خاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م.

٢. ارتباط موضوع البحث بحق من حقوق الإنسان الرئيسة، ألا وهو حقه في الحرية الشخصية، هذا الحق الذي كفلته الشريعة الإسلامية الغراء، وأوردته المواثيق والاتفاques العربية والدولية، وتترفعه دساتير الدول إلى مصاف الحقوق الدستورية، لذلك تسعى السياسة الجزائية المعاصرة إلى إقامة نوع من التوازن بين اعتبارات تحقيق العدالة والأمن وضمانات الحرية، ففي العدالة والأمن تكمن مصلحة المجتمع، بينما تشكل الحرية حقاً للفرد باعتبارها حالة

أصيلة يولد عليها الإنسان، كما عبر عنها الخليفة (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه بمقولته الشهيرة: "متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً".^٣ موضوع الدراسة مرتبط بموضوع الإثبات الجزائي ومشكلة مشروعيه الدليل في المواد الجزائية، باعتبارها من المشكلات الأساسية التي تسعى السياسة الجزائية المعاصرة إلى إقامة نوع من التوازن بين حقوق الإنسان ومقتضيات العدالة، فإذا كان من حق الإنسان أن يعيش بحرية تامة بعيداً عن تدخل الغير وتطفله، وكفالة هذا الحق يوفر له نوعاً من الاستقرار والأمن، حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي، لأن حرية الشخص قطعة غالبية من كيانه الإنساني، لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني، فإن مصلحة المجتمع تستلزم في بعض الأوقات أن تتعرض حرية الإنسان الشخصية لبعض القيود التي تتطلبها اعتبارات تحقيق العدالة القضائية في إطار الشرعية.^٤

٤. الأصل في المتهم البراءة، ابتداء من أول إجراء يتخذ بحقه، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ومع هذا المبدأ كان لا بد من الاهتمام بالأدلة الجزائية، وتوفير أكبر قدر من الضمانات، لسلامتها، فكثيراً ما يستتبع البحث عن الأدلة مساس خطير بالحریات الخاصة، أو العامة.

وأخيراً : لسنا في حاجة إلى الاسترسال في بيان أهمية الموضوع، وما ينطوي عليه من مساس بحرية الإنسان، مما يقتضي التعرض له بالبحث، لأن بعض إجراءاته، وما يسببه ذلك الغموض، من إساءة لحسن سير العدالة القضائية، إذا كان له ما يبرره في ظروف أملتها عليه طبيعة الأحداث السابقة، فإننا نعتقد أنه قد أن

^٣ د. حامد راشد، أحكام تقدير المسكن في التشريعات الجنائية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م، ص ١ وما بعدها.

الأوان لأن يشعر المواطن الفلسطيني باستقرار التشريع، ووضوح إجراءاته، وأن يوضع ذلك السلاح الخطير في أيدي قضائية مخلصة كفؤة.

ومن أجل ذلك نحاول أن نخرجه من تلك الأفكار الجامدة، إلى إطار أكثر رحابة وسعة، باذلين جهودنا في أن نبث روحًا جديدة في دراستنا، ترتكز على الطرح الجديد لمثل تلك المفاهيم.

ثالثا : منهج البحث وخطته .

ليس من مقاصد هذه الدراسة تحليل ضمانات الحقوق، والحرفيات في القانون الجنائي، وإنما القصد الرئيس منها يتمثل في تأصيل، وتحليل أحكام حق المتهم في الدفاع، إبان مرحلة التحقيق الابتدائي، ورصداً لتجهيزات التشريعات : الفلسطيني، والمصري، والأردني، وذلك من ناحية توظيفهم لمفهوم حق الدفاع، والوقوف على فلسفة كل تشريع، ورؤيته التي يفهم على أساسها.

وانطلاقاً من الجوانب السابقة، فلن يكون منهج دراستنا لموضوع البحث مجرد عرض نصوص، للوقوف على ما بينها من أوجه الاتفاق، والاختلاف، وإنما ستعتمد على الأسلوب الوصفي التحاليلي لها، والتأصيل العلمي لتلك الفروق، وسوف نحاول التركيز على الإثراء الفقهي، وأحكام المحاكم العليا من خلال مناقشة كل هائل من الآراء، والأحكام، لتضفي على البحث المصداقية العلمية.

ولما كان حق الدفاع يظهر جلياً عند استجواب ومحاكمة المتهم، بمعرفة سلطة التحقيق، فيجب أن يحاط بضمانات تؤكد طبيعته القانونية، وقد جعلته موضوعاً لهذه الدراسة، وقسمت بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب.

وهكذا ستكون خطتنا في البحث على نحو ما هو آتٍ :

المطلب الأول : ضمان استعانة المتهم بمحام أثناء استجوابه.

المطلب الثاني : إحاطة المتهم علمًا بالتهمة المنسوبة إليه.

المطلب الثالث : حق المتهم ومحامييه في الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب.

وبعد، عسى أن ينال بحثي قبول المنصفين، ويحظى بتوجيهات المخلصين، ولا أدعى العصمة والكمال، ولا أزعم الإحاطة والشمول، فالكمال لله وحده والعصمة لرسوله الكريم، ولكنه جهد لمقل، ونتاج لمبتدئ، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي.

المطلب الأول : ضمان استعanaة المتهم بمحام أثناء استجوابه.

إذا كان الأصل أن صاحب الشأن هو الأجرد بإظهار حقه، وهو أعلم به وبحقيقة من غيره، إلا أنه في مجال الدفاع عن النفس حين توضع موضع الاتهام، يقصر المرء في الدفاع عن نفسه، مهما كانت قوته حجته، ومهما بلغت درايته بأحكام القانون، فيكفي أن يوضع الإنسان موضع الاتهام، لتهتز حجتيه وتضن عليه قريحة الكلام، ومهما بلغ جموده وصلابته، فإن طعنة الاتهام تصيب الفكر والنفس جميعاً، لا سيما إذا تكالبت الظروف والملابسات ضده^٣.

أولاً : أهمية الضمان.

يمثل الحق في استعanaة المتهم بمحام أثناء الاستجواب، الضمان الأساسي لممارسة العدالة القضائية، إذ يتحقق كثير من المزايا بالنسبة للمتهم، ومحاميه، وتحقيق العدالة على حد سواء.

فبالنسبة للمتهم، فإن الاتصال مع محامييه فيه ضمان لعدم ممارسة الوسائل غير المشروعة معه، وتحقيق المساواة بين المتهمين، بالإضافة إلى أنه يطمئنه إلى أن هناك من يرعى مصلحته ويدافع عنه، وإدخال السكينة إلى فؤاده، فيشعر بأنه ليس

^٣ راجع في ذلك : د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ص ٢٤٨.

- د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨م، ص ١٣٤.

- د. محمد محمد شجاع، المرجع السابق، ص ٤٠٩.

وحيداً، ويصبح بقاوه في السجن أقل قسوة بعد أن توجد بارقة الأمل أمامه، على اعتبار أن محاميه يتبادل معه المشورة، ويبصره بحقوقه، ويوضح له الأسس التي يرتكز عليها دفاعه، وهذا ما يعبر عنه بشج الانهيار الذي كثيراً ما يؤدي إلى اعترافه بجريمة قد يكون غير مسئول عنها^٧.

وبالنسبة للمحامي، فإن استعانة المتهم بمحام أثناء الاستجواب، ييسر مهمة الأخير في الدفاع عن الأول، ليتأكد من عدالة الإجراءات المتخذة ضده^٨، ذلك أن المتهم يستطيع أن يخبره بكل ما يحيطه من ظروف، وما أخذ معه من إجراءات، ونوع المعاملة التي يتلقاها ومدى التعسف فيها، والمخالفات التي تكون قد ارتكبت ضده، وكذا يستطيع المحامي توجيه المتهم، حتى يكون متزناً في أقواله أمام الشرطة وسلطة التحقيق، فلا يكون مضطراً تحت تأثير تلك الظروف إلى تجريم نفسه دون أي مسوغ قانوني^٩.

-
- ^٧ راجع في ذلك : د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٧٦، ٧٧ .
- د. علي محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، ص ٢٤٦ .
- د. محمد سامي النبراوى، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص ٣٢١ .
- د. محمد سامي النبراوى، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٦٣ .

⁸ Paul Marcus and Charles H, Whitebeard, "Criminal procedure " Fourteenth Edition. p 53

^٩ راجع في ذلك : د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٤ م، ص ٦٩١ .

- د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص ٣٢٢ .
- د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص ٢٥٤ .

وبالنسبة لتحقيق العدالة، فإن استعانة المتهم بمحاميه يساعد في تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المجتمع وحقوق الفرد، فالدفاع المستثير هو عون للعدالة القضائية، ومن ثم، فلن يستغل تلك الثقة الممنوحة له، فيلتفق مع المتهم دفاعاً كاذباً يضلّل به القضاة، ويضر بمصلحة المجتمع.^{١٠}

ثانياً : النقد الموجه لذلك الضمان.

يذهب بعض الفقهاء^{١١} ، إلى الرفض التام لحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويستند أصحاب ذلك الرأي لعدة حجج، نسردها على نحو ما هو آت :

١- إن إباحة ذلك الحق للمتهم من شأنه التأثير سلباً على فاعلية التحقيق، بحجية أن حضور المحامي مع المتهم يؤدي إلى عدم تلقائية الرد الذي يصدر من ذلك الأخير، فضلاً عن أن حضوره قد يكون عائقاً في كشف الحقيقة، أو إلى عدم اعتراف المتهم بما سبق أن أدلّى به من أقوال أمام جهات أخرى مختصة.

٢- إن ذلك الضمان يؤثر على حسن سير العدالة، لأن المحامي وهو حر يرص على تحسين مركز المتهم ودفع كل شائبة عنه، قد يتدخل أثناء الاستجواب

^{١٠} د. ممدوح السبكي، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

- من القواعد الدولية للأدب المهني للمحاماة التي أقرتها الجمعية العامة لاتحاد المحامين الدوليين في مؤتمر أوسلو سنة ١٩٥٦م أن : " على المحامي أن يقدم لموكله دائماً رأياً مختصاً في الدعوى، وعليه أن يقدم معونته لموكله بكل عنابة واهتمام، كما عليه أن يضع في المقام الأول مصلحة موكله ومقتضيات سير العدالة ".

^{١١} راجع الحجج المؤيدة لهذا الرأي : د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

- د. حسن بشيت خوبن، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ١٣٤.

- د. سعد حماد القباني، المرجع السابق، ص ٤١٥.

ويبدى بعض الملاحظات والإشارات التي توحى للمتهم أن يدللي بأقوال معينة، أو يمسك عن الكلام في اللحظة التي يكون فيها اعترافه على وشك الصدور.

٣- يساعد حضور المحامي على منع صدور تصريحات تلقيائية من المتهم، فعندما يشعر المحامي أن الأخير يوشك أن يسترسل في أقوال تعتبر في غير صالحه، يطلب في الحال الإذن بالكلام محاولاً قطع المحادثة، لمنحه فرصة لكي يعيد التفكير فيما يريد أن يدللي به.

٤- ذهب البعض من أنصار ذلك الاتجاه، إلى أن تقرير ذلك الضمان يعتبر امتيازاً فائقاً للدفاع، يخل بالتوازن المنشود في الدعوى، كما أنه بحكم طبيعة وضعه يقوم بدور الخصم، مما يقتضيه الحرص على معارضته إجراءات وتصرفات المحقق، بالإضافة إلى شعور الأخير بأن هناك من يراقبه، س يجعل كل منهما يتحفظ للآخر، ويؤدي إلى خلق الصراع بينهما، فيحرف التحقيق عن الحيدة المطلوبة، وتكون العدالة هي الضحية.

ويساعد على ذلك أن المحامي كثيراً ما يطلب الإذن، ويرفض المحقق، ثم تعاد المحاولة عدة مرات، فتتوتر الأعصاب، مما يصعب معه تدارك النتائج المحتملة، وإذا سمح له بالكلام، فأبدى ملاحظاته وقام الكاتب بتدوينها، وتكرر هذا، فإن الوضع سينتهي بأسئلة من الأول وإجابات من الثاني، مما يتربّط عليه أن الأقوال تفقد صفتها الجوهرية المطلوبة، ويصبح محضر الاستجواب صورة مشوهة للحقيقة يسودها الغموض.

* الرأي الخاص.

الواقع أنه لا يمكن إنكار حقيقة الانتقادات التي وجهها أصحاب الرأي السابق، ولكن في المقابل لا يمكن إنكار أن وجود المحامي عند استجواب المتهم، يعتبر ضماناً هاماً من ضمانات الدفاع.

ونرى ضرورة تنظيم العلاقة القائمة بين الأطراف على أساس عملية، لتقادى الانتقادات الموجهة، بحيث لا يسمح للمحامي بمقاطعة المحقق إلا بعد انتهاء الاستجواب، على أن يقوم المحامي بدوره بتدوين جميع ملاحظاته، واستفساراته، واعتراضاته، وبعد انتهاء الاستجواب يقوم بعرضها على المحقق، حتى لا يوحى للمتهم بالإدلاء بأية أقوال، أو التوقف عن الاسترسال في أقواله. ونعتقد أن ذلك الأمر يحقق التوازن المنشود بين حقوق الخصوم، ولن يؤثر على حسن سير العدالة، أو يخل بحقوق الدفاع بأي صورة من الصور.

وبشأن الاقتراح الخاص بتخصيص مكان في غرفة التحقيق يجلس فيه المحامي، مختفيًا خلف حاجز يفصله عن موكله، بحيث يمكنه أن يراقبه ويسمعه دون أن يراه وهو يتكلم، يعتبر من وجهة نظرنا مرفوضاً من الناحية الأدبية والعملية.

ثالثاً : دور المؤتمرات والاتفاقيات العربية والدولية.

لقد بحثت عدة مؤتمرات عربية ودولية هذا الضمان، وأجمعت على ضرورة حق الدفاع من ناحية تمكين المتهم من الاستعانة بمحام أثناء استجوابه.

وفي اجتماع لجنة حقوق الإنسان ب الهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٢م لبحث النتائج التي توصلت إليها الحلقات الدراسية، رأت اللجنة أن التوصيات التي أصدرتها اللجان الفنية بعصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٣٩م بإلزام السلطات بإخبار المتهم عند حضوره لأول مرة أمامها بحقه في الاستعانة بمدافع لم تكن كافية، لأن كلمة *Autorite's* تعني المحقق وكل سلطة أخرى مختصة بإصدار أمر ال羂س، في حين أنه في الفترة التي تقع بين القبض على المتهم، وحضور المحامي أمام المحقق أي فترة وجود المتهم في الشرطة يكون المتهم في أشد الحاجة للاستعانة بمدافع.

لذا أوصت بأن الشخص المقبوض عليه، أو المحبوس، له حق الاستعانة بمدافع ويختاره هو، ابتداء من وقت القبض عليه، ويجب إخباره في الحال بهذا الحق^{١٢}. ومن التوصيات المقررة في ذلك الشأن، التوصية رقم (١٣) من توصيات مرحلة ما قبل المحاكمة لمؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، المنعقد بالقاهرة في ديسمبر ١٩٨٩م، حيث جاء فيها : " لا يجوز في غير حالات التلبس بالجناية استجواب المتهم، أو مواجهته بغيره من المتهمين، أو الشهود، إلا بعد دعوة محامي للحضور، فإن لم يكن له محام، وجب على قاضى التحقيق أن يندب له محامياً ".

وجاء في المادة (٢٢) من توصيات مؤتمر العدالة العربية الأول، المنعقد في بيروت (١٤ ، ١٦) يوليو سنة ١٩٩٩م على أنه : " يتبع في كل إجراء من طبيعة جزائية، ضمان حق كل متهم، أو مشتبه فيه، في اختيار محامي، فإذا تعذر أن يوفر أتعابه، كان على السلطة القضائية، أن تتيّب عنه محاماً للدفاع عن مصالحه ". وفي هذا الشأن نصت المادة (١١/١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م على أنه : " كل شخص يتهم بجريمة يعتبر بريئاً، إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".

وتعتبر التوصية السادسة التي صدرت عن مؤتمر هامبورج لقانون العقوبات لسنة ١٩٧٩م من أنساب التوصيات، حيث نصت على أنه : " كل من يشتبه فيه بجرائم، له الحق في أن يدافع عن نفسه، أو يستعين بمحام يختاره، وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ويجب إعلامه بذلك، كما يجب تعين محام مسخر، حينما لا يكون المتهم قادرًا بسبب ظروفه الشخصية، للقيام بالدفاع عن نفسه، أو أن ينهض بأعباء مثل هذا الدفاع، ويجب أن يمنح للمحامي المسخر أجوراً مجزية من نفقات

^{١٢} د. سامي الملا، اعتراف المتهم، غير موضح جهة النشر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م، ص ٢١٥ .

الجرائم العامة، عندما يثبت أن المتهم غير قادر مالياً على دفع مثل هذه الأجرور، ويجب أن يمكن المحامي من حضور جميع مراحل الدعوى الجزائية، وكل من يوقف يجب أن يكون له الحق في حرية الاتصال بمحاميه شخصياً.

رابعاً : دور الحماية الدستورية والقانونية.

حرص المشرع في فلسطين ومصر والأردن^{١٣}، على النص على ضمان استعانة المتهم بمحام أثناء استجوابه، حيث نصت المادة (٦) من النظام الدستوري لقطاع غزة^{١٤}، على أن : " حق الدفاع أصللة، أو بالوكالة يكفله القانون، وكل متهم في جنائية، يجب أن يكون له من يدافع عنه "^{١٥}.

^{١٣} كما حرصت على ذلك بعض الدساتير العربية.

- راجع في ذلك المادة (٣) من الدستور العراقي والمادة (١٠) من الدستور السوري والمادة (٢٥) من الدستور الليبي والمادة (٣٤) من الدستور الكويتي، والباب الأول من الفصل (٤١) من الدستور التونسي، والمادة (٤١) من الدستور الصومالي.

^{١٤} قضت المحكمة العليا في فلسطين أنه : "وبما أن مقتضى هذا النص، على ما يبين من عبارته الواضحة وموضعه بين مواد الدستور، أن المشرع اعتبر حضور مدافع عن كل متهم بارتكاب جنائية، من القواعد الأساسية في إجراءات المحاكمة، حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً، لا مجرد دفاع شكلي، تقديراً من المشرع، بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره، ومن ثم، فإن هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، التي يترتب على مخالفتها، أو مجرد إغفالها، بطلان إجراءات المحاكمة، وجميع الأعمال اللاحقة".

- القضية رقم ٦٨ / ٦٦ استئناف عليا جراء، جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٦م، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا، إعداد القاضي / وليد الحايك، الجزء التاسع عشر، ص ١٥٤.

^{١٥} تنص المادة (٢٦) من تعليمات النائب العام الفلسطيني على أنه : " يتعين على المحقق أن يعين المحامين على أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين، وأن يحبيهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءة موكلיהם، وذلك في حدود ما يسمح به القانون، وبما لا يؤدي إلى تعطيل أعمال التحقيق، وتعويتها بغير مقتضى".

وحسناً فعل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجديد حين نصت المادة (١٩٦) منه على أن : " يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق، أن يتثبت من هويته، واسمها، وعنوانه، ومهنته، ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه، ويطالبه بالإجابة عليها، ويحظره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله، يجوز تقديمها كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته ".

كما نصت المادة (٢٩٧) من ذات القانون على أن : " للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة أربع وعشرين ساعة، لحين حضور محامي، فإذا لم يحضر محامي، أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال ".

وفي مصر نصت المادة (٦٧) من الدستور المصري على أن : " المتهم بريء، حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ". وبهذه الفقرة أكد الدستور حق الدفاع، كشرط من شروط المحاكمة القانونية، وأكده مرة ثانية، حين نصت المادة (٦٩) من الدستور على أن " حق الدفاع أصالة، أو بالوكالة مكفول، ويكتفى القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم " .^{١٦}

ولم تتردد المحكمة الدستورية العليا في مصر، في تأكيد أن حق الدفاع وفقاً للدستور يعتبر ركناً جوهرياً في المحاكمة المنصفة التي تطلبها في المادة (٦٧) منه، كإطار لفصل في كل اتهام جنائي، تقديرأً بأن صون النظام الاجتماعي، ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح، لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، وأن إنكار ضمان الدفاع، أو فرض قيود تحد منه، يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة،

- أصول أعمال النيابة العامة، إعداد القاضي / مازن سيسالم والقاضي اسحق مهنا و المستشار / سليمان الدحدوح، غزة سنة ٢٠٠٠م، ص ١٢٠، ١٢١.

^{١٦} راجع المادتين (٢٢١، ١٦٩) من التعليمات العامة للنيابات المصرية.

حق المتهم في الدفاع في التشريع الفلسطيني

عبد القادر صابر جرادة

والتي تعكس نظاماً متكامل الملامح، يتوخى صون كرامة الإنسان، وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضمانته إساءة استخدام العقوبة، بما يخرجها عن أهدافها، كما ينال الإخلال بضمان الدفاع، من أصل البراءة، ذلك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه، يقترن دائماً من الناحية الدستورية، ولضمان فعاليته، بوسائل إجرائية إلزامية، تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع^{١٧}.

أما في الأردن، فقد نصت المادة (١٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : " عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام، يتثبت من هويته، ويتأتى عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منهاجاً إياه، أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام، أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة، يجري التحقيق بمعزل عنه"^{١٨}.

^{١٧} القضية رقم ٦ لسنة ١٣ " قضائية دستورية " جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٢م، المنشورة بالجريدة الرسمية، العدد ٢٣، المؤرخة في ١٩٩٢/٥/٤م.

^{١٨} قضت محكمة التمييز أنه : " إذا لم يتبه المدعي العام المتهم، إلى أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة إلا بحضور محام، كما لم يدون مثل هذا التبيه في محضر التحقيق، فيكون بإهماله هذا قد خالف القانون، الأمر الذي يتعين اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة، على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانوناً ".

- قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز جراء رقم ٥٢ / ٨١ لسنة ١٩٨١م، مصطفى عبد الباقي ومنال الجعبة، دليل أعضاء النيابة العامة في محافظات غزة والضفة الغربية، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، ١٩٩٩م، ص ٩٨.

خامساً : قيود ضمان استعانة المتهم بمحام أثناء استجوابه.

فلنا : إن المشرع قد تطلب حضور محامي المتهم أثناء الاستجواب، وذلك رهن بثلاثة أمور^{١٩} :

١. نوع الجريمة المسندة للمتهم.

اشترط المشرع المصري أن تكون الواقعة المسندة للمتهم من نوع الجناية، حتى يمكن المتهم من الاستعانة بمحام أثناء استجوابه، حيث نصت المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود، إلا بعد دعوة محامي للحضور إن وجد.." ^{٢٠}.

أما المشرعين الفلسطينيين والأردني، فلم يضعوا قيداً على نوع الجريمة التي يحضر فيها المحامي، حيث نصت المادة (١٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق، أن يتثبت من هويته واسمها وعنوانه ومهنته، ويستحوذه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة

^{١٩} انظر كذلك في التشريعات العربية : المادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمادة (١٣٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي والمادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية التونسي والمادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

^{٢٠} لقد كان نص المادة كما أقرتها لجنة الشيوخ في تقريرها الأول، يوجب تعيين محام للمتهم في الجنايات يحضر أثناء استجوابه، ثم عدل على الوجه الحالي، نتيجة لتدخل مندوب الحكومة.

- د.سامي الملا، المرجع السابق، ص ٢٣٢ .

عليها، ويختبره أن من حقه الاستعانة بمحام وأن كل ما يقوله يجوز تقديمها كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته".

في حين نصت المادة (٢/٩٧) منه على أنه : " للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة ٤٠ ساعة لحين حضور محامي، فإذا لم يحضر محامي، أو عدل عن توكيلاً محاماً عنه، جاز استجوابه في الحال ".

كما نصت المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه : " عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام، يتثبت من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويذون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيلاً محاماً، أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة، يجري التحقيق بمعزل عنه".

ونرى أن ما أورده المشرعان الفلسطيني والأردني أكثر تحديداً من المشرع المصري، وذلك عندما حددتا وقتاً معيناً لحضور محامي المتهم، الذي تم توكيلاً فعلاً للدفاع عنه، ولم يتركا تحديد الوقت لعضو النيابة، الذي قد يضيق في تحديد موعد للمحامي أقل من أربع وعشرين ساعة، لا يتفق مع التزامات المحامي الأخرى، مما يعتبر مخالفاً عن الحضور ويعطي الحق للمحقق بالاستجواب، بدون حضور المحامي، أو أن يعطي موعداً يتجاوز حدود الأربع وعشرين ساعة، فيكون بذلك قد خالف القانون خصوصاً في حالة كون المتهم، قد أحيل للنيابة العامة، مما يستلزم استجوابه قبل انتهاء المدة^{٢١}.

^{٢١} فهد السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ١٩٩٧م، ص ١٢٩.

ولا شك أن اختيار الجنائيات دون غيرها من الجرائم، من المشرع المصري، سنته خطورتها بالنسبة إلى غيرها من الجرائم، أما إذا كانت الواقعة جنحة، أو مخالفة، فلا تقوم ضمانة دعوة محامي المتهم للحضور، ولكن إذا وجد محام مع المتهم في جنحة، وشاء الحضور، فلا يصح منعه من الحضور.^{٢٢}

وذلك الموقف منتقد للمشرع المصري، لأن بعض الجنح قد تكون من الأهمية من حيث ظروفها بحيث تحال لمحكمة الجنائيات للفصل فيها^{٢٣} أو جزئها، أو ما يترتب عليها من الحكم بغرامات مالية كبيرة، أو تعويضات للمدعين بالحق المدني^{٢٤}، مثل جرائم ارتكاب الأفعال المنافية للحياة والسرقة وخيانة الأمانة وغيرها.

والحقيقة أن حضور المحامي عند استجواب المتهم في تلك القضايا أمر لامناص منه، لتحقيق دفاع مشروع عن المتهم، ناهيك أن صدور أحكام بالإدانة في مثل تلك القضايا، يرتب في بعض التشريعات الحرمان من تبوء بعض المناصب الحساسة، على اعتبار أنها قضايا متعلقة بالأمانة والشرف.^{٢٥}

^{٢٢} المستشار / عدى خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٧م، ص ١٧٨.

^{٢٣} د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص ٤٢٨.

^{٢٤} د. سعد حماد القباني، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

^{٢٥} فهد السبهان، المرجع السابق، ص ١٢٠، ١٢١.

وذلك الأمر يجعلنا لا نتردد في مطالبة المشرع، بأن ينص على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب في جميع الجرائم، مع إلزام المحقق بتتبیه المتهم إلى ذلك الحق عند مثوله أمامه لأول مرة^{٢٦}.

٢. ألا تكون الجريمة في حالة التلبس^{٢٧}، أو الضرورة، أو الاستعجال، أو الخوف من ضياع الأدلة.

أوجب المشرع أن يباشر المحقق استجواب المتهم بنفسه، وأن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود بحضور محامي، أو دعوته للحضور إن وجد، ولكن القانون استثنى المحامي من الحضور في حالة التلبس، أو السرعة التي يخشى معها ضياع الأدلة، أو إذا رفض المتهم توكيل محام خلال أربع وعشرين ساعة من إمهاله أن يتم استجوابه فوراً^{٢٨}.

^{٢٦} يرجى ملاحظة أن المشرع الفلسطيني قد استخدم لفظ التحقيق بدل الاستجواب، وهذا اللفظ شامل لكافة إجراءات التحقيق، وندعو المشرع إلى ضرورة تعديل الصياغة مستخدما لفظ الاستجواب، منعا للخلط واللبس في العمل.

- راجع المادة (٩٦) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

^{٢٧} عرفت المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حالة التلبس بالنص على أنه : " تكون الجريمة متلبسا بها في إحدى الحالات التالية : ١ - حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة. ٢ - إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها. ٣ - إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتدة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار، أو علامات تقيد ذلك."

وأنظر في تعريفها المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

^{٢٨} د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الأردني، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص ٢٤٣.

حق المتهم في الدفاع في التشريع الفلسطيني

عبد القادر صابر جرادة

وفي هذا الشأن نصت المادة (٢٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "للتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة ٢٤ ساعة لحين حضور محامي، فإذا لم يحضر محامي، أو عدل عن توكييل محام عنه، جاز استجوابه في الحال".

في حين نصت المادة (٩٨) منه على أنه: "لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محامي للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب".

كما نصت المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنایات أن يستجوب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامي للحضور إن وجد...".

أما المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فنصت على أنه: ١. عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام، يتثبت من هويته ويتألو عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منها إيه إلى أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويذون هذا التنبية في محضر التحقيق، فإذا

-
- قضت محكمة التمييز الأردنية، أن المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا تحتمن على المدعي العام أثناء التحقيق، أن يتبين المتهم، بأن من حقه أن لا يجيب عن التهمة، إلا بحضور محام في كل الأحوال، وإنما أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة للمدعي العام، في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محامي للحضور.
 - تمييز جراء رقم ١٣ / ٨٠ لسنة ١٩٨٠ م، مصطفى عبد الباقي ومنال الجعبه، دليل أعضاء النيابة، المرجع السابق، ص ٩٨.

رفض المشتكى عليه توكيل محام، أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه.

٢. يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له عند انتهاء هذا الاستجواب أن يطلب الإطلاع على إفادة موكله..

والحكمة من ذلك، هي رغبة المشرع في مباشرة الإجراءات بسرعة، بغية الوصول للحقيقة^{٢٩}.

وقد قضت محكمة النقض، أن هذا الذي أورده الحكم، صحيح في القانون وسائغ في الرد على دفع الطاعن، ذلك بأن المادة (١٢٤) التي أحالت إليها المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية، إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم، أو مواجهته في الجنيات، إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد استثنى من ذلك حالة التلبس والسرعة، بسبب الخوف من ضياع الأدلة. وإذا كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، فما دامت هي أقرته عليه، للأسباب السائغة التي أوردتها، على النحو المتقدم، ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة، فلا يجوز للطاعن من بعد مصادرتها في عقيدتها، أو مجادلتها فيما انتهت إليه^{٣٠}.

^{٢٩} نصت بعض التشريعات العربية على حالات استثنائية مشابهة لهذه الحالة، كالمشرع السوري، حيث نصت المادة (٣/٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : "يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، استجواب المدعى عليه، قبل دعوة محاميه للحضور".

- وأنظر كذلك المادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، والمادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية التونسي، والمادة (١٢٨) من قواعد المسطرة الجنائية المغربي.

^{٣٠} نقض جنائي مصرى رقم ١٧٩٧، السنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٦/٢/١٥، م، ص ٢٧، ٢٠١.

وقد وجه بعض الفقهاء النقد وبحق لهذه الحالة التي يخشى منها ضياع الأدلة، باعتبارها حالة واسعة تفتح الباب على مصراعيه أمام المحقق، ليقوم باستجواب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود دون دعوة محامي للحضور، بحجة أن الظروف تقتضي السرعة، لا سيما أن المشرع لم يحدد تلك الحالات على سبيل الحصر.

وذلك الأمر يطلق حرية المحقق في تقدير الموقف الذي يناسبه، وفي الغالب يكون كل ذلك على حساب المتهم، ولو أدى ذلك إلى التضحية بضمانته بحسب قوله في الدفاع^{٣١}.

٣. أن يكون للمتهم محام.

إن التزام المحقق بدعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب، مشروط بأن يكون للمتهم محام، فإذا لم يكن له محام، فالمتحقق أن يشرع في استجوابه على الفور^{٣٢}.

^{٣١} د. سعد حماد القبانلي، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

^{٣٢} ولعل موقف المشرع المغربي والجزائري في هذا الشأن يعطي ضمانة أكثر فعالية، حيث جاء في المادة (١٢٧) من قواعد المسطرة الجنائية المغربي على أنه : "... يشعر القاضي المتهم بأن له الحق في اختيار محام، وإلا فيعين له ثقائيا محاما، إن طلب ذلك في حالة عدم اختياره له، وينص على ذلك في المحضر...".

- أما المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد نصت على أن : "... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأنه له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختار له محاما عين له القاضي محاما، من تلقاء نفسه، إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك بالمحضر...".

- ويتبين من هذين النصين، أن المشرع أوجب على قاض التحقيق أن يعين للمتهم محام، إذا لم يكن له محاما وطلب ذلك، وفي تقديرني أن يكون الطلب بعد إشعار قاضي التحقيق، المتهم، أن من صلاحيته تعين محام له، فقد يكون المتهم على غير علم بحقوق القانونية، وبالتالي لن يقدم طلبا لقاضي التحقيق، لتعيين محام للدفاع عن نفسه أثناء استجوابه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه : " لما كانت المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية، تنص على أنه في غير حالة التلبس، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنایات أن يستجوب المتهم، أو يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود، إلا بعد دعوة محامي للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميته بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة، أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان...، وكان مفاد هذا النص، أن المشرع استمد ضمانة خاصة لكل متهم في جنائية، هي وجوب دعوة محامييه إن وجد، لحضور الاستجواب أو المواجهة، إلا أن هذا الالتزام مشروط أن يكون المتهم قد أعلن اسم محامييه بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم كتاب المحكمة، أو أمام مأمور السجن.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تعلن اسم محاميها، سواء للمحقق في محضر الاستجواب، أو قبل استجوابها بتقرير في قلم الكتاب، أو مأمور السجن، فإن استجوابها في تحقيق النيابة يكون قد تم صحياً في القانون، ويكون النص على الحكم في هذا الخصوص غير قويم، هذا فضلاً عن أن ما تتعاه الطاعنة من ذلك، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ^{٣٣}.

وقد أوجب المشرع المصري، على المتهم أن يعلن اسم محاميته بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة، أو إلى مأمور السجن، فإن فعل ذلك أو محامييه كان له الحق في حضور محامييه للاستجواب وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٤) إجراءات جنائية، حيث جاء فيها : ".. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميته بتقرير يكتب في قلم كتاب

^{٣٣} نقض جنائي مصري رقم ١٧١٤٩ السنة ٦٠ ق، جلسة ٤/٢٣ /١٩٩٢م، س ٤٣، ص ٤٤٢.

المحكمة، أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان^{٣٤}.

وإذا لم يكن للمتهم محام، فللمحقق أن يبدأ في استجوابه على الفور، وإذا تعدد المحامون، فدعوة أحدهم تكفي لذلك^{٣٥}.

ونرى ضرورة أن يعين المحقق للمتهم محاميا إذا لم يكن له محام، أو إذا تختلف محامي الأخير عن حضور جلسة الاستجواب، إذا طلب ذلك، بعد أن يشعره المحقق أن من صلاحيته تعين محام له، فقد يكون المتهم على غير علم بحقوقه القانونية.

ويجب أن يخبره بكيفية الاتصال بمحام، وأن يمنحه الفرصة لذلك، وإذا لم يستطع دفع أتعاب المحامي، فله الحق في مساعدة شرعية من الدولة^{٣٦}.

ولم يتطلب القانون شكلًا معيناً للدعوة، فقد يتم ذلك بخطاب، أو على يد محضر، أو أحد رجال السلطة العامة.

وقد قضت محكمة النقض على أنه : " للتمكين من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة، يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميته بتقرير في قلم كتاب المحكمة، أو إلى مأمور السجن، أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار، أو الإعلان، ولم

^{٣٤} قضت محكمة التعقيب التونسية أنه : " لا لزوم لاستدعاء المحامي عند استنطاق المتهم لدى التحقيق، إذا تنازل هذا الأخير صراحة عن ذلك ". - فرار تعقيبي جزائي، عدد ١٠٦٤٧ م مؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٨٣ م، مجموعة أحكام محكمة التعقيب التونسية، إعداد الأستاذ / بلقاسم الشلبي، سنة ١٩٩١ م، ص ٣٣ .

^{٣٥} Ronald Joseph Delisle – " Learning Canadian criminal procedure " Third Edition, p 313.

يتطلب القانون لهذه الدعوة شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب، أو على يد محضر، أو أحد رجال السلطة العامة^{٣٦}.

وليس المحقق ملزماً بانتظار حضور المحامي إلا وقتاً مناسباً، فإذا لم يحضر كان له أن يبدأ الاستجواب في الميعاد المحدد في الدعوة^{٣٧}. والمتحقق غير ملزم بتأجيل التحقيق إلى الموعد الذي يقترحه المحامي، إذا رأى المتحقق أن ذلك التأجيل قد يضر بسير التحقيق^{٣٨}.

ودعوة المحامي واجبة، حتى ولو نقررت سرية التحقيق عن الخصوم، إذ أن المتهم ومحاميه يعتبران شخصاً واحداً، فلا يجوز الفصل بينهما، لأي سبب كان، وإذا رأت النيابة العامة اتخاذ أي إجراء بطريقة سرية عن المتهم، فحينئذ ليس هناك وجه لحضور محامي، أما إذا سمح للمتهم بدخول غرفة التحقيق، فإن من حقه أن يكون محامي معه، وتلك قاعدة مستقرة في الشرائع كافة^{٣٩}.

سادساً : دور المحامي عند استجواب المتهم.

يستطاع المتهم اختيار محام لحضور الاستجواب، ولكن هذا الأخير لا يستطيع مساعدة المتهم أثناء الاستجواب، ولا بشكل عام خلال أعمال التحقيق الأخرى^{٤٠}،

^{٣٦} نقض جنائي مصري رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠١٢، جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٨ م س ١٩، ص ٨٩١.

^{٣٧} د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، غير موضح جهة النشر، طبعة ١٩٦٣م، ص ٣٦٢.

^{٣٨} د. سامي الملا، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

^{٣٩} د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، غير موضح جهة النشر، الطبعة ١٧، ١٩٨٩م، ص ٤٦٧.

^{٤٠} Posly (H.P.) "Elements de droit de la procedure penale" Academia – Bruylant
Maison du droit de Louvain 1994 , p. 121

وبمعنى آخر، فإن دور المحامي في الاستجواب سلبي^{٤١}، فليس له أن ينفي عن المتهم في الإجابة، أو ينبهه إلى مواضع الكلام والسكوت، أو أن يتراوح أمام المحقق، لكن له أن يطلب توجيهه أسئلة معينة، أو أن يبدى بعض الملاحظات، كما أن له الاعتراض على ما قد يوجهه المحقق من أسئلة وإثبات ذلك الاعتراض في المحضر، حتى يكون ذلك مما يدخل بعده في تقدير الدليل المستمد من الاستجواب، أو المواجهة لدى محكمة الموضوع^{٤٢}.

وله الحق في إيداء الطلبات والدفع وتدوينها في محضر الاستجواب، وطلب سماع الشهود، أو إعادة سمعاهم، والحق في طلب ندب الخبراء وغيرها من الحقوق^{٤٣}. وجدير بالذكر أن المادة (١٦٩) من التعليمات العامة للنيابات المصرية، قد نصت على أنه "يتعيين على المحقق أن يعين المحامين على أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين، وأن يجيبهم إلى ما يطلبوه في سبيل إثبات براءة موكليهم، وذلك في

^{٤١} Paul Marcus and Charles H. Whitebread, Op. Cit. P 53

^{٤٢} راجع : د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٨.

- رفاعي سعد، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي، منشورات جامعة آل البيت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ص ٦٠.

- د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

- د. محمود عطية، محاضرات في الإجراءات الجنائية، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٥٤.

^{٤٣} راجع :

- د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص ٤٢٩، ٤٣٠.

- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمقارن، الفارابي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، الجزء الثاني، ص ١٤٣.

حدود ما يسمح به القانون، وبما لا يؤدي إلى تعطيل أعمال التحقيق، وتعوييقها بغير مقتضى^{٤٤}.

وللمحامي ملاحظة دقة، وأمانة ما يدونه الكاتب بالمحضر من الأسئلة والإجابات والملحوظات التي تملئ عليه، ويتأكد من مطابقتها ل الواقع، ومقابل تلك الحقوق يتلزم المحامي بعدم التأثير على المتهم من خلال توجيه الأسئلة الإيحائية التي يقصد بها لفت نظر موكله إلى بعض النقاط المفيدة لموقفه، ولا يجوز للمحامي أن يقاطع المحقق، فينتظر حتى ينتهي من كلامه، ثم يطلب السماح له بتقديم ملاحظاته، إذا كانت هناك مصلحة حقيقة مشروعة من ورائها، كما لا يجوز له أن يجرى مناقشة أثناء وجوده داخل غرفة التحقيق، لأن قضاء التحقيق، ليس قضاء مرافعة^{٤٥}.

المطلب الثاني : ضمان إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه.
أولاً : القاعدة.

يعتبر ضمان إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه، من أهم المفترضات الأساسية لحق الدفاع^{٤٦}، وبمقتضاهما يوجه المحقق للمتهم التهمة المسندة إليه، ويسأله عنها، ويثبت أقواله بشأنها، دون مناقشة فيها، أو مواجهة بالأدلة القائمة قبله، تاركا له الحرية الكاملة في الإدلاء بما يريد من أقوال.

والحكمة من ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وإثبات براءته^{٤٧}. وتسمى تلك الطريقة بالاتهام^{٤٨}.

^{٤٤} جاء في المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه : " - لا يجوز للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن من وكيل النيابة، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر . - للمحامي أن يقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملحوظاته ."

^{٤٥} د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص ٣٦٦ وما بعدها.

^{٤٦} د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص ١٧٤ .

^{٤٧} المستشار / عدنى خليل، المرجع السابق، ص ١٧٤ .

ويذكر أن نتائج مناقشات مؤتمر سانتياغو، قد قررت أنه : من المرغوب فيه استبعاد أي تحقيق، أو تدبير إجرائي ينكر بصورة مطلقة حق المتهم، ومحامييه في إعلامهما بالإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة^{٤٩}.

وذلك الضمان للمتهم مقرر بنص الدستور والقانون^{٥٠}، حيث تنص المادة (٧١) من الدستور المصري على أنه : "يلغى كل من يقبض عليه، أو يعتقل بأسباب القبض عليه، أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجوب الإفراج حتماً".^{٥١}

^{٤٨} Bosly (H.d.) Op. Cit. P. 120

^{٤٩} د. عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص ١١٩.

^{٥٠} وقد كفل هذا الحق في معظم التشريعات العربية.

- راجع في ذلك : المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والمادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (١٢٧) من قواعد المسطرة الجنائية المغربي، والمادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادتين (٩٣، ٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، والمادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي.

- وتنص المادة (٨) من توصيات مؤتمر حماية حقوق الإنسان المنعقد بالقاهرة ١٩٨٩م على أنه : "للمقبوض عليه الحق في أن يحاط فوراً بسبب القبض عليه، وأن يمكن من الاتصال بمن يرى الاتصال به لإبلاغه بما وقع له والاستعانة به أو بمحامييه فور القبض عليه".

^{٥١} راجع المادة (١٠) من الدستور السوري.

وتنص المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله بالمحضر.." .

كما تنص المادة (١٣٩) من ذات القانون على أنه : " يبلغ فورا كل من يقبض عليه، أو يحبس احتياطيا، بأسباب القبض عليه، أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه...".

في حين تنص المادة (٢١٦) من التعليمات العامة للنيابة العامة، المصرية : "... وبعد فحص المتهم، واثبات ما يعين له من ملاحظات، يبدأ بسؤاله شفويًا عن التهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه علما بها، فإن اعترف بها، بادر إلى استجوابه تفصيلا، مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه.." .

وقد أكدت على ذلك المعنى المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على أنه : "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعى العام، يتثبت من هويته، ويتلئ عليه التهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها، منبهها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التبيه في محضر التحقيق.." .

وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجديد، لم يتضمن ما يشير صراحة إلى ضمانة إحاطة المتهم علما بالتهمة المسندة إليه، وهذا الموقف منفرد من جانبنا، وندعو المشرع إلى سرعة تعديل مواد القانون ليشمل هذا الحق بصورة صريحة كضمانة من ضمانات الدفاع منعا للتضارب والتناقض في الأحكام.

حق المتهم في الدفاع في التشريع الفلسطيني

عبد القادر صابر جرادة

وذلك الإجراء مرتبط بالمثل الأول للمتهم أمام المحقق^{٥٢}، وهو ما سطره القضاء الفلسطيني في أحكامه^{٥٣}، أما إذا تم استجوابه للمرة الثانية، فلا داعي لإعلامه بنوع الجرم المسند إليه، لأنه يفترض إعلامه بذلك الجرم حين تم استجوابه لأول مرة^{٥٤}.
ثانياً : أهميته.

من المسلم به أن الاعتراف لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر من المتهم بعد علمه بموضوع الاتهام، ولا شك أن المتهم له الحق في معرفة الواقع المنسدة إليه، أو المشتبه في أنه ارتكبها، وذلك لكي يمكن أن يدافع عن نفسه، أو يستعين بمن يرى الاستعانة به^{٥٥}. وإذا كان إعلام المدعى عليه بما يطلبها خصمه وسنه، شرطاً لازماً في الدعاوى المدنية، فإنه ألزم في الدعاوى الجزائية.

وذلك الإجراء يشكل ضماناً هاماً للمتهم، إذ يتيح له معرفة التهمة الموجهة إليه على وجه التحديد، ليتسنى له التهيئة للدفاع^{٥٦}، ويحاول أن يفسد ذلك الاتهام من خلال تقديم أدلة النفي التي بحوزته، وكذلك فإن لذلك الإجراء أهميته بالنسبة للمحقق نفسه، إذ يتيح له الفرصة لوضع خطته التي سيقوم باعتمادها في استجواب المتهم^{٥٧}.

^{٥٢} د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٩٣، ١٩٩٤ الجزء الثاني، ص ١٦٩.

^{٥٣} راجع القضية رقم ٣٣/٧٣ استئناف عليا جزاء، مختارات من السوابق القضائية، المرجع السابق، ص ٢٣.

^{٥٤} د. سالم الكرد، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، غير موضح جهة النشر ١٩٩٩، ٢٠٠٠م، ص ١٠٠.

^{٥٥} د. سامي الملا، المرجع السابق ، ص ٣٦.

^{٥٦} د. عبد السنار الكبيسي، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

^{٥٧} د. سالم الكرد، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ١٠١.

ويحقق ذلك الضمان التوازن المنشود بين مصلحة الاتهام، والدفاع على حد سواء، كما إنها تهدف إلى اختصار الإجراءات وحسمنها بصورة سريعة، متى علم المتهم بالتهمة المسندة، وأدلت بها المتوفرة بحقه، عند مثوله لأول مرة أمام المحقق، وبالتالي يعد دفاعه بناء على ذلك.

ولعل السرعة في الإجراءات تتحقق فائدة للمجتمع والفرد في آن واحد، لأن الجريمة كسلوك بشري هدام لحق المجتمع في الكيان والبقاء، من حق المجتمع أن يهدأ روعه منها في أقصر وقت ممكن، وذلك بسرعة الكشف عن فاعلها ومجازاته.

كما أن من حق المتهم بها إلا يطول الأمر على تعليق مصيره، سواء أكان بالبراءة أو بالإدانة، وذلك لأن الجزاء الجنائي يتسم بجسمية خاصة تميزه عن سائر أجزية القانون، ويثير توقعه وانتظاره توتركا عصبيا لا يتوافر في مجال أي جزاء آخر^{٥٨}.

وإن كانت للسرعة فوائدها، فإن لها مضارا أحيانا أخرى، فقد يغفل المحقق مباشة أي إجراء، أو عدم اتضاحه بشكل واقعي، وينتهي الأمر إلى إفلات مجرم من قبضة العدالة، أو ظلم إنسان بريء، ولذا يجب التوفيق بين مصلحة المجتمع والفرد، بوضع القيود والضوابط التي تكفل مباشرة الإجراءات على وجه السوعة، وفي المقابل ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

والهدف من الإحاطة أيضا تمكين المتهم من استعمال حقه في الدفاع، ولذا يرى البعض وبحق أن إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه التي منحها له المشرع المصري، هي إحاطة ناقصة، إذ يلزم إحاطة المتهم بحقيقة الشبهات القائمة ضده،

^{٥٨} د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصلا وتحليلا، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء الثاني، ١٩٧٧، ١٩٧٨ ص ٢١١.

فلا يجوز التغريب به، ويفسد إقراره إذا نتج عنه عدم أمانة المحقق في عرض الشبهات عليه.^{٥٩}

على أنه مما يقلل من أهمية ذلك الاعتراض، أن للمتهم أن يدفع ببطلان الاستجواب، إذا لم يثبت المحقق شخصيته له، أو إذا كانت إحاطته بالتهمة المسندة إليه قد شابها غموض، أو إبهام.^{٦٠}

وهذه القاعدة تقتضيها الأمانة الواجب توافرها في المحقق، كي يمنح المتهم فرصة أولية ليكتشف ملامح الأفعال المسندة إليه^١، كما أنه من ناحية أخرى لا يستطيع أن يطلب منه الإدلاء بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام المقام ضده، ثم يناقشه في تفصيلاته، ما لم يكن قد سبق له إحاطته علما به.^{٦٢}

ثالثا : نطاق ذلك الضمان.

لقد أفيينا أحکام التشريع توجب على المحقق الالتزام بإحاطة المتهم بالتهمة المسندة، سواء أكان عند حضوره لأول مرة أمام المحقق لاستجوابه، أو عند القبض عليه، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

ونرى وجوب قيام المحقق بإحاطة المتهم علما بالتهمة المسندة إليه، وبالأدلة القائمة ضده، ومصادرها، ما لم يكن في إحاطته بمصادر الأدلة إضرار بسير التحقيق، ويجب على المتهم أن يوقع على إحاطته بذلك، وإذا رفض التوقيع يثبت المحقق ذلك في المحضر، ويوضح الأسباب التي أدت إلى ذلك الأمر.

^{٥٩} د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٢، ١٩٨٨م، ص ٣٠١.

^{٦٠} راجح لطفي جمعة، سلطة رجال الشرطة في سؤال المتهم واستجوابه، مجلة الأمن العام، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، إبريل ١٩٦١م ص ٨٣.

^{٦١} Paul Marcus and Charles H. whitebread , Op. Cit. P55

^{٦٢} د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص ١٣٤.

ولا يشترط إحاطة المتهم بالتكيف القانوني للوقائع المسندة إليه، لأنه قد يكون من المتعذر تحديد التهمة وتكيفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بداية التحقيق، فضلاً عن احتمال ظهور ظروف جديدة تغير من وصف التهمة^{٦٣}.

إذ لا يوجد ما يمنع المحقق من البحث عن التطبيق القانوني السليم للواقع، بصرف النظر عما ذكر بالمحضر، ولا يكون هناك مجال للمتهم في أن يطعن بسبب ذلك التعديل، ما دامت عناصر الأفعال هي ذاتها التي أعلن بها، حيث إن الواقعة لا تأخذ وصفها الحقيقي، وتكون تحت طائلة النص الواجب التطبيق، إلا بعد اكتمال تحقيق الدعوى، وأن ذلك يعتبر عملاً مؤقتاً ليس ملزماً لقضاء الحكم^{٦٤}، الذي له الكلمة الأخيرة في تحديد الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم.

ويجب أن تشمل الإحاطة جميع الأفعال المسندة للمتهم، مع عدم إغفال أي واقعة من التي يجري التحقيق بسببها، ولا يشترط إعلان المتهم بتفاصيل الواقع المسندة إليه، والمتحقق غير ملزم بأن يكشف له عناصر معينة من الملف، كإجراءات الضبط والتحريات وغيرها، حتى لا يمكنه من الإخلال بها على وجه لا يتفق مع مصلحة العدالة، قبل أن يستجوب فيها موضوعياً.

كما يجب أن تكون صيغة الإحاطة المستعملة في بيان الاتهامات مركبة من عبارات سهلة وواضحة، لا ليس فيها، ولا غموض^{٦٥}، وبلغة مفهومة^{٦٦}.
والسؤال : ما الوضع في حالة تكشف وقائع جديدة لم تتضمنها الإحاطة ؟

^{٦٣} د. سامي الملا، المرجع السابق، ص ٣٧.

^{٦٤} د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص ١٣٥، ١٣٦.

^{٦٥} المصدر نفسه، ص ١٣٦، ١٣٧.

^{٦٦} د. عبد الحميد الأنصارى، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م ص ١٨.

يجب على المحقق القيام بإجراءات استجواب الحضور الأول، ويوجه اتهاماً بتلك الأفعال للمتهم، لأنه قد يكون لها خطورتها على سير الدعوى، ولا يجوز له أن يقوم بإجراء استجواب موضوعي بشأنها، أو أن يوجه أي أسئلة تتعلق بها، لأنه أمام ذلك الاتجاه قد يغير من نظام دفاعه، ويدلى بتصريحات معينة، أو يمتنع عن بعضها، ويجب إعطاؤه فرصة، وعدم مbagتته فيها.

كما أنه من الجائز أن يصدر قراراً بـالا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لموضوع الاتهام الأول، فيظل الاتهام الأخير وحده قائماً، مما يتربّ عليه عدم استفادة المتهم على الوجه الأكمل من الضمانات المقررة للاستجواب^{٦٧}.

المطلب الثالث : حق المتهم ومحاميته في الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب.
أولاً: أهمية حق الإطلاع.

يعتبر إطلاع المتهم على أوراق الدعوى المقدمة ضده رافداً أساسياً لإحاطته بالتهمة المسندة إليه، وبأدلتها، توطنّة للاستعداد للدفاع عن نفسه^{٦٨}، ذلك أن إجراءات التحقيق حضورية، ولئن كان بعضها يتخذ في غيبة المتهم ومحاميه، ولذلك تتحقق الفائدة من حضور المحامي أثناء استجواب المتهم في التحقيق، من تقرير حق المحامي في الإطلاع قبل إجراء الاستجواب.

والحكمة من تمكين المحامي من الإطلاع على ملف التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، هو ألا يفاجأ المتهم، أو محاميته، بأمور تحول المفاجأة ذاتها دون الود عليها، رغم أن هذا الرد ممكن^{٦٩}.

^{٦٧} د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص ١٣٨، ١٣٩.

^{٦٨} راجع في ذلك : د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

^{٦٩} د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٢٥١.

وبالإطلاع يستطيع الخصم أن يساعد العدالة لا على إظهار الحقيقة فحسب، بل على تصحيح ما قد يقع من بطلان في إجراءاتها في الوقت المناسب، وقبل فوات الأوان^{٧٠}.

ولهذا الحق أهمية فائقة سواء لصالح التحقيق، أو لصالح المتهم، فهو من ناحية أولى يساعد على الوصول للحقيقة، وضمان سير التحقيق في مجرى الطبيعي، وعدم المساس بمصالح الأفراد الخاصة بغير مقتضى، حيث إنه من خلال حق الإطلاع يتمكن المتهم من تقديم طلبات معينة، مثل سماع شاهد نفي له، يكاد يكون هو الشاهد الوحيد، وبالتالي يتطلب سماعه، أو أن يندب خبيراً، أو يتطلب تحويله إلى مستشفى الأمراض العقلية والنفسية، وكل تلك الطلبات لا يمكن للمتهم إبداءها على ذلك النحو، إلا إذا سمح له بالإطلاع على أوراق التحقيق بنفسه، أو بواسطة محاميه^{٧١}.

وأيضاً لا يتأنى للخصوم إبداء أي دفع أمام سلطة التحقيق، سواء ببطلان القبض، أو التفتيش، أو انتفاء التهمة، أو الدفع بعدم الاختصاص، أو بانقضاء الدعوى، إلا بإتاحة الفرصة أمام المتهم، أو محاميه من الإطلاع^{٧٢}.

^{٧٠} د. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، غير موضح جهة النشر، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ص ٣١٩.

^{٧١} د. حسن بشيت خوين، المرجع السابق، الجزء الأول، ص ٨٥.

^{٧٢} د. عويس دياب، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

- تنص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه : " إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه بقرار قابل للاستئناف أمام محكمة البداية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمها " .

وضرورة وجود ذلك، ناتج عن أنه يتناهى مع العدالة أن يناقش المتهم فيما هو منسوب إليه، وهو يجهل بكل ما يتضمنه الملف من تفصيلات وأدلة، وما أسفرت عنه الإجراءات، سواء أكانت تفيد دفاعه، فيعرف بالأسباب الموضوعية التي تساعد على تبرئته ويعمل على تقويتها، أو تؤدي إلى تعزيز الاتهام ضده، فيعد تبريراته بشأنها^{٧٣}.

ثانياً : موقف المشرع من حق الإطلاع.

لقد نص المشرع صراحة على حق الإطلاع قبل الاستجواب^٤، حيث نصت المادة (١٠٢/٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه : "يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب فيما يخص موكله"^{٧٥}.

وذلك الحق يعتبر من أساسيات حقوق الدفاع التي تبنتها الدساتير المعاصرة والقوانين وإعلانات حقوق الإنسان، بحيث إنه إذا لم يتيسر حق الدفاع في الإطلاع على ملف القضية، فإن ذلك سوف يجعل المتهم في موقف العاجز عن إثبات

^{٧٣} راجع في ذلك :

- د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

- د. عبد السنوار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص ٤٣٠.

^٤ وأنظر في ذات الأمر المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى.

^{٧٥} تنص على هذا المبدأ بعض التشريعات العربية.

راجع في ذلك المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني والمادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، والمادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي، والمادة (١٣٢) من قواعد المسطرة الجنائية المغربي، والمادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإمارati والمادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجنائية اللبناني، والمادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

حق المتهم في الدفاع في التشريع الفلسطيني

عبد القادر صابر جرادة

براءته، وذلك لأنه لم يتعرف على أوراق القضية من أقوال وبيانات، حتى يستطيع الرد عليها.

ويلاحظ أن بعض التشريعات العربية، قد أعطت حق الإطلاع على ملف التحقيق لمحامي المتهم دون المتهم نفسه^{٧٦}. أما بالنسبة للمتهم الذي يقوم بالدفاع عن نفسه دون الاستعانة بمحام، فلا يجوز له الإطلاع على ملف التحقيق، ومن ثم، فلن يتمكن من التعرف على الأدلة المتوفرة ضده.

ويحق للمحقق أن يرفض طلب إطلاع المتهم على ملف التحقيق، ولو كان المتهم نفسه أحد المحامين.

وذلك الموقف منتقد، فإذا كان المشرع قد سمح للمحامي بأن يطلع على ملف التحقيق ضمناً لحق المتهم في الدفاع، فيجب من باب أولى أن يعطى ذلك الحق للمتهم الذي هو صاحب الحق الأصلي في الدفاع عن نفسه^{٧٧}.

وخلال نهج بعض التشريعات في منع المتهم من الإطلاع على ملف التحقيق، فإن المشرع الفلسطيني والمصري، قد كفلا له ذلك الحق، ولو لم يكن محامياً، حيث نصت المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه : "يجوز

^{٧٦} ومن هذه التشريعات المشرع المغربي، حيث جاء بالمادة (١٣٢) من قواعد المسطرة الجنائية على أنه : .. ويجب أن يجعل ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل).

كما نصت المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : (..ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم، قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة على الأقل..).

^{٧٧} د. سعد حماد القباني، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

للمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صورا من أوراق التحقيق أو مستداته^{٧٨}.

وذلك المادة منحت المتهم، أو محاميه أو المدعي بالحقوق المدنية، حقا في طلب تزويده بصورة محاضر التحقيق الذي تم بحضورهم أو غيابهم، أما المشرع المصري فإن ذلك الحق يقتصر على المحاضر التي تتم في حضور الخصوم، دون محاضر التحقيق الذي بوشر بغيابهم، بناء على أمر سلطة التحقيق بذلك، ولا ندرى ما العلة في ذلك، إذ يمكن للمتهم من الإطلاع على الأوراق دون أن يسمح له تصويرها على نفقة الخاصة، وهذا في رأينا انتقاص لحقوق المتهم في تمكينه من إعداد دفاعه مثله كمثل الذي يسلب من يده ما منحه يده الأخرى^{٧٩}.

وتنص المادة (٧٧) إجراءات جنائية مصرى على أنه : " للنيابة العامة، وللمتهم، وللمجنى عليه، ولالمدعي بالحقوق المدنية، وللمسئول عنها، ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وب مجرد انتهاء تلك الضرورة يبيع لهم الإطلاع على التحقيق.

ومع ذلك فللمحقق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، وللخصوم الحق دائمًا في استصحاب وكلائهم في التحقيق ."

^{٧٨} تقابلها المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أن : " للمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها، أن يطلبوا على نفقتهم أثباتهم صورا من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك"

^{٧٩} د. عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص ٥٠٨، ٥٠٩.

وتنص المادة (٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه : "يجوز للخصوم أن يقدموا لوكيل النيابة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق".

ونصت المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنه : "يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة، ما لم يقرر القاضى غير ذلك ..."^{٨٠}.

وذلك الحق مقرر للمتهم ومحاميه، ولو كان نص المادة (١٢٥) إجراءات لم يذكر شخص المتهم، ولكن طبقاً للقاعدة العامة، أن من يملك الأكثر يملك الأقل، فمن باب أولى تمكين المتهم من الاطلاع على ملف التحقيق قبل استجوابه^{٨١}.

وتنص المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية على أنه : "١- للمشتكي عليه، والمسؤول بالمال، والمدعى الشخصى، ووكلاً لهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق، ما عدا سماع الشهود. ٢- يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم...".

ثالثاً : تنظيم حق الاطلاع.

يتعين على المحقق أن يسمح للمحامى بالاطلاع على ملف التحقيق برمته غير منقوص، متضمناً كافة الإجراءات التي بوشرت، ولو كانت قد تمت في غيبة

^{٨٠} تنص المادة (٦٠٥) من التعليمات العامة للنيابات المصرية على أنه : "يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة، ما لم يقرر عضو النيابة المحقق غير ذلك، طبقاً لما يقتضيه صالح التحقيق، ويكون السماح للمحامى بالاطلاع على ملف التحقيق كاملاً متضمناً كافة الإجراءات التي بوشرت، ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم، ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجابته، أو مواجهته، إذا لم يكن له محام، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

^{٨١} د. عويس دياب، المرجع السابق، ص ٣١٨.

المتهم، ويجب الترخيص له بالتصوير ونسخ المستندات الموجودة فيه، فلا يجوز مطلاقاً أن يحال بينه وبين ملف الدعوى، وإلا كان للنيابة العامة كخصم في الدعوى، وضع تمييز على المتهم، وهو ما لا يجوز.

وإذا كانت النيابة العامة تباشر وظيفة قضاة التحقيق، فإن تصريحها بالاطلاع يصدر منها في حدود هذه الوظيفة، لا بوصفها سلطة اتهام، مما يجب معه أن يكون متسمًا بالحياد والموضوعية، واحترام حقوق الدفاع، وإذا باشر المحقق بعض الإجراءات بعد الاطلاع على ملف التحقيق، ثم طلب المحامي إعادة الاطلاع على المحضر قبل استجواب المتهم، فيجب السماح له بذلك، ما لم توجد مبررات قوية تحول دون ذلك.^{٨٢}

ويشمل الملف جميع المستندات المتعلقة بالدعوى ومحاضر التحريات والأدلة وكل ما يكون له شأن في الإثبات، أي كانت السلطة التي قامت به، وسواء أكان يتعلق بأوجه الاتهام، أو الدفاع، ومهما كان لتلك المعلومات من صفة السرية، ولا يؤثر في الأمر سبق علم المتهم، أو محامييه بها، أو أن ذلك قد تم في حضورهما. وليس للمحقق استبعاد أي ورقه منه، ويجب أن يتضمن الملف جميع الأوراق والمستندات التي تكون قد وصلت إليه قبل الاستجواب، ولا يجوز له لأي سبب أن يسحب أي مستند منها، حتى وإن كان يرجع لعدم أهمية الأوراق، أو مراعاة لمصلحة التحقيق، أو خطورة الأسرار، أو الخوف من ضياع الأدلة.

وإذا قام المحقق بإجراء تحقيق ما، وتسلم بعض المستندات المتعلقة بالدعوى، مثل تقرير خبير، بعد أن أصدر قراراً بوضع الملف تحت تصرف المحامي، فإنه يكون ملزماً في تلك الحالة، بصفة عامة، بأن يطلع المحامي عليها، قبل البدء في

^{٨٢} د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٣٢٩.

الاستجواب، وإنما يبعدها نهائياً عن دائرة المناقشة، ولا يوجه أسئلة بشأنها، ما عدا الحالة التي يتنازل فيها الأخير عن حقه في الإطلاع^{٨٣}.

والسماح للمحامي مقتضاه السماح له شخصياً، أو لوكيله المرخص له بالاطلاع، وللمحامي أن يتنازل عن الإطلاع، إلا إذا اعترض المتهم، كما له أن يتنازل عن مدة اليوم التي حددها القانون^{٨٤}.

ويجب على المحقق أن يذكر في محضر التحقيق، أن ملف الداعي قد وضع تحت تصرف محامي المتهم في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة قبل استجواب المتهم، وهذه الإشارة كافية في حد ذاتها لإثبات القيام بالإجراءات الشكلية التي اشتهر بها القانون^{٨٥}، ويستوي بعد ذلك أن يتم الإطلاع فعلاً من قبل المحامي، أو لا يتم^{٨٦}.

ويرى البعض، أنه لا يجوز للمحقق أن يبعد المحامي عن التحقيق بحجة سريته، بل أن القانون يجيز للمحامي ما لم يجيز لموكله، فبينما يكون للمحقق أن يمنع المتهم من الإطلاع على التحقيق إذا كان يجريه بصفة سرية، فإنه أوجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، والقانون بهذا يسير في نفس الطريق الذي سلكته التشريعات الحديثة التي تخول المحامي ما لا تخوله لموكله، وهذا طبيعي، فالافتراض أن المحامي أح Prism من موكله على المصلحة العامة، وفي استطاعته أن يوفق بين مصلحة التحقيق، وبين مصلحة العدالة التي تقتضي المحافظة على أسرار التحقيق^{٨٧}.

^{٨٣} د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص ٢٤٣ وما بعدها.

^{٨٤} د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

^{٨٥} د. سعد حماد القبائلي، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

^{٨٦} د. سالم الكرد، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ١٠٠.

^{٨٧} رابح لطفي جمعة، المرجع السابق، ص ٨٤.

وقد أجاز القانون للمحقق ألا يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق، والأول هو الذي يستطيع أن يقرر ما إذا كانت ظروف الدعوى والتحقيقات فيها ما يستدعي سلب المحامي ذلك الحق، أم لا.

و عموماً يجب استعمال تلك الرخصة في أضيق الحدود، حتى لا يحرم المتهم من أهم ضمانات الدفاع التي قررها له القانون، بحيث تتحصر في حالة الاستعجال، حين تتطلب مصلحة التحقيق سرعة استجواب المتهم، وبمجرد زوال تلك الحالة يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق، وله أن يطلب إعادة استجواب المتهم ^{ثانية}.

وهكذا يكون المشرع المصري قد أضعف تلك الضمانات، حين أجاز للمحقق حرمان المحامي من ذلك الحق، فليس هناك مبرر معقول لهذا الحرمان، وهو يعد بلا شك انتقاصاً من حق الدفاع لا مسوغ له، فليس للمحقق أن يخفي عن المتهم أمراً يخصه، وإذا كانت مقتضيات التحقيق تستدعي مؤقتاً حجب بعض الأمور عن المتهم للضرورة، فما ينبغي حرمان المحامي من الاطلاع على التحقيق بأكمله، وإذا رأى منعه، فقد كان من الواجب أن يرجئ الاستجواب، حتى يزول السبب الذي دعا إلى ذلك المنع.

ونرى أن من واجب المشرع أن يقييد حرية المحقق بأضيق الحدود، وفقاً لنص المادة (١٢٥) إجراءات جنائية مصرية، في منع المحامي من الإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة، حتى لا تؤدي الصلاحيات

^{٨٨} راجع :

- المستشار / عدلی خلیل، استجواب المتهم، المرجع السابق، ص ١٩٩.

- فاروق الكيلاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٣٨١.

^{٨٩} د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، غير موضح سنة النشر، ص ٥١٩.

المقررة للمحقق إلى الإخلال بحق الدفاع، ولأن ذلك يجعل حقوق وضمانات المتهم مهددة كلياً، مما يساعد سلطة التحقيق على تعسفها، أو اتخاذ قراراتها ضد المتهم الذي لا حول له ولا قوة، والذي لم تثبت إدانته بعد^{٩٠}.

رابعاً : مدة الإطلاع.

أوجب المشرع المصري على المحقق وضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي، للاطلاع قبل جلسة الاستجواب في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة. أما المشرعان الفلسطيني والأردني فقد تركا الأمر للسلطة التقديرية للمحقق.

وقد ذهب أستاذنا الدكتور / محمد سامي النبراوى وبحق إلى أنه لا يوجد ما يمنع المحقق من أن يودع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي لفترة أطول، لأن يقوم بذلك الإجراء قبل الاستجواب بيومين، أو ثلاثة، خاصة إذا كان الملف متضخماً بالأوراق، ويحتاج لوقت أطول، حتى يمكن الإلمام به^{٩١}، وإذا كان اليوم السابق على الاستجواب يوم عطلة، وجب على المحقق تمكين المحامي من الاطلاع في اليوم الذي قبله، أو إرجاء الاستجواب إلى ما بعد العطلة بب يوم على الأقل، ومن حق المحامي إذا كان الوقت لم يتسع لكي يطلع على ملف الدعوى لضخامته، أن يطلب مد الأجل المضروب له، ومن واجب المحقق أن يستجيب لطلبه^{٩٢}.

خامساً : موقف القضاء من حق الإطلاع.

اعتبر القضاء حق الإطلاع حقاً أساسياً جوهرياً، وقرر البطلان في حالة مخالفته، وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية، أن دفع محامي المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات، استناداً إلى عدم تمكين النيابة له قبل التصرف في التحقيق،

^{٩٠} د. عويس دياب، المرجع السابق، ص ٣٢١، ٣٢٢.

^{٩١} د. محمد سامي النبراوى، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

^{٩٢} د. عوض محمد، المرجع السابق، ص ٥١٩، ٥٢٠.

من الاطلاع على ملف الدعوى، وعدم السماح له بالاتصال بالمتهم، هذا الدفع لا محل له، إذ أن القانون لا يرتب البطلان، إلا على عدم السماح بغير مقتضى لمحامي المتهم، بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على استجواب المتهم، ومواجهته بغيره، أو بالاطلاع على التحقيق، أو الإجراءات التي أجريت في غيبته^{٩٣}.

وجاء في حيثيات حكم محكمة أمن الدولة العليا^{٩٤} على أنه: "نصت المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب، أو المواجهة، ما لم يقرر القاضي غير ذلك". ولا يوجد تلازم بين السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق، ودعوته لحضور الاستجواب قبل إجرائه، لأن هذه الدعوة غير واجبة إلا في الجنائيات وحدها دون باقي الجرائم، وفي غير حالة التلبس والاستعجال، وقد أجاز القانون للمحقق، ألا يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق، ويجب ألا يسيء استعمال هذه الرخصة، بحيث تتحصر في حالة الاستعجال حين تتطلب مصلحة التحقيق سرعة استجواب المتهم، وبمجرد انتهاء هذه الحالة، يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق، وله أن يطلب إعادة استجواب المتهم، ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه، إذا لم يكن له محام، وذلك تطبيقاً لحق المتهم في الاطلاع، طبقاً للمادة (٧٧ فقرة ٢ ، ١) من قانون الإجراءات الجنائية، هذا هو حكم القانون، ولما كان الدفاع لم يقدم ما يفيد أنه طلب الاطلاع على التحقيق، أو طلب ذلك أي متهم قبل استجوابه، فمن ثم يصبح الدفع غير ذي موضوع، يتبع رفضه".

^{٩٣} نقض جنائي مصري رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٥/٣/١٩٥٦م، س ٧، ص ٣٦١.

^{٩٤} راجع أسباب الحكم في قضية الجنائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م أمن دولة عليا. "قضية تنظيم الجهاد" (غير منشورة).

* الخاتمة والتوصيات.

لقد ألفينا خلال دراستنا لحق المتهم في الدفاع، أن نعقد المقارنات بين التشريعات الإجرائية الجزائية المطبقة في فلسطين، ومصر، والأردن على أساس موضوعية، مع حرصنا على بيان رأينا في كل جزئية، حين نرى ضرورة لذلك.

واتبعنا خطة ومنهجاً قدرنا أنهما سوف يلقيان الضوء على جوانب حق الدفاع، كما نصت عليها القوانين، وفسرها الفقه، وطبقها القضاء، مستهدفين من وراء ذلك استخلاص نظرية عامة له، تحاول تحقيق التوازن المنشود بين مصلحة المجتمع، والفرد على حد سواء.

وقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مطالب تحدثنا في الأول عن ضمان استعانة المتهم بمحام أثناء استجوابه. أما في المطلب الثاني فقد تناولنا إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه.

في حين خصصنا المطلب الثالث لحق المتهم ومحاميه في الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب.

وقد كشفت الدراسة عن مواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف بين التشريعات الإجرائية الجزائية المطبقة في فلسطين، ومصر، والأردن وكذا تباينات القضاء والفقه حولها، وقد أشرنا إليها جميعاً في أماكنها في ثايا البحث، بما يكفي للإحالـة إليها، منعاً للتكرار ولا شك أن ذلك التباين بين تلك التشريعات يرجع إلى تأثيرـها بنظم قانونية مختلفة.

وعلى الرغم مما سبق، قدرنا أنه من المهم أن نختتم بحثنا هذا بأهم التوصيات والنتائج التي توصلت إليها، والتنسيق بينها، بحيث تشكل خطة متكاملة لحق المتهم في الدفاع.

ومن أجل إقامة توازن بين حقوق المجتمع والفرد، وعدم امتهان كرامة المتهمين، ومن أجل فاعلية، وسرعة السير في إجراءات الدعوى الجزائية، نبين النتائج التي توصلنا إليها، وندعو للأخذ بالوصيات التالية :

١. نقترح إسناد سلطة التحقيق الابتدائي إلى قاض اختصاصي متفرغ له، لأن من شأن ذلك أن يضمن حيدة، ونزاهة سلطة التحقيق، واستقلالها عن أطراف الدعوى، وهي أهم ضمانات التحقيق الابتدائي. وسيمكنه التخصص في عمل واحد، والتفرغ له من إيقانه، والإلمام بجوانبه، والارتفاع بمستواه، خاصة وأن مبدأ التخصص هو أحد المبادئ التي تناولتها بها السياسة الجزائية الحديثة، بالإضافة إلى أنه يضفي على التحقيق الصفة القضائية، ليس لأن من يباشره هو قاض فحسب، بل لأنه يفصل في نزاع بين طرفين، هما : النيابة العامة، والمتهم.
٢. نرى ضرورة حظر استجواب المتهمين بمعرفة مأمور الضبط القضائي في جميع الحالات، وقصرها على سلطة التحقيق، لأن الاستجواب يصعب التفويض فيه عملاً، ويفترض فيمن يباشره أن يكون على علم تام بتفاصيل الواقع، ودقائقها، وإلا كان عديم الجدوى.
٣. القاعدة العامة هي صدق المتهم في أقواله بيان استجوابه، واستثناء من ذلك القاعدة يجوز له اللجوء إلى الكذب، وأقترح عدم التوسيع في ذلك الاستثناء، بحيث يتوجب على المشرع حظر اللجوء إلى الكذب الذي يؤدي إلى الإضرار بالآخرين ومصالحهم بصورة متعمدة من المتهم، حتى لا يكون الكذب وسيلة من وسائل تضليل العدالة، وإفلات المجرمين من قبضتها.
٤. يجب على المشرع التدخل صراحة، والنص على تحريم استخدام المؤثرات المادية والمعنوية مع المتهم عند استجوابه، وإهدار قيمتها في الإثبات الجنائي،

وإذا ما تم استعمالها، فإنه يجب مجازاة مرتكبيها بأشد الجزاءات، مع وجوب مساعلتهم مدنياً وتأديبها حماية لحقوق الإنسان وكرامته، وصوناً لحق الدفاع.

٥. يعد مبدأ الأصل في المتهم البراءة من المسلمات القانونية، وبالتالي لا يجوز سلب حرية المتهم، أو تقييدها خلال مرحلة الدعوى الجزائية، ابتداءً من أول إجراء يتخذ بحقه إلى أن يصدر حكم قضائي بات فيها، وهو ما يحدث عملاً في الجرائم البسيطة، دون الجرائم الخطرة.

ونطالب المشرع بضرورة الحد من نطاق الإجراءات الماسة بالحرية في جميع الجرائم، وأن تحاط بضمانات، وشروط تكفل حصرها في أضيق الحدود.

٦. نرى وجوب قيام المحقق بإحاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه، والأدلة القائمة ضده، ومصادرها، ما لم يكن في إحاطته بمصادرها إضراراً بسير التحقيق، لأن الأمانة تتضمن أن يمكن المتهم من معرفة الأفعال المنسوبة إليه، بالإضافة إلى أنه من غير المستطاع أن يطلب منه التفصيلات المتعلقة بالاتهام، ما لم يكن قد سبق له إحاطته علماً به.

ويجب أن يوقع المتهم على إحاطته بذلك الأمر بمحضر التحقيق، وإذا رفض التوقيع، يثبت ذلك في المحضر، مع توضيح أسبابه.

٧. يجب تنظيم العلاقة بين أطراف الدعوى الجزائية على أسس علمية، لتفادي الانتقادات الموجهة لحق محامي المتهم في حضور الاستجواب، بحيث لا يسمح للمحامي بالكلام ومقاطعة المحقق إلا بعد انتهاء الاستجواب، على أن يقوم المحامي بتدوين ملاحظاته واعتراضاته، وبعد انتهاء الاستجواب مباشرةً، يعرضها على المحقق في حضور المتهم، حتى لا يوحي خلله للأخير، بالإدلاء بأية أقوال، أو التوقف عن الاسترسال في أقواله.

ونعتقد أن ذلك الأمر يحقق التوازن المنشود بين حقوق الأطراف، ولن يؤثر على حسن سير العدالة، أو الإخلال بحقوق الدفاع.

٨. اشترط المشرع المصري، لكي يمكن محامي المتهم من حضور الاستجواب، أن تكون الواقعة جنائية دون غيرها من الجرائم.

وهذا الموقف منتقد من جانباً، لأن بعض الجنح من الأهمية من حيث ظروفها وجزائها، ولا شك أن حضور المحامي الاستجواب في تلك الجرائم أمر لا مناص منه، لتحقيق دفاع مشروع عن المتهم، ولذا نقترح على المشرع النص على السماح لمحامي المتهم بحضور الاستجواب في جميع الجرائم إذا كان له محام، وإلا ندب له المحقق محامياً من تلقاء نفسه، إذا رغب المتهم في ذلك.

٩. يجب التقرير بحق المتهم ومحاميه في الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب بوقت كافٍ، حتى لا يفاجأ كلاهما بأمور تحول المفاجأة دون الرد عليها، رغم أنه من الممكن الرد عليها، كما أنه بالاطلاع يستطيع الخصم أن يساعد العدالة القضائية، لا على إظهار الحقيقة فحسب، بل على تصحيح أية إجراءات باطلة في الوقت الملائم.

١٠. نوصي المشرع والجهات المختصة بالدولة إلى ضرورة تفعيل الأجزية التأديبية والجنائية والمدنية عند مخالفة أصول الاستجواب، وذلك بهدف تلافي مخاطر الاستجواب، وضمان حسن سير العدالة، وتحقيق التوازن المنشود بين مصلحة المجتمع والمتهم، فلا يمكن تحقيق ذلك الهدف، إذا لم تكن هناك جزاءات على مخالفة أصول الاستجواب وضماناته.

وفي ختام دراستنا هذه، لا يمكننا الإقرار بإلمامنا بكلفة جوانب بحثنا هذا، أو أننا أصبنا الحقيقة في كل رأى، أو توصية عرضناها، ولكنها مجرد خطوة على طريق طويل، فكل فكر يقبل الجدل والنقاوش مما كانت منطقته.

نحو تشريع لحماية المستهلك في فلسطين

نافذ ياسين المدهون *

مقدمة :

كان للتطورات السريعة والمعقدة في مجال الصناعة، باللغ الأثر على تحول المستهلكين من المنتجات الطبيعية البسيطة إلى أنواع جديدة من المنتجات أكثر تعقيداً وأكثر خطورة.

بل أن بعض المنتجات تؤدي إلى إصابة المستهلك بالعديد من الأضرار المادية سواء كانت الخطورة في هذه المنتجات عارضة مثل تسمم المواد الغذائية المحفوظة أو موجودة في الشيء ذاته مثل المركبات المتحركة.

ولما كان من المتعين على السلطة العامة التي تقوم على شئون المجتمع أن تعمل على تعديل قواعد القانون بما يتلاءم مع المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تحدث داخل المجتمع، كما يجب عليها أن توافق وتلتحق مشكلات العصر التي يتولد عنها حقوق والتزامات جديدة لم تكن معروفة من قبل، وتعمل على وضع القواعد القانونية الملائمة التي تنظم هذه الحقوق والالتزامات.

ولقد بربرت في الآونة الأخيرة مشكلة تعد من أكبر مشكلات المجتمعات الحديثة وأشدتها خطراً، وهذه المشكلة تتعلق بالاستهلاك حيث أصبح الشخص اليوم مستهلكاً بالدرجة الأولى في كل مقومات حياته، كما أصبح همه الوحيد هو كيفية الحصول على ما يستهلكه بالكمية المناسبة، وبالصفة الجيدة وبالسعر العادل، وأصبح الفرد اليوم يكافح جبروت المنتج، والوسيل و البائع، إذ أن احتياجه لهؤلاء في يومه هذا أشد ما يكون احتياجهم إليهم في أمسه.

* نافذ ياسين المدهون مستشار قانوني بالدائرة القانونية - المجلس التشريعي الفلسطيني.

ونتيجة حتمية لهذا ظهر ما يعرف بالمسألة - الاستهلاكية "consumarime" وأطلقت "consumer's right" حقوق المستهلك واستدعي الأمر تدخل المشرع لكي يقوم بفرض قواعد قانونية جديدة لحماية المستهلك ورفع العنت عنه^(١).

حيث تعتبر حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان فحق المستهلك في تسديد حاجياته الأساسية والرعاية الصحية وضمان بيئة سليمة هي جزء من الحقوق التي كفلتها المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقد تجسد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ من ديسمبر ١٩٦٦.

وقد اهتم مشروع القانون الأساسي الفلسطيني والمقرر بالقرارات الثلاث من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. أيضاً بتقرير الحقوق والحريات العامة ومن أهمها حرية النشاط الاقتصادي والمسكن الملائم والتعليم والحماية والرعاية الشاملة وحقه في التقاضي وذلك وفقاً للمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان وقد نصت على ذلك المادة (١٠) من مشروع القانون الأساسي^(٢) على:

"حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام."

Jean calais Auloy et Frank steinmetz : Droit de la consommation 4 -
edition 1996 , Dalloz , p.2 et s.

ورد في كتاب النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك / دكتور نصيف حسين، دار النهضة العربية - ١٩٩٨ ، ص "ب".

^٢ - انظر مشروع القانون الأساسي. المقرر بالقرارات الثلاث من قبل المجلس التشريعي بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧ وأحال إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للتصديق عليه بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٧.

تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان" بالإضافة إلى ذلك فإن حماية المستهلك أيضاً مطلباً أمنياً في غاية الأهمية، حيث أن دور الأمن في فلسطين هو حماية المواطن الفلسطيني مما قد يتعرض إليه من أخطار سواء بالنسبة لحياته أو ماله أو صحته.

وبالرغم من هذه الأهمية إلا أن موضوع حماية المستهلك في القانون الفلسطيني لم تحظ بالاهتمام الكافي ولم يكن لها تشريع أو قانون يختص بها، بل كانت ولا زالت تكفلها تشريعات متعددة ومتفرقة تتضمن إلى فروع القانون المختلفة التي تختلف في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها.

ولما كان الهدف من هذا البحث هو الوصول إلى تحديد أي تشريع نحتاج لحماية المستهلك في فلسطين فإن ذلك استتبع بالضرورة بدأءة أن تسعى الدراسة نحو تحديد المقصود بالمستهلك في ظل فلسفة النظام الاقتصادي الحديث ومواكبة التغيرات العالمية الجديدة وكذلك بيان السياسة التشريعية لحماية المستهلك في الفقه والقضاء وذلك لتحديد طبيعة المصلحة المراد حمايتها، وذلك لاستخلاص الأحكام العامة التي تنظم حماية المستهلك من تعسف التجار والصناع والمنتجين.

وفي سبيل ذلك سوف يقسم هذا البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم المستهلك وأساليب حمايته.

المبحث الثاني : السمات المميزة لقانون حماية المستهلك.

المبحث الأول

مفهوم المستهلك وأساليب حمايته

يشمل هذا المبحث تعريفاً لمفهوم المستهلك وبالتالي يتعرض لأساليب حماية المستهلك.

المطلب الأول : مفهوم المستهلك :

إذا كان الاستهلاك في معناه القانوني هو تصرف يسمح بالحصول على شيء أو خدمة بهدف إشباع حاجة شخصية أو عائلية، فإن المستهلك في معناه القانوني سيكون هو الشخص الذي يمارس هذه التصرفات.

ومن الغريب كما يقول جون هاريس أن الفاظ المستهلك consumer والاستهلاك consumarism وحماية المستهلك consumer protection بدأت أخيراً تأخذ طريقها نحو مؤلفات القانون المدرسية legal text books مع ملاحظة أن فكرة حماية المستهلك ليست بجديدة فهي معروفة إبان عهد روما القديمة^(٣).

وبالرغم من ظهور فكرة حماية المستهلك منذ وقت طويل إلا أن كلمتي الاستهلاك والمستهلك لا يوجد تعریف محدد لهما في العديد من التشريعات العربية والأجنبية، فلا يوجد تعریف لهما في القانونين المصري والفرنسي، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال نكراناً لوجود اللفظين المذكورين، إلا أنه ليس من وظيفة المشرع وضع تعاریف قانونية ذلك أن المشرع يحرص كل الحرص على وضع تقنيات ثابتة ومستقرة، بينما يتعارض وضع التعريفات القانونية مع مثل هذه الفلسفة التشريعية^(٤).

وهذا ما يفسر عدم اتفاق فقهاء القانون على مفهوم موحد "للمستهلك".

^٣ - انظر د/ خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ١٩٩٩ ، ص ٥

Joha Harris : consumers : know your rights 3 ed oyes longman publishing limited london 1983 . pp . 1-2

^٤ - د. حمد الله محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، دار الفكر العربي، القاهرة - ١٩٩٧ ، ص ٨

فكلمة استهلاك لغة تعني استنفذ أو أفنى أو أهلك^(٥) أو التهم أو أكل. ويعبر عن هذه المعاني كلها بكلمة consume^(٦) بالإنجليزية والمصدر من استهلاك هو الاستهلاك ومعناه الاستفاده أو الإسراف أو التبذيد أو الإهلاك ويقابل ذلك في اللغة الإنجليزية .consumption

فالمستهلك لغة هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك. أما المستهلك في منظور القانون فهو مدار جدل بين الفقهاء. وبناء عليه فقد تعددت التعريفات الخاصة بالمستهلك ذكر منها :

١- يرى جانب من الفقهاء أن المقصود بالمستهلك من المنظور القانوني هو كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وينتج عن ذلك ألا يكتسب وصف المستهلك من يتعاقد لإغراض مهنته أو مشروعه أو حرفه^(٧) ويؤخذ على هذا التعريف أنه يضيق كثيراً من مفهوم المستهلك. حيث ينحصر المستهلكون في طائفة الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات وغيرها، وهو ما لا يمكن التسليم به، لأن مثل هذا التعريف يصور المستهلك بأنه شخص لا هم له إلا إشباع حاجاته الشخصية من المواد الاستهلاكية. في حين أن للشخص الطبيعي اهتمامات وأنشطة لا تدخل في عمليات الإشباع بالمفهوم المادي له، ولكنها لازمة لحمايته وتدخل في دائرة عقود الاستهلاك مثل عقد إيجار المسكن، عقد النقل (أشخاص، بضائع)، العقود التي يبرمها الشخص مع البنوك.

^٥ - المنجد في اللغة والإعلام - دار الشرق طبعة ١٧ ص ٨٧١.

^٦ - المورد - دار العلم للملايين، ١٩٩٦، ص ٢١١.

^٧ - د. محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة. بحماية المستهلك، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦.

٢- جانب آخر من الفقهاء ومنهم البروفيسور "جان كاليه" عرف المستهلكين بأنهم الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الأموال والخدمات للاستعمال المهني^(٨).

وفي ظل هذا المفهوم الضيق لفكرة المستهلك كما تعرض له هذا الاتجاه من الفقهاء فإنه يمكن القول بتوافق العناصر التالية فيمن يكتسب صفة المستهلك:
أ- أن يكون من الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع والخدمات.

ب- يجب أن يكون محل الاستهلاك هو السلع أو الخدمات.

ج- يجب أن يكون حصول هذا الشخص أو استعماله للسلع والخدمات لغرض غير مهني.

وبالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه من عدد من الفقهاء ورجال القضاء إلا أنه يعتبر هو الاتجاه السائد في الفقه والقضاء في كثير من بلدان العالم. وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا المفهوم الضيق للمستهلك. ويظهر ذلك جلياً في نصوص قانون رقم ١٠ يناير ١٩٧٨ الخاص بحماية المستهلكين للمنتجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية، وغيره من القوانين الكثيرة الأخرى ونصوص الاستهلاك الفرنسي بتاريخ ٢٦ من يوليو ١٩٩٣ م (المادة ١٢١، ١٣٢، ١٤١). كذلك أخذ المشرع الأمريكي بهذا المفهوم حيث حدد قانون التجارة الموحد الأمريكي – consumer goods Uniform commercial code بأنها

سلع تستعمل أو تشتري للاستخدام الشخصي أو العائلي أو للأغراض المنزلية.

اتجه فريق آخر من الفقهاء إلى التوسيع في المقصود بالمستهلك بحيث يشمل هذا المصطلح لديهم كل من يبرم تصرفًا قانونيًّا من أجل استخدام السلع أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية، ويهدف الفريق من الفقهاء إلى مد

^(٨) - د. خليل هيكل، المرجع السابق، ص ١٢.

نطاق الحماية القانونية إلى المهني حين يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته كما هو الحال بالنسبة للتاجر أو المحامي عندما يشتري أثاث مكتبه.

ويؤيد هذا الرأي في الولايات المتحدة الأمريكية رالف نادر^(٩) الذي يرى أن حماية المستهلك مرتبطة بحماية المواطن. كما يرى أنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية يومية بدون مواطنة يومية(daily citizenship)^(١٠).

يشار إلى أن أغلبية الفقه تتجه إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، بحيث لا يعتبر مستهلكاً إلا كل من يقوم بالتصرفات القانونية الازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، وبالتالي يخرج من وصف المستهلك كل من يقوم بإبرام تصرفات قانونية مخصصة للاستخدام في مجال مهنته أو حرفة.

ونحن مع رأي أغلبية الفقهاء نظراً لأن تعريف المستهلك لديهم تقصر على الاستعمال الشخصي أو العائلي ولا يمتد إلى التصرفات التي تهدف إلى خدمة أغراض المهنة. وذلك لأنه يفترض في المهني المعرفة التامة بمتطلبات مهنته أما عامة الناس فيمكن خداعهم بالعديد من الوسائل الدعائية وهم أجدر بالحماية من غيرهم من المهنيين.

المطلب الثاني

أساليب حماية المستهلك ودور جمعيات حماية المستهلك في توعيته
تختلف الأساليب التي يتم اللجوء إليها لحماية المستهلك وذلك باختلاف المصلحة التي ينبغي حمايتها وتلعب جمعيات حماية المستهلك دوراً رئيساً في سبيل حماية

^٩ - رالف نادر من الشخصيات التي كرست اهتمامها لحماية المستهلك في أمريكا وذلك من خلال تكوين جمعية تعمل على توعية المستهلك.

Bution A.Weisbord, Joel F.Mandelr, Nail K, Konesar public interest law - ^{١٠}
Economic and institution analysis university of California, An
press 3 erkeky 1978 p.396.

المصالح المختلفة للمستهلك وسنتناول هذه الأساليب لحماية المستهلك ودور الجمعيات في سبيل ذلك كما يلي :

الفرع الأول

أساليب حماية المستهلك

بالنظر إلى ما تعرضنا له سابقاً من مخاطر تحبط بالمستهلك بسبب عدم توافر المعلومات لديه عن السلعة أو الخدمة التي يريد التعاقد بشأنها فإن حماية المستهلك يجب أن تشتمل الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته من جانب وحماية مصانته الاقتصادية من جانب آخر وهذا ما سنعرض له بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً: حماية المستهلك من حيث الحفاظ على صحته وسلامته :

حيث تكون هذه الحماية من خلال الأساليب التالية:

- ١- وضع الضوابط والمعايير التي يجب أن تخضع لها السلع عند إنتاجها. وذلك من خلال تحديد تاريخ إنتاج السلعة تاريخ انتهاء صلاحيتها للاستهلاك. كذلك يجب أن يكتب على غلاف المواد المغلفة ذكر لمكوناته وذلك حتى يكون المستهلك على بينة مما يشتريه.
- ٢- اشتراط وجود شهادات أو نتائج وتحاليل معملية يفهمها الجمهور أو الإحالات لجهات علمية تقنية للتأكد من صحة البيانات أو النتائج عن المنتج، وذلك بشأن السلع التي تتعلق بأمن المستهلك مثل اسطوانات الغاز وأدوات الإطفاء وغير ذلك.
- ٣- إعلام الجمهور بنتائج الأبحاث المتعلقة بالمنتج وكل ما يهم المستهلك.
- ٤- تشديد الرقابة على منافذ هذه المنتجات وتوزيعها في أنحاء البلاد وترتيب وإقامة الندوات والمحاضرات للمستهلك بهدف تعريفه بحقوقه.

يذكر في هذا المقام أن المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية وبسبب الضغوطات التي مارستها عليه جمعيات حماية المستهلك أصدر عام ١٩٠٦ قانون الأطعمة

و المنتجات الدوائية و قانون لجنة التجارة الفيدرالية عام ١٩٤١ . وذلك بهدف حماية المستهلك و تأمين سلامته (١) . ولم يقف هور المشرع الأمريكي عند هذا الحد بل أصدر عددا من التشريعات تزيد على ثمانية وعشرين قانوناً تهدف إلى الحفاظ على سلامة و صحة المستهلك (٢) .

ثانياً: حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك (Protection of consumer economic interest)

يجب ألا تكتفي الدولة بتوفير الحماية الصحية للمستهلك فقط، حيث أن الحماية الاقتصادية للمستهلك لا تقل أهمية عن حمايته صحياً ذلك أن المستهلك عادة هو الطرف الضعيف في علاقته المترادفة مع المنتجين والموزعين للسلع والخدمات ولهذا وجب حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك وذلك من خلال الأساليب التالية:

(١) التعريف بحق المستهلك في الإعلام حيث أن حق المستهلك في الإعلام يعد من الحقوق الجوهرية الأساسية، وهو يقابل الالتزام الملقي على عائق المهني بتقديم كافة المعلومات اللازمة لكي يتخد المستهلك قراره بالتعاقد أو عدم التعاقد، وهو على دراية كاملة بالمنتج أو الخدمة. بحيث يكون اختياره للمنتج أو الخدمة ودفعه القيمة يتاسب إلى حد ما مع القيمة الحقيقية للمنتج دون أن يكون ضحية تغريم من قبل المهنيين المحترفين في ترويج بضائعهم قليلة القيمة بأثمان باهظة عن طريق الدعاية المضللة.

وبالاستناد إلى ذلك نجد أن الفقه والقضاء في فرنسا يتجهان إلى أن البائع المحترف أو المهني مقدم الخدمة ليس ملتزماً فقط بذكر البيانات العادية الخاصة بالمبيع، بل

١١ - Pure food and Drug act 1906 the federal trade commission act, 1914.

١٢ - من هذه القوانين قانون سلامة المنتج للمستهلك عام ١٩٧٢
The consumer product safty act, 1972

أنه ملتزم بازالة الشك حول استخدام الجهاز الفني أو المنزلي إذا ما كان شكل الجهاز يختلط مع أجهزة أخرى مخصصة لأغراض مختلفة^(١٣) أو تفوقها بالجودة وبالتالي تزيد عليها في القيمة.

٢) إلزام المنتج أو مقدم الخدمة الالتزام بالتسهير، فعلى سبيل المثال لا بد أن تكون أسعار السلع المعروضة مكتوبة بشكل واضح يستطيع المشتري "المستهلك" أن يقرأه ويفهم أن هذا هو السعر الذي تعرض به السلعة وليس رقم الإنتاج أو تاريخ الصنع. وعلى البائع أن يراعي الدقة في حالة تخفيض الأسعار ببيان وجود التخفيض.

٣) إلزام البائع بضمان العيوب الخفية وفي حالة وجود عيب خفي بالشيء المباع يؤدي إلى عدم صلاحية المباع للأغراض التي أعد من أجلها أو المتفق عليها أو إلى إنفاس قيمة هذا المباع. وبفترض التزام البائع بضمان العيب الخفي في المباع وفقاً للنصوص الواردة في مجلة الأحكام العدلية أو التقنين المدني الأردني.

الفرع الثاني

دور جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلك

الأصل أن جمعيات حماية المستهلك تنشأ برغبة من المستهلكين أنفسهم إلا أنه في كثير من الأحيان تتدخل الحكومات فتشئ من جانبها جمعيات أو هيئات لحماية المستهلكين.

وتعتبر الجمعيات التعاونية والمجمعات الاستهلاكية التي تتبع السلع بأسعار مخفضة خير مثال على الجمعيات التي تلعب دوراً هاماً في مجال حماية المستهلك، ولا ننسى في هذا المقام فضل الاتحادات والمؤسسات المهنية التي تقدم الخدمات

^{١٣} - د. حسن جميمي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة - ١٩٩٦ - ص ٢١.
.Boyer, these precittee,p.30

نحو تشرع لحماية المستهلك في فلسطين

المستشار نافذ المدهون

للمستهلكين بأسعار رمزية مقارنة بالأسعار التي يتلقاها بعض المهنيين بشكل منفرد وبنفس المستوى من الكفاءة المهنية.

وقد تلا ظهور هذه الجمعيات والاتحادات الاستهلاكية ظهور جمعيات خاصة بحماية المستهلك تهدف إلى تنسيق الجهود والخبرة لتوفير الوسائل المختلفة للدفاع عن مصالح المستهلكين دون أن يكون هدفها تحقيق الربح من تقديم المشورة أو المعلومات الكافية لتوعية المستهلك.

وقد تأسست في السنوات الأخيرة العديدة من هذه الجمعيات في الكثير من الدول العربية فقد تأسس في جمهورية مصر العربية في العام (١٩٩٦) الجمعية القانونية القومية لحماية المستهلك وهي جمعية مركزية مقرها مركز الدراسات والبحوث الفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق - جامعة القاهرة (١٤).

وفي العام ١٩٨٧ تأسست جمعية الإمارات لحماية المستهلك وتعتبر من أهم الجمعيات في الوطن العربي وبالرجوع إلى نظام تأسيسها نرى أن أهدافها تتطابق إلى حد ما مع أهداف العديد من جمعيات حماية المستهلك العاملة في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.

بالإضافة إلى اهتمام القطاع الخاص بحماية المستهلك كما بينا سابقاً فإن الدول نفسها قد تنشئ أجهزة حكومية وإدارات تخصصها لحماية المستهلك وهذا هو الحال في فرنسا حيث أنشأت الإدارة العامة لتنظيم المنافسة والاستهلاك ولردع الغش "DDCCRF" وذلك بالمرسوم بقانون في ٥ نوفمبر ١٦٨٥ نتيجة إدماج

^{١٤} - د. حسن جميمي - المرجع السابق ص ٣٧

يشار إلى أن أهم أهداف هذه الجمعية هو تقييم تشريعات حماية المستهلك وتوجيه الدعم لجمعيات حماية المستهلك بشأن الادعاء المباشر والداعوى الجماعية.

جهاز مكافحة الغش على الإدارة العامة لتنظيم المنافسة التجارية وتنظيم الاستهلاك (١٥).

وأيا ما كان شكل جمعيات حماية المستهلكين سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو حكومية فإن جمعيتها تحرص على تحقيق الأهداف الآتية وبالأساليب المحددة لكل واحد من هذه الأهداف وذلك على النحو التالي:

أولاً: خلق الوعي العام لدى المستهلك حول السلع والخدمات وعلاقتها بصحته وسلامته:

وفي سبيل تحقيق الجمعيات والإدارات لهذا الهدف فإنها تلجأ إلى إزام المنتجين والمهنيين بالأمور الآتية:

١- وضع الضوابط والمقاييس التي يجب أن تخضع لها السلع عند إنتاجها بحيث تكفل الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك.

٢- بالنسبة للمواد الغذائية يلتزم المنتج بتحديد تاريخ إنتاج السلعة وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستهلاك وكذلك الحال بالنسبة للأدوية فيجب أن يثبت عليها الآثار الجانبية side effect وكذلك تكوينها.

ثانياً: إجراء الاستطلاعات والأبحاث وإعداد الدراسات المقارنة للسلع والخدمات الاستهلاكية:

حيث تعتمد جمعيات حماية المستهلك بإجراء استطلاع لآراء المستهلكين حول أسعار السلع المعروضة وجودتها كما و تقوم بإجراء الأبحاث العلمية والتحاليل الفنية وذلك للتأكد من مدى صلاحية هذه السلع للاستعمال الآدمي والتأكد من أن تاريخ الصلاحية المحددة على المنتج تتناسب وطبيعة مكونات المنتج خاصة إذا

^{١٥} - د. حسن جمبي - المرجع السابق ص ٣٨

كان أحد هذه المكونات مادة كيميائية معينة قد تسبب ضررا إذا غالى المنتج في استعمالها.

ثالثاً: تعريف المستهلك بسبل التأكيد من ملائمة المواد الاستهلاكية:

وذلك من خلال قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر النتائج التي تتوصل إليها الجمعية من خلال الأبحاث واستطلاعات الرأي التي تقوم بها وإصدار النشرات واستخدام كافة وسائل النشر المفروعة والمرئية والمسموعة. بالإضافة إلى توعية المستهلك بخصائص السلع والخدمات وأسعارها.

المبحث الثاني

السمات المميزة لقانون حماية المستهلك

يأخذ التوجه الحديث في التشريع بمبدأ تنظيم كافة الأحكام والقواعد المنظمة لحماية المستهلك في إطار قانون واحد ليسهل تناوله بدلا من محاولة استجمام النصوص والقوانين واللوائح الخاصة بذلك. ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى أن المشروع الفلسطيني واجه جرائم التدليس والغش منذ أمد بعيد وذلك بنصوص وردت في قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، فلما اتسع نطاق هذه الجرائم رأى المشرع ضرورة التدخل بوضع قانون خاص يواجه الصور المختلفة لأساليب التدليس والغش حماية المستهلكين من الآثار الضارة لهذه المشاكل وقد تحقق ذلك بالقرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ بشأن قمع التدليس والغش التجاري.

ولما كان التشريع هو وسيلة المجتمع لمواجهة الظواهر التي تثال بأثرها الضارة المواطنين الأبرياء، ولما كانت ظاهرة التدليس والغش التي يعمد إليه بعض ذوي النفوس المنحرفة والخارجية عن الخط الوطني وذوي النوايا السيئة ممن يسعون في الأرض فسادا وهدفهم الوحيد هو تحقيق الربح الحرام عن طريق خداع المستهلكين أو غش المواد الغذائية والعقاقير الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو المنتجات الصناعية ضاربين بعرض الحائط بما قد يترب على ذلك

من أثار تضرر بصحة المواطنين وقد تودي بحياتهم، دون أن يردعهم وازع من دين أو ضمير أو مشاعر إنسانية، ولما كانت الدولة تحرص على حماية حياة المواطنين والحفاظ على صحتهم بالتصدي لأي فعل يمثل عدواً عليها أو على العمل العلاجي لأجهزة الجسم، ولما كان العدوان المتمثل في غش الأغذية والأدوية والمحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية - يعتبر - فضلاً عن صبغته الإجرامية العادمة نوعاً من الغدر بالمستهلكين الذين يت陶لون أو يستعملون هذه المواد واتقين من أمانة منتجها وموزعها، كذلك فإن مثل هذه الجرائم لا يقتصر ضررها على ضحايا هذه المواد وإنما يمتد أثرها إلى جانب اقتصادي هام هو أن هذه الجرائم تمثل مناسبة غير مشروعة للمستوردين والمنتجين والتجار الآمناء الشرفاء ولما كان التشريع هو وسيلة الدولة لمواجهة هؤلاء المنحرفين وردعهم ودفع أذاهم عن المواطنين الآمنين الأبرياء، لذلك كان من واجب المشرع أن يتدخل محققاً هذا الهدف.

وتحتمل تشرعيات حماية المستهلك بأن لها ذاتية خاصة ومرد ذلك إلى الطبيعة التي تتسم بها ذلك أنها تتصل اتصالاً وثيقاً بجانب من حياة الناس - معاملاتهم - إذ تتضمن تجريماً لعلاقات الأفراد بعضهم من بعض فهي ليست من جرائم القانون العام فقط بل أنها تختلط أيضاً بقواعد القانون الخاص ومن ثم تفرد بخصائص مميزة لها.

وإذا كان ذلك، فهل من سمات خاصة تميز هذه التشريعات التي تحكم جرائم الأضرار بالمستهلك عن التشريعات التي تحكمجرائم الاقتصادية.

نبادر بالقول بأنه إذا كانت هناك أحكام مشتركة بينهما إلا أن هناك سمات خاصة تميز تشريعات حماية المستهلك عن التشريعات الاقتصادية وهي:

- ١- أن التشريعات الخاصة بحماية المستهلك تميزت منذ منتصف هذا القرن بأنها تتناول علاقة المستهلك مع الآخرين بحيث أنها تهتم أساساً بحماية المستهلك وليس بهدف تنظيم أو إدارة النشاط الاقتصادي.
- ٢- أن القوانين الجديدة التي تتضمنها تشريعات حماية المستهلك إنما تحكم الروابط بين كل من الباعة ومقدمي الخدمات من جانب والمستهلكين من جانب آخر. ويمكن القول باعتبارها عامل توحيد لغوي جديد للقانون هو قانون الاستهلاك. ويطلق اصطلاح قانون الاستهلاك على مجموعة القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية المستهلكين والتي تزودهم بالمعلومات وتتضمن تمثيلهم لدى الهيئات المختصة بإصدار القرارات المنظمة للاستهلاك.
إلا أن البعض يرى أن نطاق على تشريعات حماية المستهلك مصطلح القانون الإداري للاستهلاك بدلاً من "قانون الاستهلاك" على اعتبار أن هذا القانون يهدف إلى تنظيم العلاقة التي تقوم بين المستهلك وبين غيره من أفراد المجتمع من منتجين ووزعين ومهنيين وغيرهم من أفراد يعملون في مجال الإنتاج والتوزيع، ومن هؤلاء جميعاً وبين الأجهزة الإدارية التي يكون لها دور في مجال الاستهلاك (١٦). إلا أن هذا الرأي محل نظر لأن قانون الاستهلاك ليس هدفه فقط الوقاية من الجريمة ولكن نصوصه تتضمن عقوبات لأفعال تشكل جرائم انتداء على حقوق المستهلك، ويمكن اعتبار القانون الإداري للاستهلاك جزءاً من قانون الاستهلاك. بالإضافة لما سبق فإن تشريعات حماية المستهلك تتميز بأنها قوانين متحركة تبدو فيها المرونة التي تقضيها السرعة في إصدار التشريعات الازمة لحماية المستهلك، كما وأنها قوانين -في أغلبها- من صنع المشرع حيث يجرم فيها إرادة المتعاقدين.

^{١٦} - د. خليل هيكل / المرجع السابق - ص ١٠٩.

وأيا كان النظام السياسي أو الاقتصادي الذي تتبعه الدولة فإن تشريعات حماية المستهلك سريعة يلحقها التطور دوماً ويتناولها المشرع كثيراً بالتعديل والإلغاء الأمر الذي يتربّ عليه غموضها وقصورها وافتقارها إلى الصياغة المحكمة. وتبرز هذه المرونة من خلال ما يعهد به المشرع إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات منظمة لأحكام جرائم الأضرار بالمستهلك وهو ما يعبر عنه بالتفويض التشريعي (١٧).

والتساؤل الذي يثار هنا هو: - ما مدى نطاق خضوع كل من هذا التفويض التشريعي وفكرة القانون الأصلح في تشريعات حماية المستهلك للأحكام العامة التي تحكم القانون الجنائي العام؟

وللإجابة على هذا التساؤل فإننا سنتناول كل واحدة من هذه الأمور بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً - التفويض التشريعي في قانون حماية المستهلك والتشريعات ذات العلاقة: ويشار هنا إلى أن الأصل في تجريم الأفعال لا يكون إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية (المجلس التشريعي الفلسطيني) ولا يجوز للسلطة التنفيذية القيام بذلك وذلك من منطلق الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) وعليه فإن التفويض التشريعي في مجال القانون الجنائي يكون محدوداً إلا أن المشرع قد عمد (على عكس القاعدة في القانون العام) في تشريعات حماية المستهلك إلى التوسيع فيه لمواجهة التطور الذي تقتضيه السياسية التشريعية.

خاصة أن هذه التشريعات تتطلب دراية فنية قد لا تتوافر إلا لدى السلطة التنفيذية. ويعد التفويض التشريعي سمة من سمات تشريعات حماية المستهلك وحرصاً على الاستقرار التشريعي وعلى ألا تمتد يد التعديل كثيراً إلى القانون بعد صدوره.

^{١٧} - د. نصيف محمد حسين / المرجع السابق - ص ٢٩.

ومن قبيل التفويض التشريعي ما نصت عليه المادة (٣٥) من مسودة مشروع قانون حماية المستهلك المعد من قبل اللجنة المفوضة بالدائرة القانونية بالمجلس التشريعي حيث نصت على:

"في حالة الخطر الجسيم أو الوشيك يمكن للوزير أن يتولى بمقتضى قرار ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر توقيف توريد منتجات أو تصديرها أو عرضها في السوق سواء مجاناً أو بمقابل أو سحبها من كل مكان توجد فيه أو إتلافها إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة.

كما يمكن له إصدار تحذيرات أو تنبیهات أو احتياطات وكذلك إرجاع المنتج المعنى بقصد إبداله أو تغييره أو إرجاع ثمنه كلياً أو جزئياً."

ثانياً - عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم في قانون حماية المستهلك:

اختافت الآراء الفقهية ورأي القضاء حول مدى تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في تشريعات حماية المستهلك فمثلاً إذا اتهم شخص بجريمة بيع سلعة مسورة بأكثر من الثمن المحدد ثم صدر قانون جديد قبل الحكم نهائياً في هذه التهمة برفع سعر هذه السلعة إلى الثمن الذي باعها به المتهم أو بأعلى منه فهل تقضي المحكمة ببراءة المتهم عملاً بالقانون الجديد الذي رفع الصفة الإجرامية عن الفعل المسند إليه أم تقضي بالإدانة عملاً بأحكام القانون الذي وقعت الجريمة في فترة وقد اختلفت الآراء في هذه المسألة وكانت هناك وجهتاً نظر وهما:

١- الرأي الأول :

و أصحاب هذا الرأي يفرقون بين نصوص الغاية ونصوص الوسيلة وقد سادت وجهة النظر هذه الفقه الفرنسي.

فنصوص الغاية هي التي يقصد بها المشرع تحقيق هدف مختلف عن هدف القانون السابق، أما نصوص الوسيلة فلا يقصد بها إحداث أي تعديل إذ أن هدفها هو نفس

هدف القوانين السابقة عليها، والخلاف مقصور فقط على الوسيلة التي تكفل تحقيق هذا الهدف.

ونصوص الغاية - بعكس نصوص الوسيلة - هي التي تسرى في شأنها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم.

وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض الفرنسية إذ نقضت بعدم تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بشأن جريمة البيع بسعر أعلى من السعر المحدد، وذلك لأن المشرع لم يقصد بهذا القانون تعديلاً في السياسية الاقتصادية وإنما مجرد تعديل في السعر مع بقاء السياسية الاقتصادية دون تعديل أو تغيير.

٢- الرأي الثاني :

ويذهب أنصار هذا الرأي - وغالبهم من الفقهاء والفرنسيين المحدثين - إلى تطبيق القانون الذي كان سارياً وقت ارتكاب الجريمة، وعدم سريان القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي.

وحجتهم في ذلك أن تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي من شأنه أن يعرض السياسة الاقتصادية للخطر، خصوصاً وأن قوانين حماية المستهلك، والتمويل تنظم علاقات سريعة التغير وفقاً لظروف العرض والطلب.

وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض الفرنسية في أحكامها الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث قضت بسريان القانون السابق، أي الذي وقع الفعل في خلال فترة العمل به، مهما كانت طبيعة التعديلات التي جاء بها القانون الجديد، أي سواء عدل القانون الجديد في سعر السلعة أو أنه قد ألغي تماماً تسعيرها، ويتفق هذا الاتجاه مع التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٥٣ حيث قرر ... إن رجعية هذه القواعد "أي قواعد السلوك المقررة في اللوائح التي تحمي الاقتصاد القومي، يجب أن يشار هنا إلى أن أيها من تشريعات

حماية المستهلك وحتى تؤدي الغاية المرجوة منها فإنها يجب أن تتضمن حماية حقوق المستهلك التالية :

- ١- حق المستهلك في مطابقة المنتج للشروط المتعاقد عليها والبيانات المعلنة وخلو السلع من الخطر.
- ٢- حق المستهلك في جودة السلع ومطابقتها للمواصفات والمقاييس وفقاً للتشريعات بهذا الشأن.
- ٣- حق المستهلك في الحماية بالبيع بأسعار عادلة.
- ٤- حق المستهلك في معرفة خصائص ومكونات المنتج وأن لا تتطوي الدعاية الإعلانية على أية خداع أو تضليل أو معلومات غير صحيحة.
- ٥- حق المستهلك في الحصول على المنتجات الضرورية الأساسية كالغذاء والكساء والرعاية الصحية والتعليم والمسكن الملائم.
- ٦- حق المستهلك في إبداء الرأي والمترحمات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تمثل مصالح المستهلكين في إعداد سياسات الحكومة وتنفيذها.
- ٧- حق المستهلك في التعويض والتقييف الاقتصادي والعيش في بيئة صحية نظيفة خالية من المخاطر.

الختمة :

لاحظنا من خلال هذا البحث، أنه يوجد خلاف حاد في الفقه والقضاء، حول مفهوم كل من المستهلك والبائع ومقدم الخدمة. وقمنا بعرض هذه الآراء سواء تلك التي تتمسك بالمفهوم الضيق للمستهلك أو تلك التي تؤيد الآخر بالمفهوم الواسع له ونحن بدورنا قد أيدنا الأخذ بما أخذ به غالبية الفقهاء في هذا المجال وهو المفهوم الضيق لفكرة المستهلك.

ولقد عرفنا الأساليب المختلفة لحماية المستهلك من حيث الحفاظ على صحته وسلامته أو حماية مصلحته الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى أهمية تعريف

المستهلك بحقه في الأعلام ورأي الفقه والقضاء في فرنسا بالتزامات البائع والمشرف المهني إزاء المستهلك في هذا المجال كما بينا الدور الكبير الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال.

وتبيّن لنا كذلك أهم السمات المميزة لقانون حماية المستهلك من حيث الذاتية الخاصة لهذا القانون ومفرد ذلك إلى الطبيعة التي يتسم بها هذا القانون لأنّه يتصل اتصالاً وثيقاً بجانب من حياة الناس ومعاملاتهم. إضافة إلى ما تتسم به تشريعات حماية المستهلك من مرونة وذلك من خلال ما يعهد به المشرع إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات منظمة لأحكام جرائم الأضرار بالمستهلك.

وعلينا كذلك أهم الحقوق التي يجب أن تتضمنها تشريعات المستهلك حتى تؤدي الغاية منها من حيث حقه في معرفة خصائص وتكوينات المنتج أو حقه في التعويض والعيش في بيئة صحية وغير ذلك من الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الأخذ بما جاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة قرارها رقم ٣٩/٣٤٨ الصادر بتاريخ ٩ من أبريل ١٩٨٥ والخاص بتعريف الحماية للمستهلك.

التوصيات :

في ظل ما نقدم وهذا الجدل الفقهي والقضائي حول ذاتية تشريعات حماية المستهلك والسمات التي تميز بها هذه التشريعات وحيث أن وسيلة المجتمع لمواجهة الظواهر التي تناول بأثارها الضارة المواطنين الأبرياء وعملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٩/٣٤٨ الصادر بتاريخ ٩ من أبريل ١٩٨٥ والخاص بتوفير الحماية للمستهلك وضمان حقوقه الأساسية فإننا نوصي المشرع الفلسطيني الأخذ باللاحظات التالية في إطار خطته بشأن تشريعات حماية المستهلك وهي:

- ١- الإسراع في إصدار قانون حماية المستهلك وذلك لمواجهة اتساع السوق العالمي والذي أصبح أقرب ما يكون إلى السوق العالمي الموحد الذي يسمح للمنتجات بالنفاذ إلى الأسواق بدون عوائق مع أعمال مبادئ المنافسة العادلة.
- ٢- أن تضمن تشريعات حماية المستهلك الموازنة بين حقوق ووجبات ومصالح أطراف التعامل (المزود، التاجر والمستهلك) أي أنه ليس المطلوب أن تكون حماية المستهلكين حماية جائزة على حساب الحقوق العادلة للطرف الآخر أي المنتج.
- ٣- يجب ألا تتخذ حماية المستهلكين صورة مناقضة لآليات السوق.
- ٤- نظراً لوقف المنتج والموزع في المركز القوي على رأس المؤسسات الاحتكارية ووقف المستهلك في المركز الضعيف ولا يستطيع إلا أن يقبل الشروط التي يحددها الطرف الأول بالإضافة إلى عدم ثبات الظروف الاقتصادية فإن هذه الحقائق تحمّل على المشرع التدخل التشريعي في المجالين المدني والجنائي.
- ٥- تحقيق الدفع عن المستهلك وضمان حقوقه الاقتصادية المنشورة في المجالات الآتية :
 - أ- ضمان سلامة حياته وصحته عند استعمال التكنولوجيا والمواد والخدمات.
 - ب- تسويق حاجيات المستهلك الأساسية في الرعاية الصحية والأدوية الصالحة والتغذية السليمة والسكن والتربيـة والتنـقـيف.
 - ج- تمكـن المستهـلك من التـقاضـي وـالتـعـويـض مـباـشـرة أو بـواسـطـة جـمـعـيـاتـه وـاتـحـادـاتهـ.
 - د- توفير المنتجات وتتويعها ليمارس المستهلك حقه في الاختيار وسيادته في السوق.
- ٦- إلزام المزودين والمنتجين باستخدام اللغة العربية في البطاقات والملصقات والعقود وكافة وسائل الإعلام التي تعامل مع السلع ويجوز الجمع بين اللغة العربية ولغة أجنبية أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

- ٧- نظراً للظروف الاقتصادية والسياسية الخاصة التي يعيشها الشعب الفلسطيني فإن تشديد العقوبة على كل من يخالف أحكام القانون يشكل ضمانة لتحقيق الأمان للوطن والمواطن وهذا هو الهدف الأساس لأي تشرع لحماية المستهلك.
- ٨- إنشاء صندوق خاص تكون من مهامه إصدار النشرات وإعلام المستهلكين وذلك لحمايتهم من نقص المعلومات أو عدم وضوحها بالإضافة إلى حمايتهم من الدعاية المضللة على أن يكون تمويل هذا الصندوق من خلال تخصيص نسبة ضئيلة من ثمن السلع وت تقديم الخدمات.
- ٩- تشكيل لجنة من الدوائر القانونية في الوزارات المختصة للقيام بتجمیع كل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك والمتداولة في تشريعات مختلفة ووضعها في تشرع واحد تحكمه قواعد و مبادئ قانونية واحدة، ونهيب بالمشروع تبني مسودة مشروع القانون هذه والاستعانة بما ورد في تشريعات حماية المستهلك في الدول الأخرى وخاصة ما ورد بمدونة الاستهلاك الفرنسية الصادرة عام ١٩٩٣.

أملين أن تكون نتائج هذا البحث وما أسفر عنه من توصيات ومقترنات نوراً يضيئ الطريق نحو قانون لحماية المستهلك في فلسطين.

ازدواج الجنسية

والترشيح لعضوية المجالس النيابية

المستشار عادل زكي أندراوس *

أصبح موضوع ازدواج الجنسية من أهم الموضوعات التي طفت فجأة على الساحة في مصر، وأضحت مجالاً خصباً للكثير من المقالات التي تملأ الصحف متخصصة وغير متخصصة، ولم يعد الأمر قاصراً على ما صدر من المحاكم من أحكام في هذا الصدد، بل لقد أصبح هذا الموضوع حديث الكافة على شئى المستوىيات فمن قائل بأنه لا يسوغ لمن يحمل جنسية أخرى بجانب جنسيته المصرية أن يغدو عضواً في مجلس الشعب ممثلاً عن الأمة، ومن قائل إن ازدواج الجنسية هذا لا يمنع من الترشح لعضوية المجلس التشريعي وبالتالي عضويته.

ومن الناحية التاريخية يمكن القول بأن مسألة ازدواج الجنسية لم تكن على الإطلاق مانعاً من أن يلي صاحب الجنسية المزدوجة شتى المناصب على أرض مصر، والواقع أن مصر منذ قديم الزمان ضمت بين ظهرانيها أناساً من جنسيات شتى كانوا جاليات اعترف بها المجتمع المصري وسمح لها بان تكون جزءاً من كيانه السياسي والاقتصادي، على نحو رأينا معه أجانب لا يحملون الجنسية المصرية يسهمون في العمل السياسي بقسط وافر .

لقد كانت مصر جزءاً من الدولة العثمانية، ومن هنا فإن كافة رعايا الدولة لا من الأتراك فحسب وإنما من سواهم من الأرمن والشمام ومن إليهم اسهموا في النشاط السياسي في مصر، ويحدثنا التاريخ بأنه عندما تأسست الوزارة كمؤسسة سياسية في مصر في ١٨٧٨/٨ كان رئيسها أرمينياً هو نوبار باشا الذي تقلد هذا المنصب لثلاث مرات، بل أن عضوين من أولى الوزارات كانوا من الأجانب إذ

* رئيس محكمة الاستئناف - عضو مجلس القضاء الأعلى بجمهورية مصر العربية.

كان السير ريفرز ويلسون الإنجليزي وزير المالية وكان المسيو بليزير الفرنسي وزير للأشغال، كما كان تكران باشا الأرمني وزير للخارجية. على أنه من الحق القول بأن قطاعات من الشعب لم تكن تستطيع أن يلي غير المصريين مناصب سياسية، فالوزارات الثلاث التي رأسها نوبار باشا لم تقابل بالترحيب الكامل من كافة المصريين مما كان سبباً في سقوطها، والمتتبع لسير الثورة العربية يجد أن من أسبابها غضب الضباط المصريين من تولى أحد الجراكسه وهو عثمان رفقي وزارة الجهادية.

لقد كانت مصر مضيافاً عاش فيها من الأجانب من عاشوا واسهموا في الحياة السياسية بقسط وافر، وبعد مقتل بطرس غالى رئيس الوزارة سنة ١٩١٠ عين أحد السوريين وهو يوسف سبايا وزير المالية في الوزارة التي خلفته برئاسة محمد سعيد باشا، ولا يجد الباحث ثمة ما يدل على الاعتراض من جانب أي من قطاعات الشعب على شغله هذا النصب الوزاري في وزارة لا يكاد يبلغ عدد أعضائها أصابع اليد الواحدة.

وإذا قيل أن تلك الأمثلة السابقة أنها حدثت قبل ثورة ١٩١٩ التي أيقظت الحس الوطني المصري، فإن الباحث يجد حالات أخرى مماثلة لأجانب عملوا في المجال السياسي المصري ومن أمثله ذلك تعين يوسف سبايا باشا السوري في اللجنة التي أنيط بها إصدار دستور ١٩٢٣ وكذلك تعين انطون الجميل وهو صحفي لبناني كان رئيساً لتحرير جريدة الأهرام، تعينه عضواً بمجلس الشيوخ المصري في أربعينيات القرن العشرين، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل لقد انتخب سكرتيراً لذلك المجلس ثم رئيساً للجنة الميزانية فيه رغم حمله للجنسية اللبنانية وفي مجال القضاء عين كثيرون من الأجانب في المحاكم المختلطة منذ إنشائها وهو أمر قد يبدو مقبولاً بالنظر إلى طبيعة تلك المحاكم وطبيعة ما تنتظره من قضايا بها عنصر أجنبى، إلا انه من الملفت للنظر أن عدداً وافراً من الأجانب على مختلف جنسياتهم

عينوا في المحاكم الأهلية، ويحدثنا التاريخ القضائي عن المستر ولتربيوند والمستر جون برسيفال اللذين شغلا منصب وكيل محكمة استئناف مصر، كما يحدثنا عن المستركيرشو الذي رأس محكمة الجنابات التي حاكمت احمد ماهر والنفر اشى في قضية الاغتيالات السياسية، وكذلك عن المستر ماكسويل والمستر لوجرى والمستركورب الذين شغلوا منصباً قضائياً هاماً هو منصب النائب العام.

إذن فمن المقطوع به أن الواقع المصري تقبل وجود أجانب بالمعنى الحرفي لهذه الكلمة في المجالين السياسي والقضائي إلى عهد غير بعيد، بل لقد تقدم بعضهم بالفعل إلى انتخابات شتى جرت لعضوية مجلس النواب والشيوخ بعد صدور دستور سنة ١٩٢٣.

وحيث صدرت التشريعات المنظمة للجنسية المصرية بعد صدور دستور ١٩٢٣ نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٢٩ على أنه يعتبر داخلاً في الجنسية المصرية من كان يقيم عادة من الرعايا العثمانيين في القطر المصري في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظ على تلك الإقامة إلى يوم نشر القانون.

والواقع أن مشكلة ازدواج الجنسية إنما كان من الموضوعات التي يدرسها طلاب القانون حين يدرسون القانون الدولي الخاص، ولم يكن الأمر يتعدى تلك الدراسة النظرية بحال، ذلك أن المصريين عُرِفوا منذ القدم بارتباطهم الشديد بأرضهم وعزوفهم التام عن الهجرة منها إلى غيرها من بلاد العالم، فحتى نصف قرن مضى لم يشهد الواقع المصري هجرة حقيقة للمصريين إلى الخارج، وكانت عبارة "المهجر" تتصرف إلى البعض من أبناء سوريا ولبنان الذين هاجروا إلى أمريكا وكونوا هناك جالية ارتبط أمرها بالعالم العربي، صحيح أن بعض المصريين ذهب إلى السودان، أما للعمل في حكومته أو لأغراض تجارية، ولكن هجرة الفريق الأول - أن صح هذا التعبير - كانت بطبعها مؤقتة تنتهي بانتهاء العمل الذي ذهب

أفراده من أجله، وأما الفريق الثاني فقد ذاب أغبله في محيط وجده شديد القرب من واقعة الأصلي، على أن ذهاب هؤلاء المصريين إلى السودان لم يكن يحمل معنى الهجرة باعتبار أن النظرة كانت إلى السودان كجزء مكمل لمصر فيما عرف بوحدة وادي النيل التي كانت أمنية المصريين وحلمهم الغالي من ذلك الحين.

على أنه في مطلع السبعينات من هذا القرن أو قبل ذلك بقليل بدأ المصريون يشقون طريقهم إلى الهجرة بمعناها الحقيقي مدفوعين إلى ذلك بعوامل شتى، واتخذ ذلك سبيلين أولهما النزوح إلى البلاد العربية بما فيها دول الخليج التي بدأ البترونول يحولها من صحارى ورمال إلى منجم ذهب لا ينضب، وثانيهما الهجرة إلى بلدان قارات ثلاث هي أوروبا وأمريكا واستراليا.

كان النزوح إلى البلاد العربية لا يثير بالنسبة لموضوع ازدواج الجنسية أية مشاكل، فهذا النزوح موقوت بطبيعته وإن طالت مدة، فهو مرهون بالعمل الذي يؤديه الشخص في تلك البلاد، كما أن تيار الوحدة العربية المتاممي والذي بلغ ذروته في ذلك الحين جعل أقامه المصريين في البلاد العربية لا يثير أية حساسيات أو مشكلات، أما الهجرة إلى القارات الثلاث السالف ذكرها فلم يكن الأمر فيه على هذا النحو، لقد هاجر من هاجر من المصريين إلى تلك القارات لأسباب شتى بعضهم كان قد ذهب ليتقى العلم في جامعات البلدان الكائنة بتلك القارات فلما أبدى قدرًا غير يسير من النبوغ تعرض لاغراءات تدفعه إلى البقاء فيها وعدم العودة إلى أرض الوطن، والبعض الآخر كان قد ذهب هرباً مما بدأ في مصر من تحول اشتراكي بدأ بما عرف من قرارات التأميم الضخمة التي أعلنت في شهر يوليو من عام ١٩٦١، والتي أثرت تأثيراً بالغاً على النشاط الاقتصادي الخاص لكتيرين رأوا أن مستقبلاً لهم في الهجرة إلى تلك البلاد الرأسمالية التي تسمح لهم بمزاولة نشاطهم فيها بغير قيود، وقد اجتنب هؤلاء وأولئك غيرهم من المصريين من ذوي قرباهم

ومعروفهم بعد أن زينوا لهم سبل الحياة في تلك البلاد، فعرفت مصر لأول مرة في تاريخها تيارات من الهجرة أندفع إليها الكثيرون على نحو لم تشهده البلاد من قبل. ولم تكن الحياة في تلك القارات الثلاث على هذا النحو من السهولة التي رأيناها بالنسبة لمن نزحوا إلى البلاد العربية، فقوانين البلاد الكائنة بتلك القارات كانت تصطدم أحياناً بمن لا يحملون جنسيتها بما يؤثر على نشاطهم الاقتصادي، مما حدا بالكثيرين إلى التجنس بجنسية تلك البلاد تسهيلاً لعيشهم ونشاطهم فيها.

وفي سبعينيات القرن العشرين اتجهت مصر إلى ما يعرف بسياسة الانفتاح الاقتصادي وبدت فرص العمل والاستثمار في مصر براقة تجذب الكثيرين من شتى أنحاء العالم، وكان لذلك أثره بالنسبة للمصريين الذين هاجروا من قبل إلى بلدان القارات الثلاث، فأخذ عدد منهم في العودة إلى أرض الوطن بما عرف وقتها باسم الطيور المهاجرة".

عاد هؤلاء ليماشروا نشاطهم على أرض مصر، عادوا وهم يحملون معهم إلى جانب جنسيتهم المصرية جنسية البلاد التي كانوا يعيشون فيها.

واهتمت الدولة في مصر بأبنائها المهاجرين اللذين آثروا البقاء في الخارج، فأنشأت وزارة للهجرة والمهجرين في الخارج ترعى شؤونهم وتعمل على توثيق الروابط بينهم وبين الوطن الأم، ثم أصدرت قانونين بالغ الأهمية أولهما القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وثانيهما القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج.

وقد نص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في مادته العاشرة على ما يلي :

لا يجوز لمصري أن يتغير جنسية أجنبية إلا بعد الحصول على أدنى بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من

هذا القانون ويتربّ على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنه من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محفوظين بجنسية زوجهم المصرية رغم اكتساب الجنسية الأجنبية.

ونصت المادة الحادية عشرة من ذلك القانون على ما يلي :

لا يتربّ على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقاً لقانونها، ومع ذلك يجوز لها الاحتفاظ بالجنسية المصرية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

أما الأولاد القصر فترث عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية للبلوغ سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية.

ونصت المادة ١٢ من القانون سالف الذكر على أن "المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية، ومع ذلك تظل محفظة بجنسيتها المصرية إذا أعادت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها.

وإذا كان عقد زواجهما باطلاً طبقاً لإحكام القانون المصري وصحيحاً طبقاً لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال مصرية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبارها فاقدة للجنسية المصرية إذا كانت اكتسبت جنسية زوجها.

ونصت المادة ١٣ من القانون على ما يلي :

يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ وللفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلب ووافق وزير الداخلية. كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك.

كما نصت المادة ١٤ من القانون على ما يلي :

الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجهما من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك.

وأخيراً فقد نصت المادة ١٨ من القانون على ما يلي :

يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبته منه أو أسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بنى على غش أو خطأ.

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردتها إلى من فقدتها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك.

وفي جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبته منه أو أسقطت عنه أو فقدتها قبل العمل بأحكام القانون. وذلك دون التقيد بالمددة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

بذلك النصوص السالفة ذكرها والتي تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أراد المشرع أن يوفق أوضاع المهاجرين وينظمها على أساس واقعي مراعياً في ذلك الظروف التي اقتضت أن يسعوا إلى اكتساب جنسية البلاد التي يعيشون فيها، ولم

يقتصر المشرع على توثيق أوضاع هؤلاء المهاجرين وحدهم وإنما امتد التوثيق إلى أسرهم أيضاً.

والبادي من مطالعة النصوص سالفة الذكر أن المشرع أقر بالفعل ازدواج الجنسية ونظمها كامر واقع لا سبيل إلى تجاهله، مستهدفاً في ذلك كما سبق القول توثيق الرابطة بين هؤلاء المهاجرين وبين وطنهم الأم.

وفي عام ١٩٨٣ أي بعد ما يقرب من العشرين عاماً على إصدار قانون الجنسية السالف الإشارة إليه صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج ونص في مادته الأولى على الاحتفاظ للمتاجس بجميع حقوقه الدستورية والقانونية التي كان يتمتع بها قبل التجنس طالما احتفظ له بجنسيته المصرية، خطوة أخرى في سبيل ربط المهاجر بوطنه الأصلي. وقد ظل الوضع تماماً بعد صدور هذين القانونين، فقد استقرت أوضاع هؤلاء المهاجرين سواء من بقي منهم في بلاد المهجـر أو من آثر العودة إلى أرض الوطن، وتوقفت موجات أخرى من المهاجرين سمحـت الدولة لهم بالاحتفاظ بجنسـيتـهم المصرية مع الجنسـية الأخرى للبلـد الذي نـزـحواـإـلـيهـ.

وفجأة تفجرت المشكلة، وكان ذلك في النصف الباقي من العام ٢٠٠٠ وذلك بمناسبة الانتخابات التي جرت في ذلك الحين لعضوية مجلس الشعب المصري، وهي انتخـابـات تـتمـيزـ عنـ سابـقـاتـهاـ بأنـهاـ جـرتـ تنـفيـذاـ لـقـضـاءـ المحـكـمةـ الدـسـتـورـيةـ العـلـىـ تـحـ الأـشـرافـ الـكـاملـ وـالـمـباـشـرـ لـقـضـاءـ المـصـريـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لمـ يـعـدـ هـنـاكـ مـجـالـ لـتـجاـزوـاتـ قدـ تـسـمـحـ بـإـنجـاحـ بـعـضـ الرـمـوزـ السـيـاسـيـةـ رـغـمـ عـدـمـ حـصـولـ أصحابـهاـ عـلـىـ الأـصـوـاتـ الـحـقـيقـيـةـ الـتـيـ تـكـفـلـ لـهـمـ هـذـاـ النـجـاحـ.

وـإـزـاءـ اـحـتـدامـ الـصـراـعـ فـيـ أـوـلـ اـنـتـخـابـاتـ تـجـريـ فـيـ مـصـرـ تـحـ الأـشـرافـ الـكـاملـ لـقـضـاءـ تـفـقـقـ ذـهـنـ بـعـضـ الـمـرـشـحـينـ إـلـىـ وـسـيـلـةـ يـحـولـونـ بـهـاـ بـيـنـ عـدـدـ مـنـ مـنـافـسـيـهـمـ وـبـيـنـ التـرـشـيـحـ لـعـضـوـيـةـ مـجـلـسـ الشـعـبـ،ـ وـكـانـتـ وـسـيـلـتـهـمـ الطـعـنـ فـيـ تـرـشـيـحـهـمـ لـحملـهـمـ

جنسية أخرى مع جنسية المصري، وكان هناك بالفعل عدد من المرشحين مزدوجي الجنسية بعضهم من الرموز السياسية البارزة.

وفي الواقع فقد كان إثبات حمل هؤلاء لجنسية أخرى غير جنسية المصري أمراً على قدر كبير من الصعوبة، إلا أن الطاعنين وجدوا في قانون الخدمة العسكرية الذي يُعفى من أدائها أصحاب الجنسية المزدوجة، ما يحقق لهم سبيل الإثبات، ومن ثم فقد تقدم الطاعون بدعوى في القرار الإداري القاضي وفقاً لهذا النص وحسبما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا - أنه يشترط لعضوية مجلس الشعب المصري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة منفردة هي الجنسية المصرية.

ومن حيث أن الجنسية المصرية - وفقاً لصريح أحكام المادة ٦ من الدستور التي تضفي على من يتمتع بها وصف المواطن المصري، أمر يختص به القانون وحده الذي ناط به الدستور أمر تنظيمها، وهي صفة غالبية وشرف لا يداني شرف، يترتب عليه تتمتع الشخص بحقوق المواطن والمشاركة في إدارة الشئون العامة للوطن، وللشعب التي تستلزم الولاء العميق والتام لهذا الوطن بحسبان الجنسية على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتهدى بمقتضاهما هذا الفرد بالولاء وتعهد الدولة بالحماية، والجنسية بهذه المثابة هي التي تحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة، إذ بها يتحدد الشعب، وشعب مصر هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر.

كذلك فقد أورد الحكم في أسبابه الحيثية التالية :

" ومن حيث أنه لما سبق ولما كان من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب المصري أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية، وهذا الشرط ليس فقط شرط لالانتساب إلى مجلس الشعب، وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية هذا المجلس وكان المطعون عليه الخامس مفتقداً لهذا

الشرط وقت تقدمه بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب ووقت صدور القرار المطعون فيه، فإنه لا يطعن بأي تغيير يطرأ على حالته بعد تقدمه بعملية الترشيح" وعلى هذا النحو فقد ألغت المحكمة الإدارية حكم محكمة القضاء الإداري الذي انتهى إلى أن في اشتراط أن تكون جنسية المرشح الوحيدة هي الجنسية المصرية شرطاً جديداً. بل لم ينص عليه القانون، واشترط في المرشح أن يكون ذا جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية لقد اعتبرت ذلك لا شرطاً للترشح فحسب وإنما شرط صلاحية للاستمرار في عضوية المجلس التشريعي.

ولما لهذه القضية من أهمية باعتبار أنها تتناول عدداً من أعضاء مجلس الشعب البارزين فقد اهتمت الصحف بعرض آراء عدد من الباحثين الذين شاعوا أن يكون عرض آرائهم تلك في الصحف السيارة لا في المجالات المتخصصة، وانقسم الباحثون إلى رأيين أولهما يرى وجوب أن يكون المرشح لمجلس الشعب حاملاً لجنسية وحيدة منفردة هي الجنسية المصرية، على حين رأى البعض الآخر أن ازدواج الجنسية لا يحول بين المرشح وبين عضوية مجلس الشعب وغيره من المجالس النيابية.

وقد استند أصحاب الرأي الأول إلى ما يلي :

أولاً : أن الجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي ينتمي الفرد بموجبها إلى دولة ما، فالدولة حين تبين في تشريعاتها الداخلية من هم الوطنيون الذي يتمتعون بجنسيتها فهي إنما تحدد بذلك ركناً ركياناً من أركانها هو ركن الشعب الذي لا يستقيم بدونه قيام الدولة، وحين تحدثت وثيقة إعلان الدستور عن جماهير شعب مصر وصفته بأنه " الشعب العامل على هذه الأرض في قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها وفي كل موضع يشارك في صنع الحياة على ترابها أو يشارك في شرف الدفاع عن هذا التراب " ومن هنا كان الربط بين الجنسية وركن الشعب كأحد أركان

الدولة وبين شرف التمتع بتلك الجنسية الذي لا يدانيه شرف وما يترتب على ذلك من التمتع بحقوق المواطنـة والمشاركة في إدارة الشئون العامة للوطن وللشعب.

ثانياً : إن الجنسية تعنى فقها وقضاءاً رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يتبعـن على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرضـ في دولة أخرى لأـي مساس أو تعدـ ونتيجة ذلك ومـؤدـاه أن يكون الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بـحكم تـمـتعـه بـجـنسـيـتـيـن متـعـدـ الـوـلـاء بـتـعـدـ الـجـنـسـيـة بما لا يـتـأـتـىـ مـعـهـ القـوـلـ بـوـجـودـ وـلـاءـ وـاحـدـ مـنـفـرـدـ لـمـزـدـوـجـ الـجـنـسـيـةـ إـذـ لـاـ مـحـلـ لـإـهـارـ الـوـلـاءـ الثـانـيـ المـتـرـتبـ عـلـىـ اـنـتـمـائـهـ إـلـىـ الـجـنـسـيـةـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ لـهـ حـظـهاـ مـنـ وـلـاءـ الـمـتـمـتـعـ بـهـاـ.

ثالثاً : حين تطلب قانون مجلس الشعب من يرشـحـ نفسهـ لـعضـويـةـ المـجـلسـ التشـريـعيـ أـنـ يـكـونـ مـصـرـيـ الـجـنـسـيـةـ فـإـنـهـ لـمـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـإـنـماـ تـطـلـبـ فـيـ المرـشـحـ أـنـ يـكـونـ لـأـبـ مـصـرـيـ وـدـلـالـهـ ذـلـكـ أـنـ الـمـشـرـعـ اـسـتـهـدـفـ أـنـ يـكـونـ وـلـاءـ الـمـرـشـحـ لـمـصـرـ عـمـيقـ الـجـذـورـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـونـ مـعـهـ الـمـرـشـحـ مـهـمـومـاـ تـامـاـ بـمـشـكـلـاتـ وـطـنـهـ وـقـضـيـاـهـ.

رابعاً : أن اـزـدواـجـ الـجـنـسـيـةـ لـيـسـ أـصـلاـ وـإـنـماـ هوـ اـسـتـثنـاءـ سـمـحـ بـهـ القـانـونـ رقمـ ٣٦ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ لـاعـتـبارـاتـ مـحدـدةـ أـمـلـتهاـ الـضـرـورةـ الـعـمـلـيـةـ وـقـدـ أـبـانـتـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـقـانـونـ المـذـكـورـ عـنـ هـذـاـ القـصـدـ وـهـوـ "ـتـعـضـيدـ الـمـصـرـيـنـ الـمـقـيـمـينـ فـيـ الـخـارـجـ وـاـكتـسـبـواـ جـنـسـيـهـ الـمـهـجـرـ وـتـشـجـعـهـمـ عـلـىـ الـاـسـتـمـرـارـ فـيـ النـضـالـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ اـسـتـقـرـواـ فـيـهـاـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ يـنـتـفـيـ تـامـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـقـيـمـينـ فـيـ مـصـرـ مـنـ حـمـلةـ الـجـنـسـيـةـ الـمـزـدـوـجـةـ،ـ فـالـأـصـلـ أـنـ الـجـنـسـيـةـ الـأـجـنبـيـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـرـوـلـ بـعـودـةـ الـمـصـرـيـ إـلـىـ أـرـضـ الـوـطـنـ وـمـشـارـكـتـهـ فـيـ الشـئـوـنـ الـعـامـةـ لـلـجـمـاعـةـ الـمـصـرـيـةـ وـهـيـ مـشـارـكـةـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ مـنـ كـانـ وـلـأـهـ لـمـصـرـ دـونـ غـيرـهـ إـلـاـ إـذـ رـأـيـ أـنـ

في استمرار حمله للجنسية الأجنبية والاحتفاظ بها شرف لا يريد أن ينزل عنه أو حماية له من قبل الدولة الأجنبية لا يريد أن يفقدها وكلا الأمرين يزعزع من يقين الانتماء إلى مصر وحدها ولولاء لها.

خامساً: أن ازدواج الجنسية يمنع من شرف أداء الخدمة العسكرية وفقاً لقرار وزير الدفاع رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ والذي نص على أن يستثنى من أدائه المصريون المقيمون في دولة أجنبية واكتسبوا جنسيتها مع احتفاظهم بجنسية مصر، ونص على زوال هذا الاستثناء في حالة فقد الشخص لجنسيته الأجنبية، وهو ما يكشف عن وجوب هذا الحكم من باب أولى على مرشحي مجلس الشعب مزدوجي الجنسية.

سادساً: تتحمّل المادة ٩٠ من الدستور على عضو مجلس الشعب أن يقسم أمام المجلس قبل مباشرة نيابته عن الأمة قسماً مضمونه الحفاظ على سلامه الوطن ورعايه صالح الشعب، وهو أمر لا يعد مجرد طقس من الطقوس فارغ المضمون، وإنما يتربّط عليه التزامات ويفترض في شأنه توافر شروط موضوعية أولها وأهمها تفرد الولاء لمصر ولاءاً خالصاً إذ لا يتّأس أن يكون الولاء خالصاً إلا إذا كان منفرداً.

سابعاً : أن مهام عضو المجلس النبالي لا تقل حساسية وخطورة عن أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلـي وضباط القوات المسلحة وغيرهم المحظوظ عليهم قانوناً الزواج بأجنبية لاعتبارات أملتها طبيعة المهام الملقاة على عاتقهم وهي اعتبارات تتعلق بالأمن القومي.

ثامناً : أن القول بضرورة أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب غير مزدوج الجنسية لا يتتّسق مع قاعدة المساواة المنصوص عليها في الدستور، إذ أن إعمال قاعدة المساواة هذه يقتضي التساوي في المراكز القانونية وهو ما لا يتوافق بالنسبة لحاملي الجنسية المصرية وحدها وبين المزدوجي الجنسية.

تاسعاً: أن حق الترشيح يختلف عن حق الانتخاب إذ أولهما يتيح لمن يستعمله أن ينوب عن الأمة بعضويته في المجلس التشريعي وما يتربّ عليها من قيامه بجليل الأعمال التي تؤثر في كيان الوطن، أما ثانيهما فلا يتيح للمرء سوى اختيار من ينوب عنه في ذلك، ومن ثم توسيع المغایرة بين الشروط المطلوبة في كل منها وأخصها التفرد بالجنسية المصرية أو السماح بازدواج الجنسية

عاشرًا : أن قانون الجنسية حين فرق بين الوطنين الأصلاء منذ لحظة ميلادهم وبين من اكتسبوها في إشتراطه لمرور مدة معينة بعد اكتساب الجنسية فان أساس هذه التفرقة أن المشرع لم يساو بينهما في الولاء والانتماء فخشى أن يمنح الوطني الطارئ نفس حقوق الوطني الأصيل خلال فترة ما يمكن أن يسمى بفترة الريبة حتى يتتأكد من استقرار ولائه للجماعة الوطنية واندماجه فيها بمرور المدة الزمنية المقررة فيصبح من حقه بعد ذلك مباشرة حق الترشح للمشاركة في إدارة شئون الجماعة أسوة بالوطنين الأصلاء.

حادي عشر : إن السماح لمزدوجي الجنسية بالتقدم للترشح لعضوية مجلس الشعب يثير تخوفاً في المستقبل من تسلل بعض من يحملون الجنسية الإسرائيلية والتي اكتسبوها لسبب أو لآخر إلى صفوف المجلس التشريعي بما قد يشكل خطراً بالغاً بأمن البلاد القومي.

ذلك هي أبرز الحجج التي استند إليها من قالوا بوجوب أن يكون المتقدم للترشح لعضوية مجلس الشعب حاملاً للجنسية المصرية وحدها أما أصحاب الرأي الآخر من رأوا أن ازدواج الجنسية لا يحول البتة بين الفرد وبين التقدم للترشح فقد استندوا إلى حجج حاصلها ما يلي :

أولاً : أن الدستور نص في المادة ٤٠ منه على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بحسب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، ومن ثم فقد أرسى قاعدة مؤداها المساواة

في الحقوق بين المصريين جميعاً، وليس في اكتساب المصري لجنسية أخرى خلاف جنسيته المصرية ما يحول دون تطبيق قاعدة المساواة هذه باعتبار أن المادة السالف ذكرها حظرت التمييز بين المصريين، إذ لا يسوغ أن يكون ازدواج جنسية الفرد حائلاً بينه وبين التمتع بحقوقه الطبيعية المشروعة ومنها حق الترشيح للمجالس النيابية، وإلا لانفتح الباب بعد ذلك لحرمان فئات من المصريين من هذا الحق بزعم أو بأخر، فقاعدة المساواة هذه من ثم يجب إعمالها على إطلاقها.

ثانياً : لو كان المشرع قد قصد إلى حرمان مزدوجي الجنسية من الترشيح لعضوية مجلس الشعب لكان قد نص على ذلك صراحة كما هو الحال بالنسبة للمتجنس بالجنسية المصرية والذي اشترط المشرع صراحة مرور فترة زمنية حتى يمكنه التقدم للترشيح.

ثالثاً : أن المشرع أجاز للمصري أن يت俊س بجنسية أجنبية وذلك لاعتبارات عملية قدرها، وأباح له الاحتفاظ بجنسيته المصرية ولا يتصور السماح بذلك إذا كان هذا الأمر منافياً لاعتبارات الأمن القومي أو كان هناك شك في ولاء الشخص لمصر.

رابعاً : أن إعفاء حامل الجنسية الأجنبية من المصريين من أداء الخدمة العسكرية ليس مرده إلى الشك في ولائهم وإنما يرجع إلى اعتبارات عملية بالنسبة لتوارد هؤلاء الأفراد في الخارج بما يحول دون أدائهم للخدمة العسكرية في مصر.

خامساً : أن القول بازدواج الولاء بالنسبة لمزدوجي الجنسية أمر غير صحيح على إطلاقه، فمن ذا الذي يحكم على صدق ولاء الشخص لبلده سواء انفرد بحمل جنسيتها أو ازدواجت جنسيته.

سادساً: إن القسم الذي يؤديه عضو مجلس الشعب قبل ممارسة مهامه ~~النيابية~~ لا يتعارض على الإطلاق مع حمل الشخص لجنسية أخرى مع جنسية المصري فهو أولاً وقبل كل شيء مصرى صادق الولاء لبلده، وما حمله للجنسية الأخرى إلا لضرورات معينة لا شأن لها بهذا الولاء من قريب أو بعيد.

سابعاً: أن القول بحظر الترشيح بالنسبة لمزدوجي الجنسية يؤدي إلى أن يكون الأجنبي الذي تجنس بالجنسية المصرية في وضع احسن حالاً من وضع المصري الأصيل صاحب الجنسية المزدوجة، فبحسب نص القانون يسُوغ لهذا المتجلس بعد فترة من اكتسابه الجنسية المصرية أن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب، أما النمسري الأصيل صاحب الجنسية المزدوجة فيظل طول حياته محروماً من هذا الحق أبداً وهو نتاجة يأبها العقل والمنطق.

ثامناً: أن المشرع وحده وفي حدود الضوابط الدستورية يستطيع أن يقيـد ممارسة الفرد لحقوقه الدستورية ولا تستطيع سلطة أخرى أن تقوم بهذا الدور وعلى المحاكم أن تطبق القانون الوضعي كما هو قائم لا كما يجب أن يكون في رأيها.

تاسعاً: أن نص المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج قد نص صراحة في مادته الأولى على الاحتفاظ للمتجلس بجميع حقوقه القانونية والدستورية التي كان يتمتع بها قبل التجنس بالجنسية الأخرى وهو في نص صريح وقاطع في حقه التقدم للترشـح لعضوية مجلس الشعب والقاعدة أنه لا اجتـهاد في موضع النص.

عاشرًا : إن المشرع اكتفى ليتأكد من صدق ولاء المرشح لعضوية مجلس الشعب باشتراط أن يكون فضلا عن حمله الجنسية المصرية من أب مصرى، وهو معيار كاف للتحقق من صدق ولائه.

وهكذا صالح أصحاب كل من الرأيين السابقين وجال في محاولة للدفاع عن وجهة نظره، والحق أن أصحاب الرأي الأول القائل بوجوب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب لا يحمل جنسية أخرى خلاف الجنسية المصرية كانوا هم أصحاب الرأي الغالب، أما أصحاب الرأي الآخر فكانوا كما يقول أحدهم يسبحون ضد التيار .

والذى جعل الغلبة شعبياً لأصحاب الرأي الأول أن الجماهير رأت أن غالبية المتقدمين للترشيح من مزدوجي الجنسية أناس عاشوا في مصر ولم يهاجروا منها على الإطلاق ومع ذلك فهم يحملون جنسية أخرى أو أكثر خلاف جنسيتهم المصرية، ورأوا في ذلك عملاً لم تقتضيه أية ضرورة عملية، كما رأوا في احتفاظهم بالجنسية الأخرى أمراً غير مبرر فلا هم أقاموا في الخارج ولا اقتضت ظروف عملهم أن يحملوا إلى جانب جنسيتهم الأصلية جنسية أخرى، ومن ثم كانت نظرة المجتمع المصري لهم لا تتسم بالعطف بما جعل التيار الشعبي في غالبه متفقاً مع أصحاب الرأي الأول.

وقد أدى وجود هؤلاء الأفراد أصحاب الجنسية المزدوجة ممن عاشوا ويعيشون على أرض مصر إلى نشأة رأى ثالث نادى أصحابه بان العبرة هي بالجنسية الفعلية، أي بالجنسية التي يمارس الفرد من خلالها نشاطه المعتمد، ومؤدي هذا أن المصري الذي يعيش في مصر وجل نشاطه فيها يسوغ له التقدم للترشح لعضوية مجلس الشعب مهما حمل من جنسيات أخرى.

على أنه من المهم أن نلتف النظر إلى أثر ذلك على المصريين المقيمين في الخارج والذين عملت الدولة منذ أمد بعيد - على ما تقدم على توثيق رابطهم بالوطن الأم،

فقد أثار ثائرتهم ما قيل عن تعدد الولاء وعدم اكتمال الولاء للوطن، والمصري البعيد عن بلاده يكون في العادة شديد الحساسية إلى ما قد يقال في هذا الصدد، ومن ثم فقد راحوا يرسلون للصحف على شتى اتجاهاتها مقالات ورسائل يؤكدون فيها صدق انتقامهم لمصر، وارتباطهم الشديد ببلدهم وبالتالي ولاءهم الكامل للوطن، رغم إقامتهم في بلاد أخرى يحملون جنسياتها والحاصل أن صدور أحكام القضاء الإداري السالف ذكرها لم تحل بين مزدوجي الجنسية وبين التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب فقد لجأ من صدرت تلك الأحكام ضدهم إلى حيل قانونية مكنتهم من تعطيل تنفيذ تلك الأحكام فأقاموا اشكالات بعضها للأسف الشديد - أمام القضاء العادي غير المختص بذلك كوسيلة لتعطيل التنفيذ حتى تتم العملية الانتخابية، وتمكن عدد من هؤلاء من الفوز في الانتخابات نتيجة شبعتهم في الدوائر التي رشحوا أنفسهم فيها، وحاول البعض أن يحول بينهم وبين أداء القسم تحت قبة المجلس النبابي ولكنهم أدوا هذا القسم بالفعل وأصبحوا يمارسون مهامهم النيابية كأعضاء في مجلس الشعب. وطبقاً للمادة ٩٣ من الدستور فإن مجلس الشعب يختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه، كما تختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس في صحة تلك العضوية ومن هنا لم يكن أمام خصوم هؤلاء الأعضاء سوى أن يسلكوا سبيلاً أولهما إقامة طعون موضوعية في القرار الإداري الصادر من وزير الداخلية بإدراجهم ضمن المرشحين على الرغم من ازدواج جنسيتهم والثاني التقدم بطعن إلى مجلس الشعب لهذا السبب، وقد أحال المجلس تلك الطعون الأخيرة إلى محكمة النقض لتحقيقها طبقاً لما يجري عليه نص الدستور وفي ذات الوقت أخذت لجانه المختصة تبحث في الأمر من كافة نواحيه، وانتهى رأيها إلى الترثيث انتظاراً لما يسفر عنه تحقيق محكمة النقض من ناحية وانتظاراً كذلك للأحكام النهائية من المحكمة الإدارية العليا.

وقد رأى البعض أن هناك ثمة حلولاً قد يحسن بهؤلاء الأعضاء المطعون في عضويتهم أن يلجأوا إليها ومن بينها تخليهم عن الجنسيات الأخرى والاحتفاظ فقط بالجنسية المصرية، ولكن اصطدم هذا الرأي بمقولة أن ترشيحهم كان في الأصل باطلًا لازدواج الجنسية وما بني على باطل فهو باطل، وقد ذهب رأى أشد تطرفاً إلى ضرورة استفتاء الشعب لحل مجلس الشعب بأكمله لأسباب أبرزها أن عدداً من أعضائه يحملون جنسيات أخرى خلاف الجنسية المصرية.

وفي السابع والعشرين من شهر أغسطس سنة ٢٠٠١ أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها بشأن واحد من أبرز أعضاء مجلس الشعب ممن يحملون جنسية أخرى بخلاف الجنسية المصرية، والذي فاز بمقعد الفئات عن إحدى دوائر القاهرة وانتهت في قضائهما إلى القول بوجوب أن يكون المتقدم للترشح لعضوية مجلس الشعب حاملاً للجنسية المصرية وحدها دون غيرها وكان من أسباب حكمها ما يلي:

ومن حيث أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب عندما يشترط في المادة الخامسة فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصري الجنسية من أب مصرى، فإنه لم يكتف بحيازة الشخص للجنسية المصرية وإنما طلب فضلاً عن ذلك أن يكون من أب مصرى، وفي ذلك دلاله ينبغي استيعابها تتحقق في أن المشرع يتطلب فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصري أن يكون انتماً عميق الجذور في تربة الوطن مهموماً بمشاكله وقضاياها حاملاً لها دائمًا في عقله وقلبه حتى لو رحل إلى آخر الدنيا، عاملًا بيده وعقله وقلبه ولسانه على أن يكون وطنه أول أمم الأرض عزة ورفعة ونقدماً، غير مشارك في ولائه قانوناً لمصر أي وطن آخر حتى لو كان في الفرض الجدي أكثر نقدماً سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً وحيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانوناً إلى ولايين

أحدهما لمصر وما فيها لوطن أجنبي آخر، وإذا تعدد الولاء لمصر وغيرها فقد تراجعت كل المعانى السابقة التي أراد المشرع المصرى بالنص المذكور بلوغها لأن الولاء الكامل لمصر ولشعبها وأماليها وترابها يعتبر منقوصاً إذا قسمناه على مصر وعلى غيرها من الأوطان، والنيابة عن الشعب المصرى تتطلب ولاء كل ملأ مصر، خاصة وأن مهمة مجلس الشعب طبقاً للمادة ٨٦ من الدستور هي تولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية.

كذلك فقد تعرض الحكم المذكور إلى ما ورد في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية من السماح للمصري بالتجنس بجنسية دولة أخرى دون أن يفقد جنسيته المصرية فقرر الحكم في أسبابه أن هذا ما أملته الضرورة العملية التي تتمثل في طمأنة المصريين الذين استقروا في الخارج واكتسروا جنسية المهجر إلى أنهم ما زالوا مرتبطين بوطنهم الأصلي، وأن لهم العودة إليه وقتما يشاءون بما يمنحهم ذلك من قوة نفسية وروحية كبيرة في نضالهم بالمهجر، وعلى ذلك فالسامح بازدواج الجنسية هدفه أساساً تعضيد المصريين المستقرين في الخارج واكتسروا جنسية المهجر وتشجيعهم على الاستمرار في النضال في البلاد التي استقروا فيها، ولكن إذا عاد المصري مزدوج الجنسية من الخارج وأقام في مصر ومارس عملاً فيها فإن العلة من احتفاظه بالجنسية الأجنبية تزول إلا إذا كان حمل الجنسية الأجنبية بجانب الجنسية المصرية يمثل من وجهة نظره شرفاً لا يريد التنازل عنه، أو يمثل حماية له من قبل دولة أجنبية لا يريد أن يفقدها وكلا الأمرين يزعزع من يقين الانتماء لمصر وحدها، حيث أن المصري الحق من يعتز بمصريته ويرفض تماماً أن ينazuه في ولائه لها أي وطن آخر مهماً كان.

وقد أسس الحكم المذكور قضاه كذلك على إعفاء مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية طبقاً لقرار وزير الداخلية في هذا الشأن، فأورد في أسبابه ما يلى :

وإذا كان القرار المذكور قد استثنى المصري مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية جنديا في القوات المسلحة وإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للجندي، فإن ذلك يكشف عن وجوب هذا الحكم من باب أولى على مرشحي مجلس الشعب مزدوجي الجنسية الذين يتولون سلطة التشريع ويقررون السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فإذا كانت المهمة التي يقوم بها الجندي جليلة وحساسة ومقدسة باعتبارها كذلك حسب وصفها الوارد بنص المادة ٥٨ من الدستور فإن مهمة عضو مجلس الشعب على ذات القدر من القدسية ذلك أنه إذا كانت المادة ٥٨ من الدستور المشار إليها تنص على أن " الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس والتجنيد إجباري وفقا لlaw" فإن عضوية مجلس الشعب مما يشملها الواجب المقدس المفروض أن يتصدى له عضو المجلس دفاعا عن منفعة الوطن سواء في اضطلاعه بمهامه المتعلقة بإدارة العلاقات الدولية لمصر إعمالا لنص المادة ١٥١ من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات وبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات الواردة في الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها ، أو بإسهامه في تقرير السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية على النحو الذي تتنظمه أحكام المادة ٨٦ من الدستور .

كذلك أيضا فقد أسس الحكم المذكور قضاياه على أن العمل النيابي لا يقل حساسية عن العمل في بعض الجهات التي تشترط على العاملين فيها ألا يتزوجوا من أجنبيات كالسلوك السياسي والقوات المسلحة.

وتعرض الحكم أيضاً للقسم الذي تحتم المادة ٩٠ من الدستور على عضو مجلس الشعب أن يقسمه فقال في أسبابه عن هذا القسم أنه " يجب أن يفهم على حقيقته فهو ليس طقساً من الطقوس فارغ المضمون وإنما هو بحق عميق الدلالة ويرتب بذاته التزامات ويفترض توافر شروط موضوعية فيمن يكون له حق عضوية مجلس الشعب أولاهما تفرد الولاء لمصر الأمر الذي يزعزع منه توافر جنسية أخرى للشخص إذ أن الجنسية رابطة ولاء وواجب وحماية للدولة المنتمي إليها الشخص بجنسيته ومن بديهييات أصول التفسير أن يكون للألفاظ معنى واحد ولا يعني لعبارة القسم المشار إليه إلا معنى واحد لا يحتمل غيره وهو خالص الولاء للوطن ولا يكون الولاء خالصاً إلا إذا كان متفرداً.

وفرقت المحكمة في حكمها بين الولاء بمعناه القانوني وبين الولاء الفعلي للشخص فقالت في هذا الصدد " فالولاء المنفرد المتطلب دستورياً يسمى في تجرده على الحالات الواقعية في التطبيق، وهو بعد الولاء بالمعنى القانوني المستمد من التكيف القانوني لرابطة الجنسية، ومفاد ذلك أن المحكمة لا تتعرض ولا شأن لها في ذلك بالولاء الفعلي لما يعرض أمامها من حالات لأن الأمر لا يتعلق بإثبات الولاء الفعلي في كل حالة على حده وإنما الأمر مرده إلى حكم موضوعي قائم من مفاد أحكام الدستور يجد له سندًا من التكيف القانوني المجرد لرابطة الجنسية فالجنسية الأجنبية تفترض قانوننا ولاء وانتفاء هو الذي ينتج تصادماً مع متطلبات الحكم الدستوري دون إمكان التحدي في كل حالة على حدة بقيام الدلائل التي تفيد غير ذلك، أو أنه ليس ثمة ولاء أصلاً لذاك الجنسية الأجنبية إذ الأمر على ما سلف يتصل بالتكيف القانوني لرابطة الجنسية وهذا التكيف القانوني المجرد يتأبى على التخصيص".

كما تعرض الحكم المذكور أيضاً على ما قيل بشأن قاعدة المساواة المقررة للمصريين جميعاً طبقاً للمادة ٤٠ من الدستور تقرر أن المساواة تفترض تطابقاً في

المراکز القانونية طبقاً لما أكدته أحكام المحكمة الدستورية العليا، وهذا التطابق غير متوفّر بالنسبة لمنفردي الجنسية ومزدوجيها.

كذلك تناول الحكم ما ورد في المادة ٩ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ من أحقيّة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية في الترشح للهيئات النيابيّة بعد سنوات عشر من اكتساب الجنسية مما قد يقال معه أن مكتسب الجنسية المصرية بذلك يكون أفضل حالاً وأعمق ولاً من المصري صاحب الجنسية الأصلية الذي يؤذن له بحمل جنسية أجنبية، فأورد الحكم في أسبابه رداً على ذلك ما مفاده أن نص المادة (٩) سالف الذكر يواجه مصرّياً ولو بالتجنس لكنه غير مزدوج الجنسية فضلاً عن أن المتّجنس ليس من حقه الترشح لعضوية مجلس الشعب لأنّه شرطاً آخر هو أن يولد لأب مصرّي طبقاً للمادة ٥ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب.

أما ما نصّت عليه المادة الأولى من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج من أن المصريين المهاجرين يظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية ولا يتربّ على هجرتهم الدائمة أو المؤقتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم المصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية، فقد ردّ عليه الحكم في أسبابه بمقولة أنه من البداهة أن النص سالف الذكر يخول المصري المقيم بالخارج ويحتفظ بجنسيته المصرية التمتع بالحقوق الدستورية والقانونية التي لا تتعارض مع حكم الدستور ومقتضيات المصلحة العامة وأمن الدولة إذ أن هذه الحقوق تختلف باختلاف وضع المصري بالخارج إذ بحسب ما إذا كان محتفظاً بالجنسية المصرية وحدها أو أضاف إليها جنسية أجنبية في الحالة الأولى يتمتع المصري بجميع الحقوق الدستورية والقانونية التي يتمتع بها المواطن المصري صاحب الجنسية المصرية فقط، وفي الحالة الثانية يتمتع بالحقوق الدستورية والقانونية المقررة للمواطن المصري فيما عدا تلك التي يقتضي الدستور أو الصالح

العام أو أمن الدولة عدم التمتع بها كالتجنيد في القوات المسلحة وشغل الوظائف الحساسة في كافة أجهزة الدولة أو الترشح لعضوية المجالس النيابية.

وقد تعرض الحكم لمسألة أخرى كانت قد أثيرت من قبل وهي أن هناك اتفاقية دولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٦/١٩٦٦ ووقيعت عليها مصر في ٤/٨/١٩٦٧ ووافقت عليها رئيس الجمهورية وصدق عليها بالفعل ونشرت بالجريدة الرسمية في ١٤/٤/١٩٨٢، وتنص المادة الثانية من تلك الاتفاقية على أن "تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي..." كما تنص المادة (٢٥) من تلك الاتفاقية على أن "لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في :

أ- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين بحرية.

بـ- أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعادية وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وقد رد الحكم على ذلك بمقولة أن ما ورد في تلك الاتفاقية رهن بوحدة مراكز الأفراد القانونية بحيث إذا اختلفت تلك المراكز جاز التمييز إذ لا مساواة بين غير المتساوين في المراكز القانونية، وإذا كان المواطن متعدد الولاء يختلف في مركزه القانوني عن المواطن منفرد الولاء فقد صار التمييز بينهما في حق الترشيح جلئزاً قانوناً وغير متعارض مع الاتفاقية المذكورة، بل أن الاتفاقية أجازت إيراد قيود

معقولة على ممارسة هذه الحقوق ما دامت تستلزمها مقتضيات المصلحة العامة ولا شك أنه من القيود المعقولة، القيد الذي يحظر على المواطن الذي يحمل جنسية أخرى بجانب جنسية بلده الأصلي الترشيح لعضوية المجلس النيابي للبلد الأصلي. هذا ما ورد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠١/٨/٢٧، وإذا كان قد أطلنا في سرد ما ورد بأسباب هذا الحكم بالذات فمرجع ذلك أنه قضى قضاء حاسما وباتا ونهائيا في الموضوع محل البحث، فهو فضلا عن أنه حكم موضوعي لا وقتى، قضى بإلغاء قرار وزير الداخلية بالسماح لمزدوج الجنسية بالترشح لمجلس الشعب، فهو حكم صدر من المحكمة الأعلى في القضاء الإداري بما لم يعد معه ثمة مجال للطعن فيه بأى طريق.

وقد اعتقد الحكم المذكور الرأى القائل بضرورة أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب حاملا للجنسية المصرية دون غيرها، وأورد في أسبابه _ على ما تقدم المبررات التي استند إليها، وانتهى في قضائه إلى أن مخالفة هذا النظر من جانب وزارة الداخلية بالسماح لمزدوج الجنسية بالتقديم للترشح لعضوية مجلس الشعب يجعل الانتخابات التي أجريت على هذا الأساس كأن لم تكن لابتها على قرار منعدم لا يرتب أي أثر قانوني ولا ينشئ أي حق، وقررت بصريح العبارة أن شرط الجنسية المصرية الخالصة ليس شرطا للالتحاق إلى مجلس الشعب فحسب وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضويته أيضا.

ولما كان الحكم المذكور واجب النفاذ كما سبق القول فقد تعذر الآراء بالنسبة لكيفية تنفيذه، فمن رأى قال بأنه وصم بالبطلان العملية الانتخابية التي تمت ومن ثم عضوية المرشح مزدوج الجنسية باطلة بما يقتضي عرض الأمر على مجلس الشعب لتقرير ذلك البطلان عملا بالفقرة الأخيرة من المادة (٩٣) من الدستور ومن قائل بأن مؤدي الحكم المذكور انعدام العملية الانتخابية برمتها واعتبارها كأن لم تكن هي وما ترتب عليها من أثار ومن ثم يكون تنفيذ هذا الحكم بقرار إداري

يصدره رئيس المجلس بسحب بطاقة العضوية من المرشح سالف الذكر واستبعاد اسمه من كشوف الأعضاء، ومن قائل بان الحكم يخاطب وزير الداخلية المطعون في قراره وعليه بعد صدور الحكم أن يعلن خلو الدائرة وإجراء الانتخابات مجدداً فيها.

وأيا كان وجه النظر في كيفية تنفيذ هذا الحكم فقد حسم بصدوره الخلاف في مسألة أحقيّة مزدوجي الجنسية في التقدّم للترشيح لعضوية المجالس النيابية، بقيت ثمة مسائل أخرى تتعلق بهذا الموضوع، وهي هل تعاد الانتخابات بين المرشحين السابقين عدا هذا المرشح مزدوج الجنسية، أم يفتح باب الترشيح للعامّة، ثم إذا تنازل هذا المرشح عن جنسيته الأخرى، فهل يحق له التقدّم للانتخابات التي سوف تجري أم لا؟.

وأخيراً فهل ينبغي لتطبيق تلك القاعدة وأعني بها تفرد الجنسية صدور حكم لكل حالة على حدة، أم أن ذلك أصبح من شروط صحة عضوية أعضاء المجالس النيابي بحيث يتّعِّين لتقدير صحة عضوية كل عضو التأكّد من أنه لا يحمل جنسية أخرى بجانب جنسيته المصرية.

تلك كلها مسائل لم يتم حسمها بعد حتى كتابة هذه السطور، والمهم في الأمر أن ازدواج الجنسية أصبح بحكم القضاء، لا بنصوص القانون وحدها مانعاً من الترشيح لعضوية المجالس النيابية في مصر.



وثائق

مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب / أغسطس إلى ٧ أيلول سبتمبر ١٩٩٠، حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، بين أمور أخرى، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل، وتعلن أن أحد مقاصدتها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن، بالإضافة إلى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقاً للقانون، وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير إلى التزام الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات والعمل بها.

وحيث أن مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تتصل على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم،

وحيث أن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد،

وحيث أن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام تؤكد من جديد حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، وفقاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث أن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة يوصي بتذليل تحفظ على الصعديين الدولي والوطني بغية تحسين فرص استغاثة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث أن الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلاً على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون،

وحيث أن للرابطات المهنية للمحامين دوراً حيوياً في إلقاء معايير المهنة وآدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة،

ينبغي للحكومات، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تراعي وتحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الواردة أدناه، التي صيغت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين، وينبغي أن تطلع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضاة ووكالء النيابة وأعضاء

السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور بوجه عام. وتطبق هذه المبادئ أيضاً، حسب الاقتضاء، على الأشخاص الذي يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين.

إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على

الخدمات القانونية

- ١- لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.
- ٢- تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي.
- ٣- تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحروميين، حسب الاقتضاء، وتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.
- ٤- تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية. وينبغي إيلاءعناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحروميين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية

- ٥- تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فورا، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.
- ٦- يكون للأشخاص الذي ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، دون أن يدفعوا مقابلأ لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.
- ٧- تكفل الحكومات أيضا لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فورا، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.
- ٨- توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستثروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.

المؤهلات والتدريب

- ٩- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.
- ١٠- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خصوص أي شخص بريده دخول مهنة القانون، أو الاستمرار في ممارستها، للتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو

الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع، ويستثنى من ذلك أن شرط كون المحامين من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تميزاً.

١١ - في البلدان التي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلبي احتياجاتها إلى الخدمات القانونية، وبوجه خاص جماعات لها ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو جماعات سبق لها أو وقعت ضحية للتمييز، ينبغي للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابير خاصة تتيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون، وأن تكفل حصولهم على التدريب الملائم لاحتياجات جماعاتهم.

الواجبات والمسؤوليات

١٢ - يحافظ المحامون، في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل.

١٣ - تتضمن واجبات المحامين نحو موكلיהם ما يلي :

(أ) إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين،
(ب) مساعدة موكلיהם بشتى الطرق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم،

(ج) مساعدة موكلיהם أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء.

١٤ - يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلיהם وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حررة متيقظة مماثلة للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

-
- ١٥ - يحترم المحامون دائماً مصالح موكلיהם بصدق وولاء
ضمانات لأداء المحامين لمهامهم
- ١٦ - نكفل الحكومات ما يلي للمحامين (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضائق أو تدخل غير لائق، و(ب) القدرة على الانتقال إلى موكلיהם والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجها على السواء، و(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعریضهم، للملائحة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.
- ١٧ - توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أحدهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.
- ١٨ - لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريمة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.
- ١٩ - لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقاً للقوانين والممارسات الوطنية وطبقاً لهذه المبادئ.
- ٢٠ - يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدللون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.
- ٢١ - من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع على المعلومات والملفات المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكلיהם، وينبغي تأمين هذا الإطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

- ٢٢ - تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكلיהם في إطار علاقاتهم المهنية.

حرية التعبير وتكون الرابطات والانضمام إليها

- ٢٣ - للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكون الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلاها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائماً وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

الرابطات المهنية للمحامين

- ٢٤ - للمحامين الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطات مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم من جانب أعضائها. وتمارس مهامها دون تدخل خارجي.

- ٢٥ - تتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكلיהם ومساعدتهم وتمثيلهم وفقاً للقانون وللمعايير والأداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

الإجراءات التأديبية

-٢٦ يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين تتوافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

-٢٧ ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقاً لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محلم يختارونه بأنفسهم.

-٢٨ تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايده يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.

-٢٩ تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني وغيرها ذلك من المعايير المعترف بها وأداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ.

مبادئ توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة

مبادئ توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقد في هافانا من ٢٧ آب / أغسطس إلى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة، وتعلن أن من بين أهدافها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على مبادئ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيفة،

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث أنه ينبغي أن يسرى تنظيم وإدارة شؤون العدالة في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذلك الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث أن أعضاء النيابة العامة يضططعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الآفنة الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة،

وحيث أن من الجوهرى تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية الالازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتتدريبهم القانوني والمهنى، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء

مبادئ توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة

دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة،

وحيث أن الجمعية العامة اعتمدت، بقرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، مدونه قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإفاذ القوانين، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الخاص لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة و اختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريلهم مهنيا، ومركزهم،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة لاحقا في قراريها ٣٢/٤٠، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠ / ١٤٦، المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥،

وحيث أن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يوصي بأن تتخذ، على الصعيد الدولي الوطني، تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الإجرام إلى العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم إليهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث أن المؤتمر السابع طلب، في قراره ٧، من اللجنة أن تنظر في الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تتناول، في جملة أمور، اختيار أعضاء النيابة وتدريلهم المهني ومركزهم، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك، ووسائل تعزيز مساهمتهم في السير السلس لنظام العدالة الجنائية، وتعاونهم مع الشرطة، ونطاق

مبادئ توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة

سلطاتهم الاستنسابية، ودورهم في الإجراءات الجنائية، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة،

فإن المبادئ التوجيهية التالية الواردة أدناه، التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامهم المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، ينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار شريعاتها وممارساتها الوطنية، وأن يوجه إليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، والجمهور بوجه عام، وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية، على نحو أساسي، من أجل أعضاء النيابات العامة، بيد أنها تتطبق بنفس القدر، وحسب الاقتضاء، على أعضاء النيابة العامة المعينين لحالات خاصة.

المؤهلات والاختيار والتدريب

١- يتعين أن يكون الأشخاص الذي يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة.

٢- تكفل الدول ما يلي :

(أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولي منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزاً،

(ب) تأمين التعليم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق

مبادئ توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة

المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

الحالة وشروط الخدمة

- ٣- ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافاً أساسين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتها.
- ٤- تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.
- ٥- تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة العامة وأمرهم بدنياً عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.
- ٦- تحدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كافٍ، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغفهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي ومن تقاعدهم.
- ٧- تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص المؤهلات المهنية والمقدرة والتزاهة والخبرة، وبيت فيها وفقاً لإجراءات منصفة ونزيفة.

حرية التعبير وتكون الرابطات والانضمام إليها

- ٨- لأعضاء النيابة العامة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة

مبادئ توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة

مشروعه. وعليهم أن يتصرفوا دائماً، في ممارسة هذه الحقوق، طبقاً للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم.

٩- لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركّز هم، والانضمام إليها.

دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية

١٠- تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية.

١١- يؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

١٢- على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويعملوا ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

١٣- يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي :-
أ. أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز،

مبادئ توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة

- بـ. حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضد،
- جـ. المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك،
- دـ. دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.
- ١٤- يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصالتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محابٍ أن التهمة لا أساس لها.
- ١٥- يولي أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.
- ١٦- إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقادوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للم المشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللامانسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدمو الأساليب المذكورة أو

مبادئ توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة

إطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

الصلاحيات الاستنسابية

١٧ - يقتضي، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها.

بدائل الملاحقة القانونية

١٨ - يولي أعضاء النيابة العامة، وفقاً للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه بهم والضحايا. ولهذا الغرض، ينبغي أن تستكشف الدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن.

١٩ - في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائياً أو عدم ملاحقته، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لطبيعة الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخفيته. وينبغي لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذها هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث. وينتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جدهم

مبادئ توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة

للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى.

العلاقة مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

٢٠ - ضماناً لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفع العام، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.

الإجراءات التأديبية

٢١ - يستند، في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون. وتعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم، وتدعى أنهم تجاوزوا، بوضوح، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفي إطار إجراءات ملائمة. ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويُخضع القرار لمراجعة مستقلة.

٢٢ - تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أساس موضوعية. وتحدد هذه الإجراءات وفقاً للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة، وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية.


اللتقييد بالمبادئ التوجيهية

٢٣ - يتقييد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية. ويبيذلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكاً ولمجابهة هذا الانتهاك بحزم.

٢٤ - يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهـم إلى الاعتقاد بأن هذه المبادئ التوجيهية قد انتهكت أو توشـك أن تنتهـك، بإبلاغ ذلك إلى السلطات العليا

مبادئ توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة

التي يتبعونها، وكذلك، حيث تدعو الضرورة، إلى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح.



تشريعات

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

**قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية
رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون البيانات رقم ١١ لسنة ١٩٢٢ ،

و على قانون أصول المحاكمات أمام محكمة الصلح لسنة ١٩٤٠ ،

المعمول بهما في محافظات غزة ،

وعلى قانون البيانات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة ،

وبعد إقرار المجلس التشريعي

أصدرنا القانون التالي :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي .

مادة (٢)

على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه .

مادة (٣)

يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزًا قبولها .

مادة (٤)

(١) القرارات الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاءً قطعياً .

(٢) يجب إعلان الخصوم بمنطق هذه القرارات وتاريخها وإلا كان الإجراء باطلًا .

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (٥)

إذا استلزم الإجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم وجب أن يثبت في المحضر اليوم والساعة للذين يحصل التأجيل إليهما.

مادة (٦)

(١) يجوز للمحكمة :

أ. أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول.

ب. ألا تأخذ بنتيجة الإجراء الذي أمرت به.

(٢) في الحالتين السابقتين عليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها.

مادة (٧)

طرق الإثبات هي :

(١) الأدلة الكتابية.

(٢) الشهادة.

(٣) القرائن.

(٤) الإقرار.

(٥) اليمين.

(٦) المعاينة.

(٧) الخبرة.

الباب الثاني

الأدلة الكتابية

مادة (٨)

الأدلة الكتابية هي:

(١) السندات الرسمية

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

(٢) السندات العرفية.

(٣) السندات غير الموقع عليها.

الفصل الأول

السندات الرسمية

مادة (٩)

السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوفيق فقط.

مادة (١٠)

إذا لم تستوف هذه السندات الشروط الواردة في المادة (٩) من هذا القانون، فلا يكون لها إلا قيمة السندات العرفية متى كان ذوي الشأن قد وقعاها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصماتهم.

مادة (١١)

السندات الرسمية حجة على الكافية بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

مادة (١٢)

(١) إذا كان اصل السند الرسمي موجوداً، فإن صورته خطية كانت أو فوتوستاتية أو غيرها، تكون لها قوة السند الرسمي الأصلي.

(٢) تعتبر الصورة مطابقة للأصل، ما لم ينزع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (١٣)

إذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت الصورة الخطية أو الفوتوستاتية حجة على النحو الآتي:

- (١) يكون للصورة الرسمية الأصلية تفعيلية كانت أو غير تفعيلية حجية الأصل متى كان مظاهرها الخارجي لا يسمح بالشك في صحتها.
- (٢) يكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية الحجية ذاتها، ويجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الرسمية التي أخذت منها.
- (٣) إذا فقدت الصور الرسمية فإن إدراج بيانات السند الأصلي في السجلات الرسمية يصلح بينة بشرط التحقق من فقدان السند الأصلي وصوره، فإذا ظهر من بيانات هذه السجلات أن السند أنشئ بحضور شهود جاز سماع هؤلاء الشهود أمام المحكمة.

مادة (١٤)

يجوز الاحتجاج بأي عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج فلسطين بإقرار من نسب إليه التوقيع أو بتصديقه من المراجع المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل دولة فلسطين في ذلك البلد أو من يقوم مقامه.

الفصل الثاني

السندات العرفية

مادة (١٥)

السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

مادة (١٦)

- (١) يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

(٢) أما الوراث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكتفى أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنده الحق.

مادة (١٧)

من احتج عليه بسند عرفي وناقشه موضوعه، لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.

مادة (١٨)

(١) لا يكون السند العرفي حجة على الغير بالنسبة لتاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت.

(٢) يكون للسند العرفي تاريخ ثابت من يوم :

- أ. أن يصادق عليه كاتب العدل.

- ب. أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً.

- ج. أن يؤشر عليه قاض أو موظف عام مختص.

- د. وفاة أحد من لهم على السند أثر معترض به من خط أو إمضاء أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يرسم لعلة في جسمه.

- هـ. وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

(٣) يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالفات، والسنادات والأوراق التجارية، ولو كانت موقعة أو مظهرة من غير التجار لسبب مدني، وكذلك سنادات القروض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة المفترض.

مادة (١٩)

(١) تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة السند العرفي من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحداً بإرسالها.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

(٢) تكون للبرقيات ومكاتب التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلاها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

مادة (٢٠)

السند العرفي المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له أن يثبت عدم صحة هذا السند بتقديم السند الأصلي.

الفصل الثالث

السنادات غير الموقعة عليها

مادة (٢١)

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات الواردة فيها عمماً ورد في التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي من الطرفين.

مادة (٢٢)

- (١) تكون دفاتر التجارة حجة عليهم منتظمة كانت أو غير منتظمة.
(٢) إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز تجزئه ما ورد فيها إلا بتقديم دليل عكسي.

مادة (٢٣)

يجوز أن تكون دفاتر التجار حجة ل أصحابها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

مادة (٢٤)

إذا تبينت القيود بين دفاتر منتظمة لတاجرين، جاز للمحكمة أن تقرر الأخذ بأحدهما دون الآخر حسبما يظهر لها من ظروف الدعوى، وعليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (٢٥)

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه، إلا إذا ذكر فيها صراحة، أنه استوفى دينا، أو أنه قصد بما دونه فيها أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته.

مادة (٢٦)

التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته، وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

مادة (٢٧)

تسري أحكام هذا الفصل على وثائق نظم الحاسوب الآلي.

الفصل الرابع

طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده

مادة (٢٨)

يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم سندات أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده وذلك في إحدى الحالات الآتية:

(١) إذا كان القانون لا يحظر مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

(٢) إذا كان السند مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر السند مشتركاً على الأخص إذا كان محراً بالمصلحة الخصميين أو كان مثبتاً للتزاماتهم وحقوقهما المترادلة.

(٣) إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

مادة (٢٩)

يجب أن يبين في هذا الطلب :

(١) أوصاف السند الذي يعينه.

(٢) فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل.

(٣) الواقعة التي يستشهد بالسند أو الورقة عليها.

(٤) الدلائل والظروف التي تؤيد أنها تحت يد الخصم.

(٥) سبب إلزام الخصم بتقديمها.

مادة (٣٠)

لا يقبل الطلب إذا لم تتوافر فيه الأحكام والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون.

مادة (٣١)

(١) إذا ثبتت الطالب طلبه، واقر الخصم بأن الورقة أو السند في حيازته، أو سكت، أمرت المحكمة بتقديمه في الحال، أو في أقرب موعد تحدده.

(٢) إذا أنكر الخصم، ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً بأن الورقة أو السند لا وجود له، أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه، وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به.

مادة (٣٢)

إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة أو السند في الموعد الذي حدده المحكمة وامتنع عن حلف اليمين المذكورة، اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة أو السند جاز للقاضي الأخذ بقوله بعد تحليفه اليمين المتممة فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

مادة (٣٣)

إذا قدم الخصم ورقة أو سندًا للاستدلال به في الدعوى، فلا يجوز له سحبه إلا بإذن خطى من القاضي على أن تحفظ صورة منه في ملف الدعوى ويوشر عليها رئيس كتاب المحكمة بمطابقتها للأصل.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (٣٤)

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تكلف الغير بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل.

مادة (٣٥)

يجوز للمحكمة من تقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تطلب أوراقاً أو سندات من الدوائر الرسمية إذا تعذر على الخصوم ذلك.

مادة (٣٦)

(١) كل من حاز شيئاً أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعى حقاً متعلقاً به متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه.

(٢) إذا كان الأمر متعلقاً بأوراق أو سندات أخرى، فالقاضي أن يأمر بعرضها على ذوي الشأن، وبتقاديمها عند الحاجة إلى القضاء ولو كان ذلك لمصلحة شخص يريد الاستئناد إليها في إثبات حق له.

(٣) يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن حازه أو أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه.

مادة (٣٧)

يكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت الطلب ما لم يعين القاضي مكاناً آخر، وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً، وللقاضي أن يعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

الفصل الخامس

إثبات صحة السندات

مادة (٣٨)

(١) للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط أو إنفاس قيمته في الإثبات ولها أن تأخذ ببعض أو كل ما تضمنه السند.

(٢) إذا كانت صحة السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعى الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

مادة (٣٩)

إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة يرد على السندات العرفية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع السندات الرسمية وغيرها.

مادة (٤٠)

إذا انكر من احتج عليه بالسند، خطه أو إمضاه أو ختمه أو بصمته، أو انكر ذلك خلفه أو نائبه، وكان السند منتجًا في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

مادة (٤١)

(١) يدرج في محضر الدعوى بيان كاف بحالة السند وأوصافه.
(٢) يوقع المحضر والسند من رئيس المحكمة والكاتب والخصوم.

مادة (٤٢)

يشتمل قرار المحكمة القاضي بالتحقيق على :

(١) تعيين خبير أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة.
(٢) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

(٣) إيداع السند المقتضى تحقيقه بالمحكمة بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة (٤١) من هذا القانون.

مادة (٤٣)

يكلف الخبير بالحضور أمام المحكمة في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق.

مادة (٤٤)

إذا تخلف الخصم الذي أنكر إمضاءه أو ختمه أو بصمته على السند عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً فإذا تكرر عدم حضوره جاز الحكم بصححة نسبتها إليه.

مادة (٤٥)

تكون مطاهة الخط أو الإمساء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت باتفاق الخصوم لمن يشهد عليه السند من خط أو إمساء أو ختم أو بصمة.

مادة (٤٦)

لا يقبل للمطاهة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي:

(١) الخط أو الإمساء أو الختم أو البصمة الموضوع على سندات رسمية.

(٢) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من السند المقتضى تحقيقه.

(٣) خطه أو إمساؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها.

مادة (٤٧)

مع مراعاة ما ورد في أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة :

(١) أن تأمر بإحضار السندات الرسمية المطلوبة للمطاهة من الجهة التي تكون بها إذا تعذر على الخصوم ذلك أو تنتقل مع الخبير إلى محلها للإطلاع عليها بغير نقلها.

(٢) أن تكلف الخبير بإجراء المطاهة على السندات الرسمية لدى الجهة أو الجهات التي تكون بها.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (٤٨)

عند إحضار السند الرسمي المشار إليه في المادة (٤٧) من هذا القانون للمحكمة، تنسخ صورة منه توقع من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة والموظف الذي تسلم الأصل وتودع في الجهة التي أخذ منها لحين إعادة الأصل.

مادة (٤٩)

يراعى فيما يتعلق بالخبراء القواعد المقررة للخبرة في هذا القانون.

مادة (٥٠)

(١) تسمع شهادة الشهود فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على السند المقتضى تحقيقه ومن نسبت إليه.

(٢) يراعى في هذا الشأن القواعد المقررة لشهادة الشهود في هذا القانون.

مادة (٥١)

قرار المحكمة بإحالة الطعن بالتزوير إلى التحقيق يوقف صلاحية السند المطعون فيه.

مادة (٥٢)

إذا حكم بصحة كل السند، يحكم على من أنكره بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٥٣)

(١) إذا قضت المحكمة بصحة السند أو بعدم صحته، أو بسقوط الحق في إثبات صحته تستمر في نظر موضوع الدعوى.

(٢) إذا ثبت بعض ما ادعاه الطاعن أو ثبت تزوير السند ترسله المحكمة مع صور رسمية من المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها الجزائية بشأنه.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (٥٤)

يجوز لمن بيده سند عرفى أن يختص من المنسوب إليه السند ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمه، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة.

مادة (٥٥)

(١) إذا حضر المدعى عليه وأقر بصحة السند، أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المتصروفات على المدعى.

(٢) يعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه.

مادة (٥٦)

إذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، ويكون الحكم قابلاً للطعن في جميع الأحوال.

مادة (٥٧)

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة يجري التحقيق طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (٥٨)

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور أن يختص من بيده الورقة أو السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة تراعى فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

الادعاء بالتزوير

مادة (٥٩)

(١) يكون الادعاء بتزوير السند في أية حالة تكون عليها الدعوى بطلب يقدم إلى محكمة الموضوع ويبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

(٢) يجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها خلال المدة التي يحددها القاضي، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادعاءه.

مادة (٦٠)

على مدعى التزوير تقديم السند المطعون فيه إلى المحكمة إن كان تحت يده، أو صورته المعلنة إليه، فإن كان السند قد قدم للمحكمة وجب إيداعه لديها وعدم تسليمه لمن قدمه.

مادة (٦١)

(١) إذا كان السند المدعى بتزويره تحت يد الخصم جاز للمحكمة أن تكلفه بتسليميه فإن لم يقم بذلك يجوز أن تأمر بضبطه.

(٢) إذا امتنع الخصم عن تسليم السند وتذرع ضبطه اعتبر غير موجود.

مادة (٦٢)

يجري التحقيق بالمضاهاهة طبقاً لأحكام المواد المنصوص عليها في هذا الفصل وبشهادة الشهود وفقاً لقواعد المقررة لذلك.

مادة (٦٣)

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى أو مستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره ورأى أن إجراء التحقيق الذي طلبه مدعى التزوير (الطاعن) منتج وجائز أمرت بإجرائه.

مادة (٦٤)

يشتمل القرار الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها بها وجميع البيانات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (٦٥)

القرار بإجراء التحقيق يوقف صلاحية السند للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

مادة (٦٦)

(١) يجوز للمطعون ضده بالتزوير التنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بوقف السير في تحقيق الطعن.

(٢) للمحكمة أن تأمر بضبط السند وحفظه إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

مادة (٦٧)

(١) يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة أن تحكم برد أي سند وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

(٢) يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تبين في قرارها الظروف والقرائن التي تبيّنت منها ذلك.

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة (٦٨)

(١) في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

(٢) يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدولة قانوناً لم تأت إلا من ضمن الملحقات إلى الأصل.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

(٦٩) مادة

- (١) إذا اشتملت الدعوى على طلبات ناشئة عن مصادر متعددة وليس على أيها دليل كتابي جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات أو عقوداً من طبيعة واحدة.
- (٢) تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

(٧٠) مادة

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في الحالات الآتية :

- (١) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.
- (٢) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.
- (٣) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد عن هذه القيمة.

(٧١) مادة

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الحالات التالية :

- (١) إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر في حكم ذلك كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريباً الاحتمال.
- (٢) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي، ويعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته.
- (٣) إذا فقد الدائن سنته الكتابي بسبب لا يد له فيه.
- (٤) إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بمقتضى القانون أو مخالف للنظام العام والآداب.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

(٥) إذا طعن في العقد بأن الظروف التي أحاطت بتنظيمه قد شابها غش أو تدليس أو إكراه أو أي عيب آخر من عيوب الإرادة.

مادة (٧٢)

(١) للخصوم بعد إقامة الدعوى استدعاء أي شخص أهلاً لأداء الشهادة ليدللي بها أمام المحكمة.

(٢) فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب تبليغ الشاهد قبل الموعد المحدد لأداء الشهادة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

(٣) على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الواقع التي يريد إثباتها كتابة أو يديها شفاهة في الجلسة.

مادة (٧٣)

الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعه بشهادة الشهود يقتضي دائمًا أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بذات الطريق.

مادة (٧٤)

لا يكون أهلاً للشهادة :

(١) من لم يكن سليم الإدراك لعاهة في عقله.

(٢) من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال.

مادة (٧٥)

لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (٧٦)

(١) لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته، بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفتة، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة.

(٢) يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقائع أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

مادة (٧٧)

لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما ابلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

مادة (٧٨)

تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة، ولا تقبل الشهادة على شيوخ الخبر إلا في الأحوال الآتية :

(١) الوفاة.

(٢) النسب.

(٣) الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية من فترة طويلة.

(٤) الأحوال التي ينص عليها القانون.

مادة (٧٩)

يجب أن يتضمن القرار القاضي بسماع الشهود :

(١) تعيين الواقع المراد إثباتها.

(٢) دعوة الشهود المعينين من طالب التحقيق وتحديد موعد الجلسة التي سيسمعون فيها، والميعاد الذي يجب أن يتم فيه التحقيق.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (٨٠)

(١) للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجوز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة.

(٢) يكون للمحكمة في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

مادة (٨١)

يجب أن تتضمن دعوة الشاهد :

(١) تعين المحكمة التي يؤدي أمامها الشهادة ومكان الحضور ويومه و ساعته.

(٢) ماهية الدعوى التي تطلب فيها الشهادة وأسماء الخصوم فيها ومن طلب الاستماع إلى شهادته.

(٣) التنبية إلى العقوبة التي يتعرض لها الشاهد المختلف عن الحضور.

مادة (٨٢)

يجوز للمحكمة إذا كانت تقوم بإجراء معاينة أن تسمع في مكان المعاينة وفي الحال من ترى ضرورة لسماعهم من الشهود الذين ساهموا في الخصم أو غيرهم، ولها أن تدعوا هؤلاء الشهود لسماعهم في موعد آخر تحدده لهم.

مادة (٨٣)

(١) يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع.

(٢) إذا أجل التحقيق لجلسة أخرى يكفل المحكمة من يكون حاضراً من الشهود بالحضور في تلك الجلسة.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (٨٤)

إذا لم يحضر الخصم شاهده، أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة تكليف الشاهد بالحضور في جلسة أخرى، ولا يخل هذا بأي جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير.

مادة (٨٥)

إذا طلب أحد الخصوم دعوة شخص للشهادة وتبين أنه حاضر في المحكمة جاز لها أن تكلفه باداء الشهادة.

مادة (٨٦)

إذا رفض الشاهد الحضور وجب على المحكمة تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة.

مادة (٨٧)

(١) إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، ويثبتت القرار في المحضر ولا يكون قابلا للطعن.

(٢) إذا تخلف الشاهد بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية جاز للمحكمة إصدار أمر بإحضاره.

(٣) للمحكمة في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا.

مادة (٨٨)

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز للمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله، ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة، ويحرر محضر بها يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (٨٩)

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا إذا كان غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداة أو مرض أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة.

مادة (٩٠)

من لا قدرة له على الكلام، يؤدي الشهادة ببيان مراده بالكتابة أو الإشارة.

مادة (٩١)

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنّه وموطنه، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم، ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم.

مادة (٩٢)

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

مادة (٩٣)

على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق وإن لا تسمع شهادته، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته ومعتقداته إن طلب ذلك.

مادة (٩٤)

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير عذر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٩٥)

(١) يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من الخصم الذي أستشهد به ثم من الخصم الآخر، ويجوز للمحكمة استيضاح الشاهد فيما أبداه من أقوال.

(٢) لا يجوز أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة ما لم تصرح له المحكمة بذلك.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

(٣) يجوز للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد من الخصم الآخر، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، وللمحكمة أن تقرر قبول الاعتراض من عدمه، ويدون ذلك في محضر الجلسة.

مادة (٩٦)

إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بأذن من المحكمة.

مادة (٩٧)

إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاض، جاز لأي من أعضاء المحكمة أن يوجه للشاهد ما يراه مفيداً من الأسئلة في كشف الحقيقة.

مادة (٩٨)

تؤدي الشهادة شفاهة ولا يجوز للشاهد الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بأذن من المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

مادة (٩٩)

تثبت إجابات الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحة منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

مادة (١٠٠)

(١) للمحكمة أن تكلف الخصم الذي يرغب في استدعاء شاهد أو أكثر أن يودع صندوق المحكمة المبلغ الذي تراه كافياً لتغطية نفقات الشاهد.

(٢) تقدر المحكمة نفقات الشهود بناء على طلفهم، ويعطي الشاهد صورة من أمر القدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه.

مادة (١٠١)

يشتمل محضر سماع الشهود على البيانات الآتية :

(١) يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

(٢) أسماء الخصوم وألقابهم.

(٣) أسماء الشهود وألقابهم وبيان حضورهم أو غيابهم وموطن كل منهم.

(٤) ما يبديه الشهود بعد تحليفهم اليمين.

(٥) الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال.

(٦) توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظته عليها.

(٧) قرار تقدير نفقات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك.

(٨) توقيع رئيس المحكمة والكاتب.

مادة (١٠٢)

(١) للمحكمة حق اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو البصري أو السمع بصري لكل أو بعض إجراءات سماع الشهود التي تباشرها.

(٢) يحفظ التسجيل لدى قلم المحكمة، ولكل خصم أن يطلب تسلیمه نسخة عنه مقابل دفع الرسم المقرر.

مادة (١٠٣)

إذا تم سماع الشهود أمام المحكمة ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود، كان للخصوم الحق في الإطلاع على محضر سماع الشهود.

مادة (١٠٤)

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد.

مادة (١٠٥)

إذا كان من الضروري الاستماع إلى شهادة رئيس الدولة، أو رئيس السلطة التشريعية، أو رئيس مجلس الوزراء ووجد لديه مانع من الانتقال، جاز للمحكمة الانتقال إليه

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

لسماع أقواله ويحرر محضر بذلك ويوقع من رئيس المحكمة والكاتب، ويضم إلى ملف القضية.

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المضى فيه وحجية حيازة المنقول

الفصل الأول

القرائن

مادة (١٠٦)

القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة ثابتة و معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة وهي نوعان : قرائن قانونية وقرائن قضائية.

القرائن القانونية

مادة (١٠٧)

القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي تعفي من تقرير لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقصي بغير ذلك.

القرائن القضائية

مادة (١٠٨)

القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون ويستتبعها القاضي من ظروف ووائق الدعوى ومستداتها بما له من سلطة تقديرية.

مادة (١٠٩)

لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، ويكون هذا الإثبات جائزًا بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع يمكن أن تعد تنفيذًا اختيارياً كلياً أو جزئياً للالتزام المدعى به.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

الفصل الثاني

حجية الأمر المقصي فيه

مادة (١١٠)

(١) الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلًا وسيبًا.

(٢) تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

مادة (١١١)

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا.

مادة (١١٢)

إذا قضى الحكم الجنائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصرًا على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني بالتعويض.

الفصل الثالث

حجية حيازة المنقول

مادة (١١٣)

(١) حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخلالية من الالتباس حجة على ملكيته.

(٢) يجوز لمن أضاع أو سرق منه مال منقول أن يدعى استحقاقه بوجه من يحوزه خلال ثلاث سنوات تبدأ من يوم ضياعه أو سرقته، وللحائز أن يرجع على الشخص الذي تلقاء منه.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (١١٤)

إذا كان حائز المنقول بحسن نية قد اشتراه في سوق عامة أو من باائع يبيع أمثاله فلا يجبر على إعادةه لمستحقه خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (١١٣) من هذا القانون إلا مقابل الثمن الذي دفعه، أو قيمته وقت الاستحقاق أيهما أقل.

الباب الخامس

الإقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول

الإقرار

مادة (١١٥)

الإقرار هو اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه.

مادة (١١٦)

(١) يكون الإقرار قضائياً إذا تم الاعتراف بالواقعة أو العمل المدعى به أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة أو العمل.

(٢) يكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بقصد نزاع أثير في دعوى أخرى، ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود ما لم تتبّعه قرائن قوية تدل على وقوعه.

مادة (١١٧)

الإقرار القضائي حجة على المقر ما لم يكذبه ظاهر الحال.

مادة (١١٨)

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الأخرى.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (١١٩)

(١) يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجور عليه، فلا يصح إقرار الصغير والجنون والمعتوه والسفهاء، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم إلا بإذن من المحكمة.

(٢) يكون لإقرار الصبي المميز حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها.

مادة (١٢٠)

(١) لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد بردده.

(٢) إذا رد المقر له مقداراً من المقر به فلا يبقى حكم للإقرار في المقدار المردود ويصح في المقدار الباقي.

مادة (١٢١)

(١) لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك.

(٢) يلزم المowe بإقراره إلا إذا ثبت كذبه بحكم نهائي.

الفصل الثاني

استجواب الخصوم

مادة (١٢٢)

للمحكمة أن تستجيب من يكون حاضراً من الخصوم إظهاراً للحقيقة في الدعوى، وكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر.

مادة (١٢٣)

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، إذا رأت أن الاستجواب منتج في الدعوى، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددتها القرار.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (١٢٤)

- (١) إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون فيها.
- (٢) يجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً.
- (٣) يشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

مادة (١٢٥)

توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة.

مادة (١٢٦)

تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، فإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور لا يمنع استجواب الخصم الآخر.

مادة (١٢٧)

يجوز استجواب الخصوم بحضور خبير فني، كما تجوز مواجهتهم مع الشهود.

مادة (١٢٨)

- (١) تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ثم تعاد تلاوتها ويوقع عليها رئيس المحكمة والكاتب والمستجوب.
- (٢) إذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر ذلك في المحضر وسببه.

مادة (١٢٩)

إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب، جاز للمحكمة الانتقال إليه لاستجوابه.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (١٣٠)

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

الباب السادس

اليمين

الفصل الأول

اليمين الحاسمة

مادة (١٣١)

اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصميه في المسائل المتنازع عليها أو في أية مسألة منها ليحسم نزاعاً قائماً.

مادة (١٣٢)

(١) يجوز لكل من الخصميين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصميه.

(٢) يجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعرضاً في توجيهها.

(٣) لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصميه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصميان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه.

مادة (١٣٣)

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين المتعلقة بشخص من وجهة إليه، فإذا كانت غير شخصية له انصب على مجرد علمه بها.

مادة (١٣٤)

لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصميه أن يحلف.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (١٣٥)

يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه، ولكن لا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص.

مادة (١٣٦)

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين الواقع التي يريد استخلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة.

مادة (١٣٧)

(١) للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

(٢) لا يجوز التوكيل في تأدية اليمين.

مادة (١٣٨)

إذا لم ينزع من وجهت إليه اليمين، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمها وإلا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت مبرراً لذلك، فإن لم يكن حاضراً بنفسه وجب تكليفه بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة في اليوم الذي حدثه، فإن حضر وامتنع دون أن ينزع أو تخلف بغیر عذر اعتبر ناكلاً لذلك.

مادة (١٣٩)

إذا نزع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وقررت تحليفه، ببنت في منطوق قرارها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه، وتتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٨) من هذا القانون.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (١٤٠)

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت إليه المحكمة لتحليفه، وذلك بحضور الخصم الآخر أو بعد دعوته للحضور.

مادة (١٤١)

تكون تأدبة اليمين بأن يقول الحالف "أقسم بالله العظيم" ثم يذكر الصيغة التي أفرتها المحكمة، ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

مادة (١٤٢)

يعتبر في حلف الأخرس ونکوله، إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونکوله بها.

مادة (١٤٣)

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة والكاتب.

مادة (١٤٤)

يتربّ على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البيانات بالنسبة للواقعة المتعلقة بها، ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة.

مادة (١٤٥)

كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها، حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه، خسر دعواه في الواقعة المتعلقة بها وكذلك كل من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

الفصل الثاني اليمين المتممة مادة (١٤٦)

- (١) اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو قيمة ما تحكم به.
- (٢) يشترط لتوجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

مادة (١٤٧)

لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر.

مادة (١٤٨)

- (١) لا يجوز للمحكمة أن توجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعي به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.
- (٢) تحدد المحكمة في هذه الحالة حداً أقصى لقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه.

مادة (١٤٩)

تسري على اليمين المتممة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الفصل.

الباب السابع

المعاينة

مادة (١٥٠)

- (١) يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه أو أن تدب أحد قضاتها لذلك.
- (٢) إذا تعلق النزاع بمال منقول، وكان نقله ممكناً، جاز للمحكمة أو القاضي المنتدب أن يقرر جلبه أمامه لمعاينته ما لم ير أنه من الأجدى للتحقيق معاينته في مكانه.

(٣) يبين قرار المعاينة الموعد الذي ستجري فيه، وجميع الأعمال المتعلقة بها وإلا كانت المعاينة باطلة.

مادة (١٥١)

إذا قررت المحكمة أو القاضي المنتدب معاينة الشيء المتنازع عليه في مكان وجوده وجب إعلان القرار للغائب من الخصوم قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل ما لم تر المحكمة أو القاضي المنتدب مبرراً للتقصير هذه المهلة.

مادة (١٥٢)

للمحكمة أو القاضي المنتدب حال الانتقال تعين خبير للإستعانة به في المعاينة، وكل منهما سماع من يرى لزوم سماعه من الشهود.

مادة (١٥٣)

يحرر محضر للمعاينة تثبت فيه الواقع التي حرفتها المحكمة أو القاضي المنتدب ويوقع عليه رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب، ويضم إلى ملف القضية.

مادة (١٥٤)

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة، يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، وللقاضي أن يقرر عند الاقتضاء دعوة الخصوم لحضور المعاينة.

مادة (١٥٥)

(١) يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة (١٥٤) من هذا القانون أن ينذر أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله.

(٢) يتبع في هذا الشأن القواعد المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون الخاص بالخبرة.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

الباب الثامن

الخبرة

مادة (١٥٦)

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بذنب خبير واحد أو أكثر للاستارة بآرائهم في المسائل

التي يستلزمها الفصل في الدعوى، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها:

(١) بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن لها في اتخاذها.

(٢) الأمانة التي يجب إيداعها في خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

(٣) الأجل المضروب لإيداع التقرير.

(٤) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

مادة (١٥٧)

(١) إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر ، أقرت المحكمة اتفاقهم.

(٢) فيما عدا الحالة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إسناد المهمة إليهم.

(٣) إذا كان الذنب لأحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخبارها بإيداع الأمانة تعين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمهمة وإبلاغ المحكمة بهذا التعين.

مادة (١٥٨)

إذا حددت المحكمة مهمة الخبير بمعاينة الشيء المتنازع عليه، امتنع على الخبير أن يبدي رأياً فيما يتربّب من نتائج واقعية أو قانونية على المعاينة المكلّف بها.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (١٥٩)

- (١) يجوز للمحكمة أن تكلف خبيرا ليقدم لها شفاهة استشارة في مسألة فنية، ويبدون محتواها في محضر الجلسة ويوقع عليه الخبير.
- (٢) ويجوز للمحكمة أن تكلف الخبير بتقديم الاستشارة خطيا.

مادة (١٦٠)

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم، كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبدتها لها ذلك غير مقبولة.

مادة (١٦١)

يقوم قلم الكتاب فور إيداع الأمانة بدعوة الخبير للحضور إلى المحكمة للإطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى ويسلمه الأوراق التي تأذن بها المحكمة وصورة من القرار.

مادة (١٦٢)

إذا كان اسم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، وجب عليه أن يحلف يمينا أمام المحكمة التي ندبته، بغير ضرورة لحضور الخصوم بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإلا كان العمل باطلًا ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

مادة (١٦٣)

- (١) يجوز للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها خلال أسبوع من تاريخ تسلمه صورة القرار، ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في قرارها إنفاس هذا الميعاد.
- (٢) يكون لرئيس المحكمة التي عينت الخبير أن يعفيه من أداء مهمته إذا رأى أن الأسباب التي أبدتها لها ذلك مقبولة.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (١٦٤)

إذا لم يؤدّ الخبير مهمته، ولم يكن قد أعفى من أدائها، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بكل المصاروفات التي تسبّب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

مادة (١٦٥)

على الخبير أن يقوم شخصيا بأداء المهمة الموكلة إليه ويجوز له الاستعانة بالعاملين لديه تحت أشرافه ورقابته أو برأي خبير آخر في مسألة فنية تختلف عن اختصاصه، وذلك كله إذا أذنت له المحكمة بذلك.

مادة (١٦٦)

إذا كان الخبير شخصاً معنوياً، وجب على ممثله القانوني أن يبين للمحكمة الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون أداء المهمة، ويجوز للمحكمة قبول أو رفض أداء هؤلاء الأشخاص لها.

مادة (١٦٧)

يجوز ردّ الخبير في الحالات الآتية:

(١) إذا كان قريباً أو صهراً لا حدّ الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكون هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعين الخبير بقصد رده.

(٢) إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ولیاً أو قیماً أو يحتمل وراثته له بعد موته، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم، أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

(٣) إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره، أو لمن يكون وكيلًا عنه أو ولیاً أو وصیاً أو قیماً أو وارثًا مصلحة في الدعوى القائمة.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

(٤) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كان قد أعتاد مؤاكلاً أحدهم أو مساكته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز.

مادة (١٦٨)

إذا قام في الخبر سبب من أسباب الرد وجب عليه أن يعرض تتحيزه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته.

مادة (١٦٩)

يحصل طلب الرد بتوكيل الخبر بالحضور أمام المحكمة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعينه إذا كان القرار قد صدر بحضور طالب الرد، أو في خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق القرار إليه.

مادة (١٧٠)

لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد المشار إليه في المادة (١٦٩) من هذا القانون، أو إذا قد الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه.

مادة (١٧١)

لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبر المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعينه.

مادة (١٧٢)

تقضي المحكمة التي عينت الخبر في طلب الرد، ولا يجوز الطعن في القرار الصادر فيه بأي طريق، وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (١٧٣)

(١) على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إطلاعه على ملف الدعوى وتسلمه صورة القرار، وعليه أن يدعى الخصوم بكتاب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه و ساعته.

(٢) يجوز للمحكمة في حالات الاستعجال التجاوز عن المدد المشار إليها بالفقرة (١) أعلاه وتکاليف الخبير بمباشرة المهمة فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال.

(٣) يترتب على عدم دعوة الخصوم بطريق عمل الخبير.

مادة (١٧٤)

يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

مادة (١٧٥)

(١) على الخبير أن ينفذ المهمة الموكلة إليه في المواعيد المحددة لها، وعليه إبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها وعدم التعرض لغيرها من الأمور.

(٢) لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية.

مادة (١٧٦)

(١) يسمع الخبير أقوال الخصوم وملحوظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن تقديم مستداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتذرع معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشرتها، جاز له أن يقدم مذكرة للمحكمة بذلك، وللمحكمة الحكم على الخصم بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو إنذاره بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبرير.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

(٢) يسمع الخبير _ بغير يمين _ أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك.

(٣) إذا تخلف عن الحضور بغير عذر مقبول أحد من ذكره في الفقرة (٢) أعلاه جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتدولة قانوناً، وللمحكمة إعفاءه من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

مادة (١٧٧)

يجوز للمحكمة أن تسمع شهادة الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٧٦) من هذا القانون إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة (١٧٨)

لا يجوز لأي وزارة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية تعاونية أو منشأة فردية أن تمنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الإطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للقرار الصادر بندب الخبير.

مادة (١٧٩)

يجب أن يشمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك، فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

مادة (١٨٠)

(١) يقدم الخبير بإيجاز ودقة تقريراً موجزاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

(٢) إذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه.

مادة (١٨١)

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل.

مادة (١٨٢)

(١) إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد بالقرار الصادر بتعيينه، وجب عليه إن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته.

(٢) إذا رأت المحكمة مبرراً للتأخير الخبير، منحته أولاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، فإذا لم تر مبرراً للتأخر، جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ومنحه أولاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، أو استبدلت به غيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة بقرار غير قابل للطعن.

(٣) إذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويجوز لها الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، ويكون الحكم غير قابل للطعن.

مادة (١٨٣)

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة منتجاً في الدعوى.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (١٨٤)

للمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبيّنته من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو تقريره، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

مادة (١٨٥)

رأي الخبير لا يقيّد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه.

مادة (١٨٦)

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر من المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى، فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها، قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى.

مادة (١٨٧)

يستوفّي الخبير ما قدر له من الأمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعينه من الخصم، وكذلك على الخصم الذي قضي عليه بالمصروفات.

مادة (١٨٨)

للخبير وكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير، وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه.

مادة (١٨٩)

لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (١٩٠)

(١) يحصل التظلم في أمر التقدير بتقرير في قلم المحكمة، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ أمر التقدير، وينظر التظلم بعد تكليف الخبرير والخصوم بالحضور قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظر التظلم بثلاثة أيام.

(٢) إذا كان قد حكم نهائياً في شأن الالتزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعين الخبرير ومن لم يحكم عليه بالمصروفات.

مادة (١٩١)

إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبرير، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمته الذي يكون قد أدى للخبرير ما يستحقه على أساس أمر التقدير، دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبرير، ويكون الحكم الصادر بالتظلم غير قابل للطعن.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (١٩٢)

كل إجراء من إجراءات الإثبات تم صحيحاً في ظل القوانين المعمول بها في فلسطين قبل سريان هذا القانون يبقى صحيحاً، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

مادة (١٩٣)

يلغى قانون البيانات رقم ١١ لسنة ١٩٢٢ المعمول به في محافظات غزة، ويلغى العمل بقانون البيانات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م

مادة (١٩٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٢ / ٥ / ٢٠٠١ م

الموافق: ١٨ / من صفر / ١٤٢٢ هـ

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

President of the Palestinian National Authority

*** حركة القوانين**
أقرها المجلس التشريع الفلسطيني وأصدرها الرئيس

رقم القانون	الجريدة المقدمة	المادة المقيدة	التاريخ	الإحالة	الإصدار
٠١	انتخاب مجلس الممثلين	الإدارية الأولى	٩٦/٣/٢٠	٩٦/١٢/١٦	
٠٢	الجالية الفلسطينية	الإدارية المدنية	٩٦/٣/٢٢	٩٦/١٢/١٦	
٠٣	سلطة النقد	الإدارية المالية	٩٦/٥/٧	٩٧/٧/١٤	٩٧/٨/١٠/١٢
٠٤	مجلس الوزراء	الإدارية المدنية	٩٦/٥/٧	٩٧/٧/٢	٩٧/٧/١١
٠٥	تشريع الاستثمار في فلسطين	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٤/٢٠	٩٧/٤/٢٣
٠٦	مجلس الوزراء	الإدارية المدنية	٩٧/٣/٢٧	٩٧/٣/١٥	٩٧/١٢/١٦
٠٧	الخدمة المدنية	الإدارية المدنية	٩٧/٥/٧	٩٧/٦/٣٠	٩٧/١٢/١٦
٠٨	مجلس الوزراء	الإدارية المدنية	٩٧/٤/١١	٩٧/٤/٢٠	٩٨/٥/٢٠
٠٩	الادعاء المدني	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/٢٥	٩٨/٥/٢٠
١٠	مجلس الوزراء	الإدارية المدنية	٩٧/٤/١٩	٩٧/١٢/٩	٩٧/٤/٢٠
١١	الادعاء المدني	الإدارية المدنية	٩٧/١١/١٠	٩٧/١٢/٩	٩٧/٤/٢٠
١٢	مجلس الوزراء	الإدارية المدنية	٩٧/١١/١٠	٩٧/١٢/٩	٩٧/٤/٢٠
١٣	الادعاء المدني	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/٢٥	٩٨/٥/٢٠
١٤	مجلس الوزراء	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/٢٥	٩٨/٥/٢٠
١٥	الادعاء المدني	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١٢/٩	٩٨/٥/٢٠
١٦	مجلس الوزراء	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٣/٢٤	٩٨/٥/٢٨
١٧	دمخ وبرقية العادن الشيشانية	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٣/٢٤	٩٨/٥/٢٨
١٨	الادعاء المدني	الإدارية المدنية	٩٧/٤/١١	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٤/٢٠
١٩	مجلس الوزراء	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/٢٥	٩٨/٤/٢٠
٢٠	الادعاء المدني	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/٢٥	٩٨/٤/٢٠
٢١	مجلس الوزراء	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١٢/٩	٩٨/٤/٢٠
٢٢	الادعاء المدني	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٣/١٧	٩٨/٣/٢٤
٢٣	دمخ وبرقية العادن الشيشانية	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/٢٥	٩٨/٥/٢٨
٢٤	الادعاء المدني	الإدارية المدنية	٩٧/٤/١١	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٥/٢٨
٢٥	مجلس الوزراء	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/٢٥	٩٨/٤/٢٠
٢٦	الادعاء المدني	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١٢/٩	٩٨/٤/٢٠
٢٧	مجلس الوزراء	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٣/٢٤	٩٨/٥/٢٨
٢٨	الادعاء المدني	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١٢/٩	٩٨/٥/٢٨
٢٩	مجلس الوزراء	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١٢/٩	٩٨/٤/٢٠
٣٠	الادعاء المدني	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١٢/٩	٩٨/٤/٢٠
٣١	مجلس الوزراء	الإدارية المدنية	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١٢/٩	٩٨/٤/٢٠

الرقم	المجلس	القانون	الجهة المصدر	التاريخ	تاريخ التصديق	الإحداث	الرقم المنشورة	الجريدة الرسمية الأولى	النافذة العامة	النافذة التشريعية	الإصدار
١٠	لجنة المراقبة العامة والشئون المالية	تنظيم المراقبة العامة والشئون المالية	الموازنة	٩٨/٣/٩	٩٧/٤/٣٠	٩٨/٤/٢٠	٩٨/٤/١٤	٩٨/٤/٤٢	٩٨/٣/١٩	٩٨/٤/٤	٩٨/٨/٣
١١	حصبة الشروة الحموانية	مجلس الوزراء	الوزراء	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٤/١١	٩٨/٣/٩	٩٧/١٢/١٠	٩٧/١٠/١٤	٩٧/١٠/١٣	٩٧/٩/٣٠	٩٨/١١/٢
١٢	التعليم العالى الفلسطينى	مجلس الوزراء	الوزراء	٩٧/٥/١٦	٩٨/٥/١٧	٩٨/٦/١٩	٩٨/٧/٣٠	٩٨/٥/١٧	٩٨/٥/١٦	٩٨/١١/٢	
١٣	المدن الصناعية والمناطق الحرة الصناعية	مجلس الوزراء	الوزراء	٩٨/١٢/٢٤	٩٨/٣/١٧	٩٨/٨/١٨	٩٨/٣/٢٩	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٩٨/٩/٩	٩٨/١١/٢
-	اللوازيم العامة	مجلس الوزراء	الوزراء	٩٧/٧/١٣	٩٨/٣/١٩	٩٨/٧/١٤	٩٨/٧/١٨	٩٨/٥/٢٧	٩٨/٣/١٩	٩٨/١١/٢	٩٨/٩/٩
١٤	الاجتماعات العامة	مجلس الوزراء	الوزراء	٩٧/٩/٢٤	٩٧/٩/٣٠	٩٨/١٢/٢٨	٩٨/١٢/٢٨	٩٨/٨/٣٠	٩٨/٨/٣٠	٩٨/١٢/١٩	٩٨/١٢/٢٨
١٥	المصادر الضبيعية	مجلس الوزراء	الوزراء	٩٧/٩/٣٠	٩٨/١٢/٥	٩٨/١٢/٥	٩٨/٨/١٨	٩٨/٤/٢٨	٩٨/٣/١٩	٩٨/١٢/٥	٩٩/٦/٨
١٦	الأحوال المدنية	مجلس الوزراء	الوزراء	٩٨/٩/٣٥	٩٨/١٣/٢٠	٩٩/٥/١٠	٩٩/٤/٣١	٩٨/١٢/٨	٩٨/١١/١١	٩٨/٧/٣٩	٩٩/٦/٨
١٧	تنظيم مهنة المحاماة	المجلس القانوني	الجنة القانونية	٩٧/٩/٩	٩٧/٧/٩	٩٩/٤/١٩	٩٩/٤/٦	٩٨/١٢/١	٩٧/٧/١٤	٩٧/٧/١٠	٩٩/٦/٣
١٨	حقوق المغترين	أعضاء	أعضاء	٩٨/٤/٢٠	٩٨/٣/١٦	٩٩/٣/١٩	٩٩/٣/١٦	٩٩/٥/١٥	٩٨/١١/٥	٩٨/٣/١٩	٩٩/٦/٩

الإصدار	القانون	الجهاز	التاريخ	المقدمة	المواصفات والمآلات	الإحالة	تاريخ التقديم	المادة الثالثة	القرارة الأولى	المادة العامة	المادة الثالثة	القرارة الثالثة	الإحالة	تاريخ التقديم	الإحالة	الإحالة	الإحالة
٢٩	٩٩/٩٩/٥٥	الفلسطينية	٩٩/٧/٢١	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٣	٩٩/٦/٢٨	٢٠٠٧/١	٢٠٠٠/٦/٢٨	٢٠٠٠/٤/٢	٢٠٠٠/٢/١٦	١٩٩٩/١٢/١	٩٩/١٠/١٣	٩٩/٧/٢١	٢٠٠٩/٩/١٧	٢٠٠٠/٩/١٧	٢٠٠٠/٩/١٣	٢٠٠٠/٩/١٣
٣٠	٩٩/٤/٤٩	المرور	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٦/٢٣	٩٩/٦/١٥	٩٩/١٢/١٦	٩٩/٦/١٥	٩٩/٦/٢٣	٩٩/٦/٢٣	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٤/٢٠	٢٠٠٠/٩/١٧	٢٠٠٠/٩/١٧	٢٠٠٠/٩/١٧	٢٠٠٠/٩/١٧
٣١	٩٩/٥/٥٨	الرسوم الم關صمية	٩٩/٧/٣	٩٩/١٠/٣٤	٩٩/١٠/٣٤	٩٩/٦/١٧	١٩٩٩/١٢/١	١٩٩٩/١٢/١	٩٩/٦/١٧	٩٩/٦/١٧	٩٩/٦/١٧	٩٩/٦/١٧	٩٩/٦/١٧	٢٠٠٠/٦/٢٤	٢٠٠٠/٦/٢٤	٢٠٠٠/٦/٢٤	٢٠٠٠/٦/٢٤
٣٢	٩٩/٥/٥٦	الإجراءات الجنائية	٩٩/٧/٢٢	٩٩/١٠/٣٣	٩٩/١٠/٣٣	٩٩/٦/٢٨	٩٩/١٠/١٥	٩٩/٦/٢٨	٩٩/٦/٢٨	٩٩/٦/٢٨	٩٩/٦/٢٨	٩٩/٦/٢٨	٩٩/٦/٢٨	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢
٣٣	٩٩/٦/٦	أصول المحاكمات المدنية والتجارية	٩٩/٧/٢٦	٩٩/١٠/٣٢	٩٩/١٠/٣٢	٩٩/٦/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢
٣٤	٩٩/٦/٦	مجلس الوزراء	٩٩/٧/٢٦	٩٩/١٠/٣١	٩٩/١٠/٣١	٩٩/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠١/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢
٣٥	٩٩/٥/٦	تشكيل المحاكم النـظامية	٩٩/٦/٧	٩٩/١٢/١٤	٩٩/١٢/١٤	٩٩/٦/١٤	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٢
٣٦	٩٩/٥/٦	الدـخلية	٩٩/٦/٦	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٦/٣٠	٢٠٠١/٦/٣٠	٢٠٠١/٦/٣٠	٢٠٠١/٦/٣٠
٣٧	٩٩/٥/٦	الوزراء	٩٩/٦/٢	٩٩/١٢/٢	٩٩/١٢/٢	٩٩/٦/٢	٢٠٠٠/٦/٢	٢٠٠٠/٦/٢	٢٠٠٠/٦/٢	٢٠٠٠/٦/٢	٢٠٠٠/٦/٢	٢٠٠٠/٦/٢	٢٠٠٠/٦/٢	٢٠٠١/٦/٣٠	٢٠٠٠/٦/٣٠	٢٠٠٠/٦/٣٠	٢٠٠٠/٦/٣٠

الموازنات العامة لسلطة الوطنية الفلسطينية التي أقرها المجلس

الإصدار	الإقرار	المذكرة العامة	التاريخ الإحالـة	تاريخ التقديم	الجهة المقدمة	القانون	رقم القانون
٩٧/٥/٣٧			٩٧/٣/١٥	٩٧/٣/١٥	مجلس الوزراء	الموازنة العامة لسلطة الوطنية ١٩٩٧ الفلسطينية لعام ١٩٩٧	٥/٩٧/٥
							١
٩٨/٤/٢٩		٩٨/٤/٢٨	٩٨/٣/٣١	٩٨/٣/٣١	مجلس الوزراء	الموازنة العامة لسلطة الوطنية ١٩٩٨ الفلسطينية لعام ١٩٩٨	٦/٩٨/٣٦
							٢
٩٩/٨/١٣		٩٩/٧/١٤		٩٩/٧/١٣	مجلس الوزراء	الموازنة العامة لسلطة الوطنية ١٩٩٩ الفلسطينية لعام ١٩٩٩	٣/٩٩/٥٤
							٣
٢٠٠١/٤/٤		٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٣/١٠	مجلس الوزراء	الموازنة العامة لسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢	٥/٢٠٠١/٨٥
							٥

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني المقالة إلى الأخ الرئيس ولم يتم توقيعها وعددها (١١)

الرقم	الموضوع	مشروع القانون	الجهة المقديمة	التاريخ	تاريخ التقديم	الإحالة العامة	القرار الأول	القراءة الثانية	القراءة الثالثة	الإحالة مجلس الوزراء	الإحالة للرئيس
١	الأساس	مشروع قانون انتخابات أبو عدين	عضو/فريج أبو عدين	٩٦/٥/٥	٩٦/٥/٨	٩٦/٧/١٠	٩٦/٩/١	٩٧/٩/١٧	٩٧/١٠/٢	٩٧/١٠/٣	٩٧/١٠/٤
٢	اللجنة المقترنات في فلسطين	قانون تملك الأجانب	اللجنة المقترنات في فلسطين	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٤	٩٧/٩/٤
٣	المهيئة العامة الفلسطينية للبرول	قانون المحنة القضاية	المهيئة العامة الفلسطينية للبرول مجلس الوزراء	٩٧/٤/١٩	٩٧/٧/١٠	٩٧/٧/١٨	٩٧/٧/١٨	٩٧/١١/٢٥	٩٧/١١/٢٥	٩٨/١١/٢٥	٩٨/١١/٢٥
٤	السلطنة القضاية	قانون المحنة القضاية	السلطة القضائية	٩٧/٩/٨							٩٧/٩/١٤
٥	معدل قانون المساحة	قانون المساحة	مجلس الوزراء	٢٠٠/٣/٢٣	٢٠٠/١/٢٣	٢٠٠/٢/٣	٢٠٠/٣/٢٣	٢٠٠/٣/١٣	٢٠٠/٣/١٣	٢٠٠/٤/٩	٢٠٠/٤/٩
٦	المشكيلات الإدارية	قانون المشكيلات الإدارية	مجلس الوزراء	٩٨/١١/٤	٩٨/١١/١٠	٩٨/١١/١٠	٩٨/١١/١٠	٩٨/١٢/٨	٩٨/١٢/٨	٢٠٠/٣/١٣	٢٠٠/٣/١٣
٧	عضو/ة	قانون العاصمة القدس عزمي الشعيب	وزير العاصمة القدس عزمي الشعيب	٢٠٠/٦/٧	٢٠٠/٦/٨	٢٠٠/٦/٨	٢٠٠/٦/٨	٢٠٠/٧/٢٠	٢٠٠/٧/٢٠	٢٠٠/٩/٢٨	٢٠٠/٩/٢٩
٨	ج	قانون الطيران المدني	مجلس الوزراء	٢٠٠/٥/٣	٢٠٠/٤/١٩	٢٠٠/٥/٣	٢٠٠/٥/٣	٢٠٠/٨/٨	٢٠٠/٨/٨	٢٠٠/٧/١٦	٢٠٠/٧/١٦

**مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني
مقررة بالقراءة الأولى وعدها (١)**

الرقم	مشروع	مشروع القانون	المجتمعية المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	الإحالات للجان	المراقبة العامة	القراءة الأولى
١	رسوم المحاكم النظامية	٢٠٠١/٦/١٦	مجلس الوزراء	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٦			٢٠٠١/٤/٣٢

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي التي قبلت بالمناقشة العامة وعددها (٢٢)

الرقم	اسم المشروع	مشروع القانون	المجتمع المقصد	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالاة	المباحثة العامة
١	الأحزاب السياسية	مجلس الوزراء	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٢٠	٩٧/٩/١٠	٩٧/١١/١٠
٢	الخدمة الوطنية	عضو/اعززي الشعيبى	٩٨/٨/٣١	٩٨/٣/١٩	٩٨/٥/٣٧	٩٨/١١/١٠
٣	التمدين	مجلس الوزراء	٩٨/١١/٤	٩٨/١١/١٠	٩٨/١١/١٠	١٩٩٩/١٢/١
٤	ح?qق المؤلف والحقوق المحفوظة	عضو/د. عزفی الشعيبی	١٩٩٩/٣/١	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/١٢/١
٥	صندوق تمويل المزايا	مجلس الوزراء	٩٩/٨/٣	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	١٩٩٩/١٢/١
٦	الإكواتر الطبيعية	الصححة العامة	٢٠٠٠/١/٣٦	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٣/١٢	٢٠٠٠/٣/١٢
٧	إيجار المساكن والعقارات التجارية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٤/٤	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣
٨	المجلس الفلسطيني للمترض والمقبالة	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٦/٣٧	٢٠٠٠/٧/٢٠	٢٠٠٠/٨/١	٢٠٠٠/٨/١
٩	اكتسب غير المشروع	عضو/عبد الفتاح حمادل	٢٠٠٠/٥/٢٠	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٢٨	٢٠٠٠/٩/٢٨
١٠	الصناعة	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٣/٢٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩
١١	٢٠٠٠/٣/٧٨	معدل قانون انتخابات مجلس	٢٠٠٠/٩/٦	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٣/١٠
١٢	٢٠٠٠/٣/٧٤	الهيئات المحلية لعام ١٩٩٦	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٨/٨	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٣/١٠
	٢٠٠٠/٣/٧٥	مكافحة التدخين	عضو/مروان البرغوثى	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	

* إعداد قسم حفظ المسجلات في المجلس التشريعي

١٣	جواهير العين الهندسية	تنظيمي المعنون	٢٠٠٥/٦/٩	٢٠٠٥/٩/٦	٢٠٠٥/٩/٦	٢٠٠٥/٨/٣٧	مجلس الوزراء	٢٠٠٥/٩/٦	٢٠٠٥/٩/٦	٢٠٠٥/٩/٦	٢٠٠٥/٩/٦
١٤	جواهير العين الحكومية	تنظيمي معنية بالمعلمات	٢٠٠٥/٧/٧	٢٠٠٥/٧/٧	٢٠٠٥/٧/٧	٢٠٠٥/٩/٣	عضو عبد الفتاح	٢٠٠٥/٩/٣	٢٠٠٥/٩/٣	٢٠٠٥/٩/٣	٢٠٠٥/٩/٣
١٥	الذكرة	الذكرة	٢٠٠٥/٨/٨	٢٠٠٥/٨/٨	٢٠٠٥/٨/٨	٢٠٠٥/١١/١١	مجلس الوزراء	٢٠٠٥/١١/١١	٢٠٠٥/١١/١١	٢٠٠٥/١١/١١	٢٠٠٥/١١/١١
١٦	٥٣/٢٠٠٥/٨١	مؤسسة إدارة وتنمية أموال التامين	٢٠٠٥/٨/٣	٢٠٠٥/٨/٣	٢٠٠٥/٨/٣	٢٠٠٥/٢/١٤	مجلس الوزراء	٢٠٠٥/٢/١٤	٢٠٠٥/٢/١٤	٢٠٠٥/٢/١٤	٢٠٠٥/٢/١٤
١٧	٦٣/٢٠٠٥/٨٢	لجنة المعاشرة	٢٠٠٥/١١	٢٠٠٥/١١	٢٠٠٥/١١	٢٠٠٥/١٤	الإفراج المالي	٢٠٠٥/١٤	٢٠٠٥/١٤	٢٠٠٥/١٤	٢٠٠٥/١٤
١٨	٦٣/٢٠٠٥/٨٣	لجنة المعاشرة	٢٠٠٥/١١	٢٠٠٥/١١	٢٠٠٥/١١	٢٠٠٥/١٤	هيئية سوق رأس المال الفلسطيني	٢٠٠٥/١٤	٢٠٠٥/١٤	٢٠٠٥/١٤	٢٠٠٥/١٤
١٩	٦٤/٢٠٠٥/٨٤	هيئات انتدابات الأراضي	٢٠٠٥/٣	٢٠٠٥/٣	٢٠٠٥/٣	٢٠٠٥/٣	عضو برلمان عزمي	٢٠٠٥/٣	٢٠٠٥/٣	٢٠٠٥/٣	٢٠٠٥/٣
٢٠	٦٥/٢٠٠٥/٩١	هيئات انتدابات الأراضي	٢٠٠٥/٢	٢٠٠٥/٢	٢٠٠٥/٢	٢٠٠٥/٢	وزير الشؤون	٢٠٠٥/٢	٢٠٠٥/٢	٢٠٠٥/٢	٢٠٠٥/٢
٢١	٦٦/٢٠٠٥/٩٢	هيئات انتدابات الأراضي	٢٠٠٥/٧	٢٠٠٥/٧	٢٠٠٥/٧	٢٠٠٥/٧	وزير المالية	٢٠٠٥/٧	٢٠٠٥/٧	٢٠٠٥/٧	٢٠٠٥/٧
٢٢	٦٧/٢٠٠٥/٩٣	هيئات انتدابات الأراضي	٢٠٠٥/٦	٢٠٠٥/٦	٢٠٠٥/٦	٢٠٠٥/٦	مجلس الوزراء	٢٠٠٥/٦	٢٠٠٥/٦	٢٠٠٥/٦	٢٠٠٥/٦

مشاريع قوادين في المجلس التشريعى الشامسي
الحالات إلى المaban المختصة ببيان الرأي وعددها (٤)

رقم مشروع القانون	مشروع القانون	الجهة المقاضمة	الإسناد	الإقليم للمجلس	الإحالة للجان
١	٢٠٠١/٨٦	معدل لقانون الهيئات المحلية	٢٠٠١/٣٤	مجلس الوزراء	٢٠٠١/٧/٣٤
٢	٢٠٠١/٨٧	تنظيم الالتمام مع الألعاب النادرة	٢٠٠١/٥/٢١	عضو/ عبد الفتاح حمادل	٢٠٠١/٦/٢٤
٣	٢٠٠١/٨٩	أمانة القدس (العاصمة)	٢٠٠١/٦/١٠	لجنة الدار الداخلية	٢٠٠١/٦/٣٤
٤	٢٠٠١/٨٧	التأمين ضد البطالة	٢٠٠١/٣/١٣	عضو/ عزوي الشعيبى	٢٠٠١/٧/٨

مشروع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم إعادتها وعددها (٤)

الرقم	المشروع	مشروع المقاولون	الج جهة المقاولة	التاريخ	تاريخ العقد	الإحداثة	المنطقة العاملة
١.	٩٧/٢/٢٧	حديبة المصادر الطبيعية في قطاع غزة	مجلس الوزراء	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	أعيد للسلطنة التنفيذية
٢.	٩٧/٢/٢٢	إنشاء المركز الفلسطيني للتنمية الريفية	مجلس الوزراء	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	أعيد لسلطنة التنفيذية
٣.	٩٧/٤/٨٩	الريفية	مجلس الوزراء	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٨/١٨
٤.	٩٧/٩/٥٦	المطبوعات والنشر	عضو/د. عزومي الشعبي	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٦	تم استرجاعها من قبل الرئيس بتاريخ ٩٧/٦/٩
٥.	٩٩/٤/٤٨	الموازنة العامة لعام ١٩٩٩	مجلس الوزراء	١٩٩٩/٤/٥	١٩٩٩/٤/٥	١٩٩٩/٤/٥	تم استرجاعها من قبل الرئيس بتاريخ ٩٧/٦/٩

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم وقفها وعددها (١)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقاضية	تاريخ تقديم	الجهة التي طلبت وقفه	تاريخ طلب وقفه
١	٩٩/٩٩/٥٢	تنظيم تجارة وتداول مبادرات مجلس الوزراء	مجلس الوزراء	٩٩/٦/١٦	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٦/٢١

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي تم دمجها في قانون واحد

المناقشة العامة	الإحالات	التاريخ	الجهة المقاضية	مشروع القانون	رقم المشروع
٩٨/٨/١٨	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٠	رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين)	٩٨/٣/٣٣/٤

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي تم رفعها وعددها (٢)

الرفض	الإحالات	التاريخ	الجهة المقاضية	مشروع القانون	رقم مشروع القانون
١٩٩٧/٧/٢		٩٧/٤/١١			٩٧/٤/٢٦
٢٠٠٠/٥/١٧		٩٩/١٢/٣٠	مجلس الوزراء	تعيين المختار	٩٩/٤/٩٣
٢٠٠٠/٥/١٧		٩٩/١٢/٣٠	لجنة الرقابة	منع التعذيب للمتهموقفين والمحترفين والمسجوبين	٩٩/١٢/٦٤

(٦) تأجيلها لجلسة أخرى
وشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني

الرقم	رقم الشروع	مشروع المادتين	المادة	تاريخ الافتراض	تاريخ الاحتياط	التاريخ	أسباب التأجيل
١.	٩٧/٩/١٥	بنك تنمية الم هيئات المحلية	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١١	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	بعين اقرار قانون المصادر
٢.	٩٧/٦/٦	الأطباء البديلين	مجلس الوزراء	٩٧/٣/٣٧	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	بعين اقرار قانون التقيبات العام
٣.	٩٧/٣٩	التأمين الصحي الحكومي	لجنة التربية	٩٨/٥/٢٠		٩٨/١١/٥	تقديمه كجزء من مشروع قانون الصحة العامة
٤.	٩٨/٤٢	مراقبة الحمضيات	مجلس الوزراء	٩٨/١٠/٢٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١٢/٨	
٥.	٩٩/٥١	عضوٌ معنويٌ المجلس اقتصاديٍ اقتصاديٍ	المصري	٩٩/٤/٢٥	٩٩/٥/١١	١٩٩٩/٥/٢٥	بعين استكمال قوانين الصحة
٦.	٩٧/٩/٣٣	صندوق دعم أسر الشهداء والأسرى والجرحى	أعضاء	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٧/٢٨	قدم لاقراعة الائؤس وتم إعادته للجنة لإعادة النظر به
٧.				٩٨/٨/١٩			

العقودتين التي تم نشرها في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها من الرئيس وعدها (٢٦)


الرقم	العنوان	العدد	صفحة	تاريخ النشر
١.	اسم القائـون	١٦	٦	١٩٩٧/١٢/٣٠
٢.	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية	٢٠	٥	١٩٩٧/١١/٣٩
٣.	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ الهيئات المحلية الفلسطينية	٢١	٥	١٩٩٨/١٢/٣١
٤.	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ سلطة النقد الفلسطينية	٣٣	٥	١٩٩٨/٦/٨
٥.	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ تشجيع الاستثمار	٣٣	٥	١٩٩٨/٦/٨
٦.	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ الأنسحاب التدريجي والتدخـل	٣٣	٧٨	١٩٩٨/٦/٨
٧.	قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ الدفع المدى	٥	٥	١٩٩٨/٧/١
٨.	قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ الخدمة المدنية	٢٤	٢٠	١٩٩٨/٧/١
٩.	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ دمغ وصرافـة المعادن الشفـعية	٣٤	٧٢	١٩٩٨/٧/١
١٠.	قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ مركز الإصلاح والتأهـل	٢٤	٨٧	١٩٩٨/٧/١
١١.	قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ المدن والمـدن الصناعـية الـحـرة	٣٧	٥	١٩٩٨/١٢/٨
١٢.	قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ التعليم العـالـي	٣٧	٧٨	١٩٩٨/١٢/٨
١٣.	قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ الإيجـامـات العـالـمة	٢٨	٦	١٩٩٩/٣/١٣
١٤.	قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ المصادر الطبيعـية	٢٨	١٠	١٩٩٩/٣/١٣
١٥.	قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ الأحوال المـدنـية	٢٩	٦	١٩٩٩/٧/١٧
١٦.	قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ بـشـانـ الـوازـمـ العـالـمـة	٢٨	٣٦	١٩٩٩/١١/١٠
١٧.	قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ بـشـانـ حقوقـ المـوـقـونـ	٣٠	٣٦	١٩٩٩/١١/١٠
١٨.	قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بـشـانـ تنـظـيمـ الـوزـرـةـ العـالـمـة	٣٠	٣٠	١٩٩٩/١١/١٠
١٩.	قانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بـشـانـ مـهـنةـ الـحـاماـةـ	٥	٥	١٩٩٩/١١/١٠
٢٠.	قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ العـدـلـ تـقـوـيـمـ مـهـنةـ الـحـاماـةـ رقم (٢) لـسـنةـ ١٩٩٩	٣٢	٥	٢٠٠٠/٦/٢٩

٢١	قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ البيئة	٣٢	٣٨	٢٠٠٢/٢/٢٩
٢٢	قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ العادات للأعمال الحكومية	٣٣	٤	٢٠٠٢/٢/٢٩
٢٣	مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن دفع ورقية المدان الشمية	٣٠	٤١	١٩٩٩/١١/١٠
٢٤	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية	٣٢	٧١	٢٠٠٢/٢/٢٩
٢٥	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ تنظيم أعمال الوكالات التجارية	٣٣	٤٦	٢٠٠٢/٢/٢٩
٢٦	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ التحكيم	٣٣	٥	٢٠٠٢/٣/٣٠
٢٧	قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ العمل			
٢٨	قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٦) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٥	٢٠٠١/٩/٥
٢٩	قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٩٤	٢٠٠١/٩/٥
٣٠	قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٢٢٦	٢٠٠١/٩/٥
٣١	قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٣٧٩	٢٠٠١/٩/٥

**القوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتم نشرها في الوقائع الفلسطيني
وعددها (٨)**

الرقم	العنوان	الم عدد	صفحة	تاريخ المنشر
١.	تشريع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٩٥	٥	٦	١٩٩٦/٦/٥
٢.	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ ي بشأن إعفاء مرتكبات البعثات الدبلوماسية والقضائية من رسوم التسجيل والترخيص	٧	٨	١٩٩٥/١٠/٢٥
٣.	قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ ي شأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية	٧	١٠	١٩٩٥/١٠/٢٥
٤.	قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ ي شأن الانتخابات	٨	٧	١٩٩٥/١٢/١١
٥.	قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ ي شأن تعديل أحكام قانون الانتخابات	٤	٤	١٩٩٥/١٢/٣١
٦.	قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ ي شأن هيئة الرقابة العامة	١٠	٧	١٩٩٦/٢/١١
٧.	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ ي شأن تطليق الطبقات والشقيق وال محلات	١١	٢٢	١٩٩٦/٢/١١
٨.	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ ي شأن إنشاء سلطة المياه الفلسطينية	١١	٣٦	١٩٩٦/٢/١١

* إعداد حفظاً للسجلات في المجلس التشريعي





قضايا وأحكام

استئناف حقوق

٩٩/٩٠١

محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله

المستأنفة : شركة الرام للكسارات والتعهدات المساهمة الخصوصية المحدودة
بواسطة مديرها العام خالد غبن / رام الله وكيلها المحامي محمد خليف / بيت لحم
المستأنف عليه : زكي محمود أبو خرمي وكيله المحامي علاء البكري / رام الله
الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي السيد سامي صرصور
وعضوية القاضيين السيدين زهير خليل وغازي عطّره

القرار

هذا استئناف ضد قرار محكمة بداية رام الله الصادر بتاريخ ٩٩/١٢/٢ في الدعوى الحقوقية رقم ٩٨/٨٤ بإلزام الشركة المستأنفة دفع مبلغ " ثلاثة عشر ألف شاقلا " للمستأنف عليه ورد الدعوى بالباقي وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماً.

يستند الاستئناف للأسباب التالية :

- القرار المستأنف مخالف للأصول والقانون وغير معقول ولا يتفق مع البيانات المقدمة.
- أن البينة المقدمة لم تثبت أن المستأنف عليه كان عاملًا لدى الشركة المستأنفة وتحت إشرافها ورعايتها الأمر الذي يخرج عقدة عن مفهوم عقد العمل المنصوص عليه في القانون.
- بالتلذب، أن المستأنف عليه لا يستحق أية أتعاب أو مكافآت لأن فصله من الخدمة كان نتيجة أخطاء في أعماله أضرت بالشركة المستأنفة.

لورود الاستئناف ضمن المدة القانونية فقد تقرر قبولة شكلاً. أما من حيث الموضوع فإننا نجد أن المستأنف عليه (المدعي) قد أقام هذه الدعوى ضد المستأنفة (المدعي عليها) لمطالبتها بحقوق عمالية مجموع بدلاتها (٢٦٢٧٦) شاقلا تتمثل ببدل عدم إشعار وبدل فصل تعسفي وبدلات إجازات سنوية عن سبع سنوات ومكافأة نهاية الخدمة، مستندا في ذلك إلى أنه كان يعمل لدى الشركة المستأنفة عاملاً كمحاسب لها بأجرة شهرية مقدارها (١٣٠٠) شاقلاً وذلك منذ سنة ١٩٩٠، وأن فصله من العمل كان تعسفيًا وإن المستأنفة لم تقم بدفع مستحقاته المشار إليها رغم المطالبة المتكررة. ونجد أن قاضي الموضوع توصل في قراره المستأنف وبعد أن استعرض البيانات المقدمة في الدعوى إلى الحكم للمستأنف عليه بمبلغ (١٣٠٠٠) شاقلاً ورد الدعوى بالباقي مما حدا بالمستأنفة إلى الطعن في هذا القرار للأسباب التي أوردناها أعلاه.

وعودة إلى البيانات المقدمة في الدعوى والتي استند إليها قاضي الموضوع في قراره المستأنف نجد من ضمنها شهادة المستأنف عليه الواردة على الصفحتين ٦-١٣ من محضر المحاكمة، وباستعراض شهادته هذه نجد يقول .. لقد عملت لدى المدعي عليها بدوام جزئي كمحاسب لمدة سبع سنوات.. وكانت وظيفي لدى المدعي عليها كمحاسب رئيسي بدوام جزئي وكانت أعمل بمعدل ٤-٦ ساعات يومياً يوم بعد يوم ، ويقول بالمناقشة " أنا ليست بمحاسب قانوني وليس معني رخصة بذلك ولقد عملت لدى المدعي عليها عمل جزئي وباتفاق معهم وكانت أعمل لدى مؤسسة أخرى وهو أحد البنوك العاملة في فلسطين وهو بنك القاهرة عمان وكان عملي في البنك من الثامنة حتى الثانية ظهراً وكانت عامل منتظم وكان يوجد عقد ما بيني وبين البنك وقد تركت البنك والآن أعمل في بنك آخر وان دوامي في الشركة المدعي عليها كان بعد دوامي في البنك، وبعد دوامي في البنك كنت اذهب إلى المدعي عليها ما بعد الساعة الثالثة والنصف وربما الساعة الثالثة وأن عملي

في الشركة المدعى عليها غير مقيد بساعة محددة وهذا الاتفاق مع المدعى عليها وفي بعض الأحيان يستمر عمله حتى الساعة الثامنة مساءً ومجموع ساعات العمل كانت ما بين ثلاثة إلى ست ساعات وربما أكثر وأن عمله كان في الأسبوع لا يقل عن ثلاثة أيام عمل جزئي لدى المدعى عليها، ويقول على صفحة ١٠ من محضر المحاكمة "أن المدعى عليها كانت تغلق أبوابها بحدود الساعة الخامسة مساءً وكانت السكرتيرة في الشركة ومحاسب للشركة العربية للإسفلات يغادران آخر الموظفين وأبقى أنا وحدياً في الشركة حيث يوجد معي مفتاح... وعندما أنهى عملي أقوم بإغلاق المكتب حسب ما تتطلبه مصلحة العمل، وان صاحب العمل لم يحدد ساعات العمل ولا ساعات الإغفال بل طبيعة العمل هي التي تحدد ساعات العمل. وأن أصحاب الشركة هم الذين يقوموا بتوجيهي لغايات العمليات المحاسبية". وينظر على صفحة ١٢-١١ من محضر المحاكمة "ليس بصحيح تواجد صاحب الشركة معي باستمرار، وأن العاملين في الكسارات هم الذين يحضرون الفواتير والأوراق المتعلقة بالمحاسبة وأحياناً السائقين وأن مهمة العاملين في الكسارات يقومون بإحضار الفواتير إلى مكتبي في الشركة ويضعوها على مكتبي وعندما أحضر إلى مكتبي بعد الظهر أجده الأوراق والفواتير على المكتب أقوم بعملية المحاسبة والتدقيق" وجاء على لسان المستأذن عليه "المدعى" صفحة ١٢ أيضاً "لم يحدد لي أيام محددة في الأسبوع وأنا عملت مع المدعى عليها بوظيفة محاسب وعلى أنني متخصص في المحاسبة .. وفي بعض الأحيان كنت آخذ بعض الأعمال إلى المنزل حيث ليست بحاجة إلى كمبيوتر وكان ذلك يحدث عادة مرتين في الشهر "هـ" أن العاملين لدى المدعى عليها يتراوحون ٣٥ شخصاً وتتراوحاً ساعات عمله في الأسبوع حوالي خمسة عشر ساعة وهذا على مدار السبع سنوات عمل لدى المدعى عليها.

هذه هي أقوال المدعي (المستأنف عليه) التي استندت إليها محكمة البداية في اعتباره عاملًا لدى المدعي عليها (المستأنفة) وقضت وبالتالي باستحقاقه للمبالغ التي طلبها في دعواه على أنها حقوق عمالية متربطة له بموجب قانون العمل.

لقد أنكرت المستأنفة من خلال لاتهاتها الجوابية المقدمة في الدعوى أن يكون المستأنف عليه عاملًا ينطبق عليه قانون العمل. وجاءت بينتها منصبة على نفي هذا الإدعاء وأنكرت وبالتالي ما يطالب به من مطالب ادعى أنها حقوق عمالية مستحقة له بعد فصلة من العمل.

بناء على ذلك نرى أنه لا بد من تحديد نوع العلاقة بين طرفي الدعوى كي يتم الفصل فيها بشكل واف من كافة جوانبها وذلك على ضوء ما جاء في شهادة المستأنف عليه وعلى ضوء أحكام قانون العمل وتطبيقاتها على وقائع الدعوى.

ونحن إذ نفعل نجد أن المادة ١٠/٢ من قانون العمل رقم ٢ لسنة ٦٥ المعدل الذي أقيمت في ظله هذه الدعوى، قد عرفت العامل بأنه " كل شخص يعمل تحت إمرة صاحب عمل مقابل أجر وبموجب عقد عمل بالمعنى المقصود في المادة (١٥) أو عقد عمل للتدريب بالمعنى المقصود في المادة (١٤)، ويكون أثناء العمل تحت إشراف أو إدارة صاحب العمل وفي مكان العمل ". كما عرفت المادة ١/١٥ يتضح من ذلك أن التبعية والأجر هما العنصران الأساسيان لعقد العمل وعليهما يتوقف القول في هذه الدعوى ما إذا كان المدعي فيها (المستأنف عليه) عاملًا وفق مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة ولعمل معين أو غير معين " .

يتضح من ذلك أن التبعية والأجر هما العنصران الأساسيان لعقد العمل وعليهما يتوقف القول في هذه الدعوى ما إذا كان المدعي فيها (المستأنف عليه) عاملًا وفق أحكام قانون العمل أم لا.

وحيث من الثابت توافر عنصر الأجر الذي كان يتقاضاه المستألف عليه من المستألفة فان البحث هنا يقتصر على بحث مدى توافر العنصر الثاني وهو عنصر "التبعية".

لقد استقر الفقه والقضاء على أن عقد العمل سواء كان شفوياً أو كتابياً يعتمد على أمرتين :

أولهما تبعية العامل لرب العمل، وثانيهما حصوله على اجر لقاء عمله، وإن المقصود بالتبعية أن يضع العامل نفسه في خدمة صاحب العمل وينفذ العمل وفق أوامره وتحت إدارته وإشرافه وان يرسم له طريق العمل وحدوده ويحاسبه عن عمله، وجاء في العديد من قرارات محكمة التمييز تعرض مستفيض لمفهوم التبعية المشار إليها حيث قضت بقرارها ٦٤/٣٩٢ صفحة ١٨٨ لسنة ٦٥ أن "ركن التبعية يتوافر بإشراف صاحب العمل على العمال عندما يكون له هيمنة على نشاط العامل أثناء تنفيذ العقد وان يرسم له طريق العمل وحدوده وان يحاسبه على عمله. وان يقوم بإدارة جهاز المشروع ولا يتquin لتتوفر ركن الإشراف أن يتبع صاحب العمل العامل باستمرار وهو يقوم بعمله" انظرا أيضاً تميز حقوق ٦٤/٣٨٥ و ٦٧/٤١ و ٦٧/٤٣ و ٦٧/٢٧١ وجاء في كتاب المحامي هشام هاشم شرح قانون العمل الأردني ص ٤ أنه يتضح من هذا "أن عنصر التبعية يتوافر بتوفير شروطين هما صلاحية صاحب العمل في إصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ العمل وسلطته في محاسبة العامل على عدم تنفيذ تلك التعليمات كما نجد أن عنصر "التبعية" هذا هو الذي يميز عقد العمل عن عقد المقاولة حسبما استقر على ذلك اجتهاد المحاكم فقد قضت محكمة التمييز أن المقاولة المسماة أصطلاحاً بالتعهد هي عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به الطرف الآخر وأن ما يميز عقد العمل عن عقد المقاولة هو علاقة التبعية أو الخضوع بين العامل ورب العمل فإذا كان رب العمل حق توجيهه ما يؤدى له من خدمات أو حق الإشراف

على طريقة القيام بهذه الخدمات فان العقد يعتبر عقد عمل، أما إذا أخذ العامل العمل تحت مسؤوليته من غير أن تكون عليه أية رقابة فانه يصبح مقاولاً".
 (صفحة ٥٣ من المرجع المشار إليه آنفا) تمييز حقوق ٤١/٥٦ ص ٢١١ لسنة ١٩٥٦ و ٢٥/٦٢ صفحة ٦٣/٢٤٥ و ١١١/٧١ صفحة ٩٤٣ لسنة ١٩٧١ و ٧١/١٥٠ صفحة ٩٧٠ لسنة ١٩٧١. وجاء في القرار التميزي رقم ٦٩/١٩٥ صفة ٩٤٢ لسنة ٦٩ ما يلي :

"يشترط لاعتبار الشخص عاملًا وينطبق عليه قانون العمل أن تتوفر بحقه الشروط التالية :

- ١ - أن يكون نشاطه مقصوراً على روابط العمل.
- ٢ - أن لا تكون الأعمال المنوطة به أعمالاً عرضيه مؤقتة.
- ٣ - أن يكون في حياته معتمداً على وجه العموم على قانون العمل.
- ٤ - أن يكون تابعاً لصاحب العمل ويعمل تحت إشرافه.

وإذا لم تتوفر هذه الشروط بحق المحامي وكان نشاطه ليس قاصراً على روابط العمل التي يقوم بها لحساب الشركة الموكلة ويقوم بنفس الوقت بتعطيل أعمال المحاماة بشكل عام وله مكتب خاص لهذا الغرض فان قانون العمل لا ينطبق عليه".

نخلص مما تقدم أن المستأنف عليه وعلى ضوء ما جاء في أقواله آنفاً ووفق ما يستقر عليه الفقه والقضاء لم يكن خاضعاً لآلية رقابة أو إشراف أو إدارة أو هيمنة من قبل صاحب العمل في الشركة المستأنفة أثناء قيامه بالعمليات الحسابية المنوطة به وأن عمله هذا كان متزوجاً له دون آلية رقابة أو خضوع لاحد ولم يحدد له وقت معين للدوام أو عدد معلوم من ساعات العمل، ولم يرد ما يشير إلى أنه كان ينفذ تعليمات صادرة إليه من صاحب العمل أثناء قيامه بعمله كما لم يثبت أن صاحب العمل كان يوجه له آلية أو أمر أو إرشادات تتعلق بعمله كمحاسب وبذل فان عنصر

التبوعية الواجب توافرها في عقد العمل يكون غير متوافر وبالتالي فإن العلاقة بين الطرفين ليست عمالية وأن المستأنف عليه لا يكون والحالة هذه عملاً تطبق عليه أحكام قانون العمل ولا يحق له المطالبة بما طالب به في دعواه وتكون دعواه غير مقبولة وقد كان على قاضي الموضوع والحالة هذه أن يرد الدعوى على هذا الأساس طالما أن عنصر التبوعية بين الطرفين غير متوافر.

وعليه وحيث أن الاستئناف وارد فإننا نقرر قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المستأنف عليه وتضمينه الرسوم والمصاريف وخمسين ديناً أتعاب محاماة.

قرار صدر باسم الشعب الفلسطيني في ٩ / ٤ / ٢٠٠١

الرئيس

قاضي

قاضي

حيث أن القرار معد وموقع من الهيئة التي نظرت هذا الاستئناف فإننا نقرر تلاوته من قبل الهيئة الحالية الموقعة أدناه.

قرار تلي علنا بحضور الوكيلين وافهم في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠١

الرئيس

قاضي

قاضي

لدى محكمة العدل العليا بغزة
في القضية رقم ١٨١ / ٢٠٠٠
عدل عليا

أمام السادة القضاة : المستشار / خليل الشياح رئيساً وعضوية الأستاذين عدنان الزين وسامي سابا.

وسكرتارية : نور فارس.

المستدعية : ميرفت حيدر آل رضوان - من غزة.

وكيلها المحاميان / زكي آل رضوان ونجيب سكك.

المستدعي ضدهما :

(١) بنك فلسطين المحدود بغزة ويمثله مدير عام البنك السيد / هاني الشوا وبالإضافة لوظيفته.

وكيله المحامي / خميس عصفور.

(٢) سلطة النقد الفلسطينية ويمثلها الأستاذ / النائب العام.

استدعاء لأجل :

(١) إصدار القرار التمهيدي بقبول الطلب وتکليف المستدعي ضدهما ببيان الأسباب المانعة من إلغاء قرار وقف المستدعي عن العمل، المؤرخ ٢٠٠٠ / ٨ / ١٤ و كذلك إلغاء قرار فصلها من العمل اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤.

(٢) إصدار القرار القطعي بإلغاء وقف المستدعي عن العمل والمؤرخ ٢٠٠٠/٨/١٤ وكذلك إلغاء قرار إنهاء الخدمة الصادر في ٢٠٠٠/٨/٢٤ مع كل ما ترتب عليهما والأمر بإعادة المستدعي لعملها الذي كانت تمارسه قبل قرار الوقف الصادر في ١٤/٨/٢٠٠٠ مع تمنعها بكل مزاياها وظيفتها.

تاريخ تقديمها : السبت ١٤/١٠/٢٠٠٠ م.

جلسة يوم : السبت ١٧/٣/٢٠٠١ م.

الحضور : حضر الأستاذ / زكي آل رضوان وكيل المستدعاة.

وحضر الأستاذ / خميس عصفور وكيل المستدعاي ضده الأول.

وحضر الأستاذ / محمد اللداوي وكيل النيابة.

بعد الإطلاع على الأوراق والإنصات إلى المرافعة والمداولة قانوناً.

وحيث أو الواقع تخلص في أن المستدعاة ميرفت حيدر آل رضوان اختصمت في

طلبها الراهن المستدعاي ضدهما بنك فلسطين المحدود بغزة وسلطة النقد الفلسطينية

وابتغت منه :

(١) إصدار القرار التمهيدي بقبول الطلب وتکليف المستدعاي ضدهما ببيان الأسباب

المانعة من إلغاء قرار وقفها عن عملها المؤرخ ٢٠٠٠/٨/١٤ وقرار فصلها

من العمل اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/٢٤.

(٢) إصدار القرار القطعي بإلغاء هذين القرارات مع كل ما ترتب عليهما وإعادتها

لعملها مع تمنعها بكافة مزايا وظيفتها.

وقال وكيل المستدعاية شرحاً لذلك في صحيفة الطلب أن المستدعاة تعمل لدى

المستدعاي ضده الأول من تاريخ ١٩٨١/٦/١ بوظيفة نائب مدير بنك فلسطين -

فرع الرمال بغزة - وبتاريخه أصدر المستدعاي ضده الأول قراراً إدارياً تعسفيأً

بإيقافها عن العمل وبتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤ قرر إنهاء خدماتها بزعم وقوعها في

خطأ جسيم أدى إلى ضرر بالبنك وذلك بتقديمها على حوالته قيمة ٧٥٠٠٠

دولار أمريكي مما ترتب عليه خسارة مالية جسيمة بالبنك وأن هذا القرار المطعون

فيه قد خالف الأصول وأجحف بحق المستدعاة وأن مرجع الطعن فيه مخالفته

للقانون والتعسف في استعمال السلطة وإساءة استخدامها والانحراف في تطبيقها

للأسباب التي أوردها وكيل المستدعاية في صحيفة الطلب التي تؤكد عدم قيام أي

خطأ من المستدعاة ولم يلحق أي ضرر بالمستدعاي ضده الأول وبذلك يكون في

إصدار قرار الفصل متجاوزاً حدود سلطته وعلى غير سند من القانون أو الواقع وتنفيه قيود البنك وقامت المستدعي بالتلطيم للمستدعي ضدها الثانية من هذا القرار باعتبارها الجهة الرئيسية الحكومية التي تملك حق الرقابة والإشراف على المستدعي ضده الأول وبصفته كمراقب عام للبنوك ومفتشاً على المصارف بموجب القرار رقم ١٠٧ لسنة ٩٥ وإعمالاً لصلاحياته المقررة قانوناً بموجب قانون سلطة النقد رقم ١ لسنة ٩٧ والقرار رقم ١ لسنة ٩٥ إلا أنه أهمل الرد على هذا التلطيم.

ولما كان المستدعي ضده الأول يمارس عمله كمرافق ذا نفع عام ويخضع للقانون العام وبالتالي إلى إشراف الدولة المباشر عليه من كافة النواحي المالية والتنظيمية والإدارية والتنفيذية والتشريعية واستناداً إلى الولاية العامة والصلاحيات الواسعة لهذه المحكمة في المادة ٥٨ من النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة ٦٢ والمادة ٧ من قانون المحاكم لسنة ١٩٤٠ والمادة ٤٣ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ٢٢ فقد طالب وكيل المستدعي في ختام صحيفة طلبهما بإجابة طلباتهما الواردة فيها.

وحيث أنه إذ قررت هذه المحكمة بهيئة أخرى (قاضي منفرد) في جلسة ١٦/١٠/٢٠٠٠ إصدار مذكرة للمستدعي ضدهما لبيان الأسباب الداعية إلى إصدار القرار المطعون فيه خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغهما بهذا القرار أودع وكيل المستدعي ضده الأول لائحة جوابية ردأً على الطلب قال فيها أن الاستدعاء مردود شكلاً لأن القرار المطعون فيه لا يعتبر قرار إداري وأن المستدعي لا تعتبر موظفه تخضع لأنظمه وأحكام الموظفين العموميين وأن علاقتها بالمستدعي ضده الأول هي علاقة عمل تخضع لأحكام قانون العمل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ وتختص بنظر النزاع القائم حولها المحكمة المختصة وفقاً للإختصاص القيمي وبالتالي تكون محكمة العدل العليا التي هي وفقاً للمادة ٤٣ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ محكمة من لا محکمه له وبالتالي تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الطلب الراهن.

كما قال وكيل المستأنف ضده في لائحة الجوابية على سبيل الاحتياط بأن الطالب مردود موضوعاً للأسباب التي أوردها فيها وطالب في ختامها برد الطلب شكلاً وموضوعاً كما أودع مثل المستدعى ضدها الثانية لائحة جوابية قال فيها أن الطلب لا أساس له من القانون أو الواقع وأنه مقام على غير ذي صفة ذلك أن المستدعى ضدها الثانية لا علاقة لها بموضوعه وأن المستدعية لا تعمل لديها وقد تم فصلها من العمل من قبل المستدعى ضده الأول وطالب ممثل المستدعى ضدها الثانية في ختام اللائحة الجوابية برد الطلب.

وحيث أنه وقد أثار وكيل المستدعى ضده الأول نقطة عدم إختصاص هذه المحكمة بالفصل في الطلب بمقولة أن هذا الإختصاص يعود إلى محكمة أخرى فإنه يتحتم بداية الفصل في هذه النقطة حالاً وعلى ضوء النتيجة يتقرر سماع وفصل المسائل التي ينطوي عليها الطلب من عدمه.

وحيث أنه يبين من النصوص القانونية أن محكمة العدل العليا تختص بكافة المنازعات التي تخرج عن ولاية المحاكم العادلة وهي بهذه الصفة محكمة من لا محكم له وفقاً للمادة ٤٣ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ ثم صدرت فيما بعد قوانين تضمنت مسائل محددة تختص هذه المحكمة بالفصل فيها ضمن إطار هذه الولاية العامة منها ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون المحاكم لسنة ١٩٤٠ في شأن إصدار الأوامر إلى الموظفين أو الهيئات العمومية بشأن القيام بواجباتهم العمومية وتوكيلهم بالقيام بأفعال معينه أو الإمتاع عن القيام بها وما نصت عليه المادة ٥٨ من النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة ١٩٦٢ في شأن إلغاء القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم الإختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو الإنحراف في إستعمال السلطة وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المستدعي ضدها الأولى هي عبارة عن شركة خاصة ألفها مجموعه من الأشخاص المساهمين لغاية القيام بالأعمال المصرفية التي تستهدف تحقيق الربح وتوزيعه عليهم وقد سجلت في سجل الشركات بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٦ في ١٠/١ ١٩٦٠ وتضمن إعلان تسجيلها المنشور في العدد رقم ١٥٤ من الوقائع الفلسطينية أنه وفق على تسجيلها كشركة مساهمة مركزها مدينة غزة لمدة غير محددة للقيام بأعمال البنوك جميعها في فلسطين أو خارجها كما جاء في نظامها.

وحيث أنه وإن كان المشرع قد أخضع هذه الشركة إلى رقابه شديدة من قبل الإداره وذلك بقيامها بالتفتيش عليها للتأكد من سلامه مركزها المالي ومدى تقديرها بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد (المستدعي ضدها الثانية) وتوقيع الجزاءات المحددة في قانون تلك السلطة في أحوال محدوده إلا أنه مع وجود تلك الرقابة لا يجعل من هذه الشركة مرفقاً عاماً إدارياً أو إقتصادياً فأموالها خاصة لم تساهم الإداره فيها ولم تتدخل في تأليفها ولم تشارك في إدارتها وبالتالي لا تعتبر قراراتها إدارية وفقاً للمعنى المقصود من القانون.

وحيث أنه عن القول بأن المستدعي ضده الأول ذا نفع عام فإنه على فرض صحة ذلك فإنه يبقى مؤسسه خاصة تخضع في كل أمورها لقانون الخاص.

وحيث أنه لما كانت المادة ٥٨ من النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة ٦٢ قد أخذت عن مثيلتها في القانون المصري فإنه على سبيل الاستثناء تورد المحكمة ما قاله شراح القانون الإداري في مصر حول التمييز ما بين المؤسسات العامة وبين المؤسسات الخاصة ذات النفع العام فقد قال الدكتور سليمان محمد الطماوى في مؤلفه الوجيز في القانون الإداري صفحه (٣٨٦) طبعة (١٩٩٦) أن مظاهر تدخل الدولة لا تجعل المشروع الخاص مرفقاً عاماً ولكنها تجعل التمييز بينه وبين المرفق العام عسيراً ولا سيما إذا اكتسب المشروع الخاص الشخصية المعنوية فإنه

يصبح قريب الشبه من المؤسسة العامة غير أن هذا الشبه لا يبعد عن الذهن الفروق الضخمة بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة ذات النفع فالأولى من أشخاص القانون العام أموالها عامه ومستخدموها موظفون عموميون والقرارات التي تصدر عن الهيئات المشرفة عليها هي أوامر إدارية. أما المؤسسات الخاصة ذات النفع العام فإنها برغم إعتراف الدولة بهذه الصفة ومنحها بناءً على ذلك بعض الإمتيازات تبقى مؤسسات خاصة تخضع في كل أمورها لقانون الخاص فيما عدا الإشراف الذي تباشره السلطة العامة عليها فأموالها خاصة وموظفها أجراء عاديون وقراراتها ليست قرارات إدارية وت تخضع وبالتالي للمحاكم العادية وقد جاء شرح الدكتور محمد فؤاد مهنا بهذا المعنى في مؤلفه الوجيز في القانون الإداري صفحة ١١٤.

وحيث أنه من ناحية أخرى فإن الثابت أن المستدعا قد عملت لدى المستدعي ضده الأول منذ سنة ١٩٨١ بموجب عقد عمل فردى غير محدد المدة.

وحيث أن المشرع في قانون العمل قد أوجد توازن بين مصالح العامل وصاحب العمل (طفي عملية الإنتاج) بما يحفظ هذه العملية داخل المجتمع وينميها تحقيقاً للمصلحة العامة ومن هنا كانت قواعد هذا القانون قواعد أمره تتعلق بالنظام العام وقد ترتب على هذا المبدأ تقرير المشرع لجزاءات مدنية وأخرى جنائية على ارتکاب أي مخالفه لقاعدة أمره من تلك القواعد ومن تلك الجزاءات ما نصت عليه المادة ٤٩ من قانون العمل لسنة ١٩٦٤ من حق الطرف المتضرر من فسخ العقد بلا مبرر في تعويض تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجاري.

وحيث أنه لما كانت علاقة العمل إنما تنشأ بين العامل وبين صاحب العمل بموجب عقد عمل ينظمها قانون العمل وهو قانون خاص فإن المنازعات التي تنشأ بين الطرفين حول فسخ هذا العقد بلا مبرر والآثار المترتبة على ذلك تعتبر من قبيل

القضايا والمحاكمات يتبعن سماع بینات الطرفين حولها وتدخل ضمن صلاحية محكمة الموضوع المختصة بالفصل فيها.

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة إنما تختص وفقاً للمادة ٤٣ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ بسماع وفصل في المسائل التي هي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجه عن صلاحية محكمه أخرى متى تستدعي الضرورة فصله لإقامة قسطاس العدل فإن التداعي أمام هذه المحكمة على غير أساس سليم مما يتبعن الحكم برفض الطلب لعدم الاختصاص وإلزام المستدعاة بالرسوم والمصاريف.

فلهذه الأسباب

وباسم الشعب الفلسطيني

// الحكم //

قررت المحكمة بالأغلبية رفض الطلب لعدم الاختصاص وإلزام المستدعاة بالرسوم والمصاريف، صدر وأفهم علناً في هذا اليوم ١٧ / ٣ / ٢٠٠١ م.

رئيس المحكمة	عضو	عضو (مخالف)
(خليل الشياح)	(عدنان الزين)	(سامي سابا)

// الرأي المخالف //

من حيث أن وكلاء الخصومة قد بادروا بادئ ذي بدئ بإثارة موضوع اختصاص محكمة العدل العليا في النظر والفصل في موضوع الطلب الراهن وانصب الجدل في مرافعاتها على المدى الذي تستطيع هذه المحكمة الولوج إليه في اختصاصها

أحكام قضائية

والهامش الذي تستطيع أن تمارس فيه صلاحياتها في إحقاق الحق وإقامة قسطاس العدل بين الناس باعتبارها محكمة عدل.

وحيث أنه وتلافياً للتوسيع في مسارات النقاش وحصره في لب الموضوع وجوهه فإنه لا بد من المبادرة بتحديد ما هو مطروح من قبل المستدية من مطالبات ساعية بها إلى هذه المحكمة كملازم لتحقيقها فأبادر إلى القول أن موضوع الطلب قد انحصر في المطالبة بإلغاء قرار فصلها الذي صدر بغياناً وتعسفأً - كما اعتقدت - من قبل رئيس مجلس إدارة بنك فلسطين ولم يكن مطلوبها تعويضها مادياً عما تعتقد بأنه فصل تعسفي من عملها.

وحيث أنه وفي سبيل الوقوف على إبعاد الاختصاص العدلي لهذه المحكمة لابد من استعراض نصوص القانون والسوابق القضائية وما ورد في أحكام هذه المحكمة من عبارات توضح المجال المتاح لعملها وتدخلها. فقد ورد أصل اختصاص محكمة العدل العليا في المادة ٤٣ من مرسوم دستور فلسطين التي نصت على ما يلي :

تشكل محكمة تعرف بالمحكمة العليا تقرر طريقة تأليفها بقانون ومع مراعاة أحكام أي قانون يكون لهذه المحكمة صلاحية القضاء في كافة استئنافات الأحكام الصادرة من أية محكمة من المحاكم المركزية بصفتها محكمة ابتدائية أو الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات أو محاكم الأراضي.

" ويكون لهذه المحكمة لدى انعقادها بصفة محكمة عدل عليا صلاحية سماع وفصل المسائل التي ليست قضايا أومحاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أية محكمة أخرى مما تستدعي الضرورة فصله لإقامة قسطاس العدل".

وجاء في المادة ٥٨ من النظام الدستوري لسنة ١٩٦٤ ما يلي :

أحكام قضائية

مع مراعاة أحكام أي قانون بشأن اختصاص المحكمة العليا تختص هذه المحكمة بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو الانحراف في استعمال السلطة وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

ولقد تلا صدور مرسوم دستور فلسطين بما احتواه في مادته الثالثة والأربعين صدور قانون المحاكم حيث جاء في المادة السابعة من قانون محكمة العدل العليا ما يلي :

يكون لمحكمة العدل العليا دون سواها صلاحية النظر في الأمور التالية :

- ١) الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
- ٢) الأوامر التي تصدر إلى الموظفين أو الهيئات العمومية بشأن القيام بواجباتهم العمومية وتكتيفهم القيام بأفعال أو الإمتاع عن القيام بها.
- ٣) المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى لدى سماع الدعوى الحقوقية في المحاكم المركزية ومحاكم الأرضي.
- ٤) الطلبات المتعلقة بإصدار أوامر إلى حكام الصلح بشأن كيفية تسير التحقيقات الأولية التي تجري بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية (محاكمات الإتهامية).

وحيث أنه إزاء هذا التحديد الذي ورد في المادة ٧ سالف الذكر والتعيم الذي أضافته المادة ٤٣ الدستورية إنبرى المرافقون أمام محكمة العدل العليا خلال ممارستها الطويلة للإدعاء بحصر صلاحية هذه المحكمة فيما أوردته المادة ٧ من قانون المحاكم بمقدمة إصراف إرادة المشرع إلى ذلك محتجين بتصورها بعد المادة الدستورية فقصدت المحكمة لهذا الإدعاء وقالت في قرارها الصادر في الطلب رقم ٤٠/٤ "أن صلاحية المحكمة العليا قد تضمنتها المادة السابعة من

أحكام قضائية

قانون المحاكم لسنة ٤٠ فضلاً عن صلاحياتها المقررة أساساً في المادة ٤٣ من مرسوم دستور فلسطين.

The powers of the High Court in Palestine are contained in section 7 of the court Ordinance with resident jurisdiction mentioned in articles 43 of the Palestine Order in Council

وقد أيدت هذه المحكمة هذا النظر في قرارها الصادر في الطالب رقم ٥٤/١٠

موضحة إياه فيما يلي :

" بيد أن ما ذهب إليه من أن المادة السابعة من قانون المحاكم قد حدث من حكم المادة ٤٣ من مرسوم دستور فلسطين حق كذلك بالتنفيذ فإنه فضلاً عما في هذا القول من إهانة الأصل الذي يقضي بأن الأحكام الدستورية في منعه من أن تطالها القوانين العادلة بالنسخ والتعديل فإن الذي يبين من المقابلة بين النصين أن المادة السابعة من قانون المحاكم في نصها ومدلولها لا تنطوي على التضييق من حكم المادة ٤٣ من الدستور فالمادة الأخيرة إنما تقرر الأصل في صلاحية المحكمة العليا الذي يدور مع الغاية من وجودها ذلك إذ تنص على أن لها صلاحية سماع وفصل المسائل التي هي ليست قضائياً أو محکمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجه عن صلاحية أية محكمة أخرى مما تستدعي الضرورة فصله لإقامة قسطاس العدل بينما جاءت المادة السابعة من قانون المحاكم بتقييدات لذلك الأصل". بما يعني أن ما نصت عليه المادة (٧) لا يعدو أن يكون فرعاً من فروع اختصاص محكمة العدل العليا. فإذا ما قصد إستقراء رأى هذه المحكمة في المجالات والتفرعات الأخرى لاختصاصها لوجدنا في سياق أحکامها ما ينم عن المجال الرحب والمدى الفسيح الذي أوجده لنفسها لممارسة سلطتها في تحقيق العدالة بإعتبارها محكمة من لا محکمه له يلجأ إليها من طاله الإجحاف والحيف بصرف النظر عن موقع مرتكب الفعل وصفته أو من تضرر منه وقد جاء ذلك

واضحاً في العبارة التي وردت في القرار الصادر في الطلب رقم ٤٦/١١٠ عدل عليا حيث جاء في أسباب الحكم ما يلي :

" صحيح أنه يدخل في اختصاصنا بإعتبارنا محكمة عدل عليا القيام بالتحقيق في أي فعل ارتكب من أي هيئة (أو مؤسسة) أقيمت بموجب القانون في فلسطين وإذا ما إعتبرنا أن هناك مساس بالعدالة فإننا سوف نتدخل "

It is true that in our capacity as a High Court justice we will investigate any act done by any statutory body of Palestine & if we consider that there has been a denial of justice we will intervene

فقد جاءت هذه الفقرة بعبارات مطلقة غير محددة أعطت فيها هذه المحكمة لنفسها سلطة التحقيق في أي فعل يمس بالعدالة أيا كان هذا الفعل وأيا كانت الجهة التي صدر منها بيان في ذلك أكانت حكومية أو أهلية إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية ما دامت تشكل جسمًا تنظيمياً أقيم بمقتضى القانون له نظامه الداخلي الذي أوجده لنفسه واعتمده والتزم به فمحكمة العدل العليا ليست مجرد محكمة قضاء إداري.

وحيث أن المادة الدستورية رقم ٥٨/٦٢ كما يبين واصحاً من صياغتها لا تخرج عن هذا السياق ولا تشذ عن مقتضيات هذا المنطق ولا تحتوي على ما يعبر معطلاً لما إختطته المحكمة العليا سبيلاً في عملها واختصاصها ولا يجوز إلا أن تقسر بمنطق القانون الفلسطيني ومنهاجه.

وحيث أنه متى كان ذلك وكان للمحكمة العليا خارج النطاق الذي رسمته المادة السابعة من قانون المحاكم أن تتدخل لتحقيق العدالة بـإلغاء أي أمر ومنع أي فعل يرتكب بحق أي شخص من قبل أي إطار تنظيمي أقيم بمقتضى قانون ما دام ذلك يخرج عن الصلاحية المقررة لأي محكمة أخرى وكانت محكمة العمل وفقاً لقانونها لا تملك صلاحية إعادة العامل الذي فصل من علمه تعسفاً وبغياناً على خلاف ما ذهبت إليه بعض القوانين الأخرى كالقانون الأردني. وكان الجانب المعنوي من

أحكام قضائية

الضرر لا يتحقق بالتعويض المادي وإنما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وإلغاء ما استحدث خطأ وهو مسلك لم تمتلك المحاكم الفلسطينية عن الأخذ به. وحيث أن المستدعي ضده هو مؤسسة اقتصادية تكون جسمًا تنظيمياً أقيم بموجب القانون لا ينتمي إلى شخص بعينه ولا إلى مجموعة محددة من الأشخاص تتقاب ملكيته بتداول أسهمه في سوق عام مفتوح ولها مجلس إدارة لا يستطيع أي من أعضائه الإنفراد بالقرار ولها نظام الداخلي الذي يتلزم بتطبيقه فإنه من ثم قييم بأن يكون خاضعاً في تطبيق هذا النظام للمراقبة والتحقيق إذا ما صدر منه ما يمس بالعدالة.

ف بهذه الأسباب

وباسم الشعب الفلسطيني

فإنني أخالف رأي الأغلبية وأقر بأن محكمة العدل العليا مختصة بنظر هذا الطلب.

صدر في ١٧/٣/٢٠٠١ م.

عضو مخالف

(سامي سانا)



أخبار قانونية

أخبار قانونية

❖ صدر حديثاً عن مكتبة آفاق للطباعة والنشر كتاب أصول الاستجواب في التشريع الفلسطيني والمقارن وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، لمؤلفه الأستاذ/ عبد القادر صابر جرادة وكيل النائب العام بغزة.

* * * * *

❖ يصدر قريباً عن ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل المجلدان الرابع والخامس من مجموعة التشريعات الفلسطينية وذلك بالتعاون مع مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين، ويشمل القوانين واللوائح والقرارات الصادرة منذ يناير سنة ٢٠٠٠ وحتى ديسمبر ٢٠٠١م.

* * * * *

❖ تم الاتفاق بين ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل والبنك الدولي على استمرار العمل ببرامج مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين، وذلك لحين إتمام إنجاز برامج المشروع.

* * * * *

❖ تواصل اللجان القانونية التي شكلها ديوان الفتوى والتشريع من خلال مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين عملها في إعداد مشاريع القوانين التي أسندة إليها والمتمثلة في قانوني الشركات والتأمين. كما قام ديوان الفتوى والتشريع بتشكيل لجنة من خبراء في الوزارات المختصة لإعداد مشروع قانون زراعة الأعضاء.





أعلام في القانون والقضاء



المرحوم الأستاذ / زهير بشير الرئيس المحامي

- ولد في مدينة الناصرة في ١٩٣٣/٧/٨ ونشأ في مدينة غزة.
- تلقى علومه الأولية في مدرسة الإمام الشافعي بمدينة غزة وعلوم المرحلة الثانوية في المدرسة القومية بحلوان جنوب القاهرة.
- حصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٥٤ من جامعة القاهرة.
- حصل على درجة الدكتوراه في العلوم الإدارية عام ١٩٨٨ من جامعة كاليفورنيا للدراسات المتقدمة.
- مارس مهنة المحاماة منذ عام ١٩٥٥ في مدينة غزة، وكان من مؤسسي نقابة المحامين.
- ترأس مجلس إدارة مركز غزة للحق والقانون منذ عام ١٩٨٥ حتى وفاته.
- شارك في معظم مؤتمرات اتحاد المحامين العرب والعديد من المؤتمرات الدولية.

أعلام في القانون والقضاء

- أسس وساهم في إصدار العديد من الصحف والمجلات منها مجلة (الرابطة)، صحيفة (العودة)، صحيفة (التحرير)، صحيفة (أخبار فلسطين)، مجلة (العلوم)، مجلة (الموقف)، مجلة (المنتدى)، ومجلة (الأسبوع الجديد).
- شغل منصب السكرتير العام لاتحاد الصحفيين العرب، وكان أحد مؤسسيه.
- شارك في مؤتمر منظمة الصحفيين والديمقراطيين في برلين عام ١٩٦١، وفي المؤتمر الأول لاتحاد الصحفيين العرب في الكويت عام ١٩٦٥.
- كان عضواً في الاتحاد القومي وعضوًا في المجلس التشريعي الفلسطيني لفترة من عام ١٩٥٦ وحتى عام ١٩٦٥.
- كان أحد أعضاء المؤتمر التأسيسي لمنظمة التحرير الفلسطينية وشارك في إعداد الميثاق الوطني، وعضوًا في أول مجلس وطني فلسطيني.
- كان من أبرز العاملين في المجال الوطني وعضوًا فاعلاً في لجنة التوجيه الوطني.
- شارك في تأسيس جمعية الدراسات العربية بالقدس، وكان عضواً في مجلس أمناء جامعة بير زيت من سنة ١٩٧٢ حتى وفاته.
- التقى العديد من الزعماء العالميين وقادة الفكر وأقام مع بعضهم علاقات صداقة.
- انتقل إلى رحمة الله بعد ظهر يوم الأحد الموافق ١٩٩٦/٥/٢٦ ودفن بمدينة غزة.

محلـة القـانـون والـقـضـاء

قسيمة اشتراك

أرجو قبول اشتراكي بـ () نسخة اعتبارا من / ٢٠٠١ / . لمندة سنة .

- مرفق طيه شيك رقم : _____ .
- حوالـة إلى حـساب المـجلـة رقم ٦١٥٥٧٥ بنـك الـقدس للـتنـمية والـاستـثـمار غـزة .
- نـقدـا .
- الاسم : _____ .
- العنوان : _____ .

التاريخ

التـوقـيع

الاشتراكـات السنـوية المحـلـية :

٢٠ دـولـارـا أمـريـكيـا سنـويـا لـلـأـفـراد .

٣٠ دـولـارـا أمـريـكيـا سنـويـا لـلـمـؤـسـسـات .

الاشـتـراكـات السنـوية الـخـارـجـية بما فـيـهـا أجـورـ البرـيد :

٥ دـولـارـا أمـريـكيـا سنـويـا لـلـأـفـراد .

٦٠ دـولـارـا أمـريـكيـا سنـويـا لـلـمـؤـسـسـات .

تـوجـهـ المـراسـلات باـسـمـ رـئـيسـ هـيـئـةـ التـحرـير

غـزـة : صـنـدـوقـ بـرـيدـ ١٤١٧ هـاتـفـ ٢٨٣٩٤١١ فـاـكـسـ ٢٨٣٩٣١١

رامـ اللـهـ : صـنـدـوقـ بـرـيدـ ٢٣٨٢ هـاتـفـ ٢٩٨٤٣٠٤ فـاـكـسـ ٢٩٨٤٣٠٦



JOURNAL of LAW & JUDICIARY

Request from.

Date / /

From Annual Subscription

- Enc. Chequ () payable to the accountant of the Journal at **Jerusalem Development & Investment Bank - Gaza.** for the account # 615575 in U.S \$
- Cash

Name :

Address :

.....
Signature

Local Subscription

20\$ (per annum) for Jnd.

30\$ (per annum) for Inst .

Extemal Subscription .

(per annumt postage and handling)

50\$ for Ind .

60\$ for Inst .

Address all correspondence to the chief editor and Judicial Journal .

**Diwan AL Fatwa Wa al Tashri
P.O.Box (1417), Fax 07/2839411**



شروط النشر في المجلة

١. ترحب المجلة بنشر الأبحاث والمقالات القانونية والقضائية التي تتوافر فيها الأصالة والمنهجية السليمة والملائمة باللغة العربية أو الإنجليزية من داخل فلسطين أو خارجها.
 ٢. يقدم الباحث نسخة مطبوعة من البحث مرفقا بها نسخة إلكترونية (ديسك كمبيوتر) مع ملخص باللغة العربية في حدود ١٠٠ كلمة ويفضل إرفاق ملخص باللغة الإنجليزية.
 ٣. ترجو المجلة من الكتاب أن يقرنوا مساهماتهم بتعريف عنهم.
 ٤. يعرض البحث المقدم للنشر في حال قبوله على متخصصين محكمين من الهيئة الاستشارية للمجلة لتقدير مدى صلاحيته للنشر ، ويجوز لهيئة التحرير أن تطلب إجراء أية تعديلات على البحث بناء على توصية الهيئة الاستشارية.
 ٥. يفضل ألا تزيد صفحات البحث عنأربعين صفحة بما في ذلك الملاحق والمراجع.
 ٦. تحفظ المجلة بحقها في الحذف أو التعديل بما لا يخل بجوهر البحث ويتلاءم مع أسلوب المجلة في النشر.
 ٧. المجلة غير ملزمة بنشر أو إعادة أية مادة تصل إليها.
 ٨. الأبحاث والمقالات التي تنشرها المجلة تعبر عن آراء أصحابها وحدهم.
 ٩. تزود المجلة صاحب البحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه البحث.
 ١٠. تمنح هيئة تحرير المجلة مكافأة نقدية رمزية للبحوث التي تنشرها.

توجه جميع المراسلات إلى، رئيس هيئة التحرير

توجه جميع المراسلات الى، رئيس، هيئة التحرير

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

غزہ: صندوق پریڈ ۱۴۱۷ ہاتھ ۲۸۳۹۳۱۱ فاکس، ۲۸۳۹۴۱۱

رام الله : صندوق بريد ٢٣٨٢ هاتف ٢٩٨٤٣٠٤ فاكس ٢٩٨٤٣٠٦

JOURNAL of LAW & JUDICIARY

Advisory Board

**Minister of Justice (Chairman)
Mr. Ibrahim AL Daghma (Vice Chairman)**

Members

1- Mr. Hasan Abu-Lubda	7- Prof. Ahmed Moubark
2- Prof. Mousa Abu Maloh	8- Prof. Seif Eddine AL Balaawi
3- Dr. Mohammad Abu Amara	9- Judge Khalil AL Shaiyah
4- Dr. Nafe AL Hassan	10- Judge Isshaq Mhana
5- Mr. Farid Al Jalad	11- Mr. Mazen Sesalem
6- Dr. Darwish Al Wuhaidi	12- Dr. Hana Issa

**Chief Editor
Mr. Ibrahime AL Daghma
Head of Diwan AL Fatwa Wa al Tashri**

Editorial Board

Dr. Abd EL Kareem Alshami
Mr. Omar Ebeid
Mr. Mohammad Jonena
Mr. Walid AL Zaini
Mr. Ouda Eriqat



JOURNAL of LAW & JUDICIARY

Specialized Periodical Publishing Legal, Judicial Researches and Legislations



**Published By
Diwan Al Fatwa Wa al Tashri
Ministry of Justice**

Issue No. (6)

December 2001